

مُحَاضِرَاتُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْإِعْوَادِ

— ٢ —

لِعَالِي السِّيَرِ الدِّكْتَرِ

صَالِحِ بْنِ أَبِي فَوَزَانَ الْفَوَزَانِيِّ

مُفَضِّلِ قَلْبِهِ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ وَمُفَضِّلِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلدِّقَاتِ

اعْتَنَى بِهِ

فَهْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفُعَيْمِ

دار ابن الجوزي

مُحَاضِرَاتُ فِي
الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

٣ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

محاضرات في العقيدة والدعوة - / صالح بن فوزان بن عبد الله

الفوزان - - الدمام، ١٤٤٠هـ

٣٨٨ ص ٢٤X١٧ سم

ردمك: ٤-٦٧-٨٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الوعظ والإرشاد أ. العنوان

٨١٤٤٣/٨٥٤٦

ديوي ٢١٣

رقم الإيداع: ٨٥٤٦/٨١٤٤٣هـ

ردمك: ٤-٦٧-٨٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الثانية ١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038338674

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مُحَاضِرَاتُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدَعْوَةِ

— ٢ —

لِإِمامِ الشَّيْخِ الرَّكْتَوِيِّ

صَاحِبِ بَيْتِ الْفَوْزِ وَأَبِي الْفَوْزِ

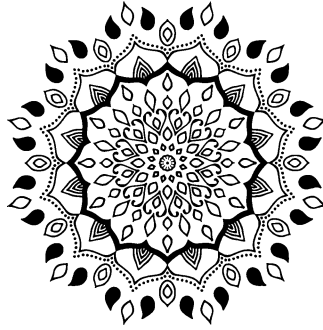
عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الرَّائِعَةِ لِلْإِسْلَامِ

اعْتَقَى بِهِ

فَهْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفُعَيْمِ

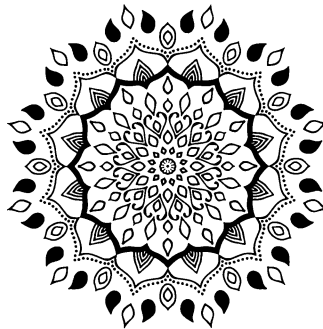
دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين: فقد أذن لي الشيخ محمد بن إبراهيم الفقيه بطبع محاضراتي:
 فضائل الدعوة إلى الله في الشفاعة. لعل الله يوفقها
 ويلتفت لي وله الأجر في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله

كتبه
 صلاح بن فوزان الفوزان
 ١٤٢٠/٧/٨ هـ



المحاضرة الرابعة والثمانون

فضل الدعوة إلى الله في المستشفيات^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يسعدني في هذه اللحظات المباركة اللقاء بهؤلاء الإخوة والصفوة من القائمين على هذا المرفق الخيري، هذا المرفق العظيم الذي يخدم المجتمع بمقوماته بعد الدين وهي الصحة، لاشك أن صحة الأبدان عون على كل خير، وصحة الأبدان يعتريها ما يعتريها من النقص ومن الأمراض والعوارض، فمن فضل الله أنه جعل لكل داء دواء، «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢) «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٣)، وبناء على ذلك قامت هذه المستشفيات وما يتبعها من المرافق لأداء هذه المهمة العظيمة في المجتمع، فيقوم عليها رجال من أهل الصدق والأمانة والخبرة.

ولاشك أن الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ هي مهمة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بمركز سعود البابطين الخيري بحي الصحافة بالرياض، بتاريخ ١٤٢٧/٢/٩ هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٧٨).

وأتباعهم، لا بد أن تقوم الدعوة إلى الله وإلى دين الله، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والدعوة إلى السلوك الحسن، وإلى التعامل الطيب، وإلى معرفة أصل العقيدة وأصل الدين، وإلى معرفة العبادات والمعاملات، كل هذا بحاجة إلى من يقوم به ويبلغه للناس، وهم الدعاة إلى الله الذين حمّلهم الله هذه الأمانة.

ونبينا محمد ﷺ كان لا يترك مجالاً إلا ويطرقة للدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، فكان ينتهز المواسم في الحج والعمرة فيعرض دعوته على القبائل في منازلهم يدعوهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكان يغشي المجالس التي يجتمع فيها أهل مكة وكان يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ ويبلغهم، وكان يعود المرضى على فرشهم ويدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ، لعلهم يموتون على خاتمة حسنة فيدخلون الجنة، كما زار عمه أبا طالب وهو على فراش الموت ودعاه إلى الله، وزار الشاب اليهودي الذي كان في سكرات الموت ودعاه إلى الله فتاب وأسلم ومات على الإسلام، وكان ذلك سبباً في نجاته من النار، وكذلك كان ﷺ لا يدع مجالاً إلا ويطرقة للدعوة إلى الله حتى بلغ دين الله لجميع أهل الأرض، من طريق الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وكان يرسل الخطابات إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الله، وكان يرسل الدعاة كما بعث معاذاً إلى اليمن، وغيره إلى الجهات يدعو إلى الله عزَّ وجلَّ.

فالدعوة إلى الله لا بد أن تقوم في كل وقت، وفي كل مجال، ومن ذلك مجال المستشفيات؛ لأنها تضم كثيراً من الناس الذين هم بحاجة إلى الدعوة إلى الله وتبصيرهم، فالمسلمون الذين في هذه المستشفيات بحاجة إلى الزيادة من العلم والبصيرة وبيان ما يُشكل عليهم من أمور دينهم، وغير المسلمين ممن يعملون

بهذه المستشفيات من الممرضين والأطباء أيضًا بحاجة إلى الدعوة إلى الإسلام والدخول في الإسلام؛ لأن الإسلام للجميع وليس خاصًا بالعرب، وإنما هو لجميع أهل الأرض عربهم وعجمهم، فنحن مكلفون أن نبلغ هذا الدين وهذه الدعوة لجميع أهل الأرض مهما أمكن ذلك، لاسيما وقد جاؤوا إلى بلادنا ووجدوا بيننا فلمهم حق علينا أن ندعوهم إلى الإسلام، والإسلام أعز شيء نهديه لهم.

لا يقوم مقام الإسلام شيء، لا من الأموال ولا من أي شيء، الإسلام أعز شيء يهدى إلى القادمين إلينا، فنحن نحب لهم ما نحب لأنفسنا، نحب لهم أن يدخلوا في الإسلام وأن يدخلوا الجنة، وأن ينجوا من النار وهذه مهمتنا نحن، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، فقول الداعية أفضل القول بل هو أحسن القول، دعا إلى الله، دعا الناس إلى دين الله عز وجل؛ لأنهم بحاجة إليه لنجاتهم وفلاحهم وصلاحهم، فهم بحاجة إلى الدين، والإنسان بدون دين لا قيمة له، بل الحيوان أعز منه؛ لأن الحيوان لم يكلف، وهذا إنسان عاقل مكلف، فإذا لم يكن على دين فالحيوان أسعد منه، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، فالإنسانية في حاجة إلى الدعوة إلى الله عز وجل، والرسول ﷺ بُعث رحمة للعالمين، ومن هذه الرحمة أنه يدعو إلى الله كل من لقي، وكل من تمكن من دعوته رحمة به وإشفاقًا عليه وحبًا للخير له وإنقاذًا له من الشر، وهذا من النصيحة.

من النصيحة أنك تدعو هذا الإنسان إلى الله، وتخرجه من الظلمات إلى النور ومن النار إلى الجنة، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الشقاء إلى السعادة، تجلب له الخير، تنقذه من الورطات التي كان فيها ومن الظلمات والجهالات.

فالداعية إلى الله عمله أفضل الأعمال، وهو لا يريد مقابل ذلك طمعاً من مطامع الدنيا ولا يريد مدحاً ولا ثناء، وإنما يريد نفع البشرية، ونفع الإنسانية، هذه مهمته، قد قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فالواجب على من أعطاه الله علماً أن يبلغه للناس، وأن يدعو الناس إلى هذا الدين الذي هو دين البشرية، بل دين الجن والإنس فكيف يموتون وهم لم يبلغهم هذا الدين ولم يعرفوا عنه شيئاً فيكونوا في ذمة الذين قَصَّروا في دعوتهم وتبليغهم.

المسؤولية عظيمة، وكل منا يجب عليه القيام بالدعوة حسب ما يستطيع كل منا على حسب ما يستطيع.

ولاشك أن المستشفيات، كما ذكرنا فيها المرضى، وفيها الأطباء، وفيها الممرضون، وفيها العمال، وفيها الموظفون، فهم مجتمع كبير يحتاجون إلى أن يبلغوا، وأن يُدعوا إلى الله عَزَّجَلَّ، المؤمن يُدعى إلى المحافظة على دينه والتزود من الخير والتوبة من الذنوب، والكافر يُدعى إلى الدخول في الإسلام، والبعد عن الكفر، والعمل للجنة وترك أعمال أهل النار، فكل بحاجة إلى الدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ.

فالدعوة مسؤولية الجميع، كلٌّ بحسب حاله، ولا سيما أهل النفوذ وأهل

المسؤولية، فمن أعظم مهمات المسؤول الدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، قبل مهمات الأعمال الإدارية، هذه أعظم المهمات، وأن يكون المسلم يعمل لدينه ويعمل لإسلامه، قبل أن يعمل لدنياءه، يعمل لدينه بحسب استطاعته، كما في الأثر: «كلكم على ثغرة من ثغور الإسلام، الله الله أن يؤتى الإسلام من قبلكم»^(١).

والدعوة إلى الله كما أنها تكون بالقول الحسن والموعظة والتذكير والبيان فإنها تكون بالعمل أيضًا، الداعية يعمل بما يقول، ومما يذكر للناس، يكون قدوة حسنة كما كان رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ من رآه مجرد رؤية تعلق قلبه به، وأحبه؛ لأنه ﷺ كان يعبد الله حق عبادته، ويخشى الله حق خشيته، فمن رآه مجرد رؤية تعلق قلبه به، وأحبه وأحب مجالسته وسماع كلامه، وكذلك غيره من الدعاة إلى الله الذين يعملون بما يقولون، فإنهم يكونون دعاة إلى الله بأعمالهم أكثر من دعوتهم بأقوالهم.

والتعامل الحسن، والصدق في المعاملة، هذا من الدعوة إلى الله؛ لأن الإسلام دين الوفاء، ودين الصدق، ودين النصيحة، ودين الخير، فيكون هذا ظاهرًا على المسلم في أقواله وأفعاله وتصرفاته وأخلاقه، ويكون قدوة، ويكون أول من يعمل بما يقول، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُنَّ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]، فكيف تطالب غيرك أن يعمل الخير وأنت لا تعمل به؟!

فلتكن أنت أول من يعمل الخير، ثم إذا عملت تدعو إلى الخير، فهذه من

صفات الداعية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾، «عمل» ولم يقتصر على «دعا» إلى الله بل عمل صالحًا، ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

فليكن الداعية داعية بأفعاله ومعاملاته وتصرفاته قبل أن يكون داعية بلسانه وبكتاباته، فالقدوة الحسنة لها تأثير أكثر من تأثير القول، بحيث من رأى هذا الداعية العامل التقى فإنه يتأثر به قبل أن يتكلم.

والمريض - كما تعلمون - يكون عنده رقة وخوف من الموت وتذكر له، فيكون أقرب إلى قبول الدعوة، فتتهدى هذه الفرصة، ويدعى إلى الله، ويذكر بالتوبة، ويذكر بحسن الخاتمة، ويوسع عليه ولا يضيق عليه حتى لا يقنط من رحمة الله، بل يفتح له باب الأمل وحسن الرجاء بالله عَزَّجَلَّ ويرغب في الخير، ويخفف عنه من وطأة المرض بأن يدعى له ويُقال له: إنك بخير، وأنت اليوم أحسن منك أمس، فيفتح له باب الأمل، وهذا من الدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، تأنيسه وإفراحه وتوسعة الدنيا عليه، وتذكيره بالتوبة وأن تقول له: التوبة ليست خاصة بالمريض، بل هي مطلوبة من كل أحد من الأصحاء، ومن المرضى، ومن الكبار والصغار، ومن الذكور والإناث، وكذلك يذكره بالوصية، ويقول: إن الوصية لا تقرب أجلاً ولا تبعد أجلاً، ولكنها احتياط وضبط للأمور، فتكتب الوصية حتى ولو كنت على حالة صحة وقوة، فالنبي ﷺ يقول: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

فالإنسان لا يدري ماذا يحصل له، وما يعرض له، فإذا كان عليه ديون وحقوق

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨).

وعنده أمانات وودائع فعليه أن يثبتها ويثبتها لئلا تضيع على أهلها، ولا يقول: أنا شاب وقوي الجسم، ويستبعد الموت فكيف بالمريض الذي هو على فراش المرض فهو أولى بأن يذكر بالوصية ويقال: ليس معنى هذا أني أرى أنك قريب من الموت، ولكن هذا شيء مطلوب من المسلم في كل حال، في حال الصحة وفي حال المرض، فأنت تكتب ما لك وما عليك توثقه من أجل أن تسلم من مسؤوليتها أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتوصل الحقوق إلى أهلها.

كذلك يُذكر المريض بالتوبة إلى الله عَزَّجَلَّ - وهذا أهم - يُذكر بالتوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويُقال له: هذا مطلوب من المسلم في كل حالة: حالة الصحة، وحالة المرض، وفي كل حال، فأنت تكثر من ذكر الله وبالنطق بالشهادتين؛ لأجل أن يكون بذلك طمأنينة قلبك، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، ولعله إذا تنبه وكرر الذكر والتلهيل يُختم له بكلمة (لا إله إلا الله)، ويصدق عليه قول الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وقال ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، فإذا عود لسانه بذلك فإنه يوفق للموت عليها فيكون من أهل الجنة، ولا يغفل عن ذكر الله عَزَّجَلَّ، وإن عافاه الله وشفاه فيكون قد تربى على ذكر الله وأحبه ورغب فيه فیداوم عليه.

كذلك، وهذا مهم جدًا - المريض بحاجة إلى من يبين له أحكام الطهارة، وأحكام الصلاة؛ لأن بعض المرضى خصوصًا الجهال منهم قد يتساهل في أمر الطهارة، وأمر الصلاة، ويظن أنه معذور، فهو ليس متعمدًا - إن شاء الله - ولكنه

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

يظن أنه معذور، وربما أن بعضهم يترك الصلوات ويقول: أنا الآن على السرير وأنا الآن مريض تشق عليّ الصلاة، فأنا أتركها إلى أن أخرج من المستشفى، وقد لا يخرج من المستشفى، فقد يموت وعليه صلوات فرائض نتيجة الجهل، على أن الصلاة لا تكلف شيئاً، قال ﷺ لمريض: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، إن استطاع أن يتوجه إلى القبلة وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع صلى إلى أي جهة ولا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله ولو على جنبه ويومئ بالركوع والسجود، فالدين ميسر - والله الحمد - ولا يكلف أكثر من ذلك، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويصلي كل صلاة في وقتها جالساً أو مضطجعاً أو قائماً حسب استطاعته.

أما الطهارة من الحدث بالوضوء أو الاغتسال فإن استطاع أن يتطهر بالماء فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن هذا هو الأصل، وإذا لم يستطع أن يتطهر بالماء فإنه يتيمم بأن يكون عنده يسير من التراب موضوع في علة أو في أي وعاء ثم يضرب عليه ويمسح وجهه وكفيه، وهذا يكفيه عن الاغتسال ويكفيه أيضاً عن الوضوء ويصلي.

ولو قُدر أنه لم يجد ماءً ولا تراباً وهو لا يقدر أن يقوم من على السرير ولا يستطيع أن يخرج ليتوضأ وليس عنده أحد يحضر له ذلك ماذا يعمل؟ يصلي على حسب حاله، ولو دون ماء ودون تراب، يصلي على حسب حاله ولو لم يتوضأ، ولو لم يتيمم؛ لأنه لا يقدر على هذا، المهم أنه لا يترك الصلاة.

وإذا احتاج إلى الجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء،

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

فله الجمع من أجل المرض في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير، فالدين ميسر والله الحمد، ولكن الخوف أنه يترك الصلاة اعتماداً على أنه مريض، وأنه لا يستطيع الصلاة الكاملة، أو لا يستطيع أن يتطهر.

كذلك ربما يكون عليه ثياب فيها نجاسة، من دم أو بول أو شيء من النجاسة، فيترك الصلاة بحجة أن على ثوبه نجاسة، فهذا إن استطاع أن يغسل النجاسة يغسلها، وإن استطاع تغيير الثوب غيره، وإذا لم يستطع فإنه يصلي ولو بثياب نجسة، فهو معفو عنه عند العجز، المهم أنه يصلي ولا يترك الصلاة، ويصلي على حسب حاله، قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

فالدين ميسر - والله الحمد - ولكن هذا يحتاج إلى فقيه وإلى عالم يبين لهؤلاء المرضى ويزورهم على أسرهم وفي غرفهم، ويبين لهم هذه الأمور، ولا يتركون على جهلهم، ويعتمدون على قول فلان أو علان، أو إنه إذا خرج صلى، فهذا أمر خطير، وهذا نتيجة لضعف الدعوة إلى الله، ولكن الآن - والحمد لله بعدما وفق الله المسؤولين عن وزارة الصحة وعلى رأسهم معالي الوزير والعاملون معه لما أوجدوا هذا الجهاز جهاز الدعوة في المستشفيات هذا خير كثير، فإذا يجب على القائمين على هذا الجهاز - وفقهم الله - أن يهتموا بهذه الأمور، إلى تفقيه المرضى، وبيان ما يرخص لهم فيه، وما لا يُرخص فيه، ولا يتركونهم يعتمدون على ظنونهم، وعلى عاداتهم، فهذا من مجالات الدعوة، أو هو أهم مجالات الدعوة في المستشفيات، ولو جعل تسجيل يبث من مكبرات الصوت في غرف

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

المرضى فيه تنبيهات وإرشادات دينية ووعظ وتذكير يثبت بين فترة وأخرى لكان في ذلك الخير الكثير.

كذلك على الدعاة إلى الله في المستشفيات أن يكرروا الزيارة للمرضى في أوقات محددة، يُجعل مثلاً عند المريض رقم هاتف أو رقم جوال، فإذا احتاج إلى الداعية أو إلى العالم يتصل عليه، مثلما يطلب الممرض أو يطلب الطبيب عند الطوارئ المرضية، يدعو أحد العلماء عندما يحتاج إلى فتوى أو إلى مسألة، وهذه أهم، ويجب على الدعاة أن ينشروا هذه الأرقام على كل سرير، عند كل مريض.

كذلك من مهمات الدعوة إلى الله في المستشفيات: ملاحظة أمر النساء والطبيبات والممرضات ألا يختلطن مع الرجال، أو يخلون مع الرجال، بل يكون للنساء مكان خاص ينطلقن منه، ويكون للرجال مكان خاص ينطلقون منه، ولا يحصل اختلاط بينهم، وكذلك تلزم النساء بالتستر سواء طبيبات أو ممرضات أو مراجعات، يسترن ما فيه فتنة من أجسادهن، ويلازمن الستر والحياء، ويتركن الممازحة مع الرجال، ويقتصرن على عملهن بأمانة، فهذا من مهمات الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يذكروا القائمين على المستشفيات وإدارة المستشفيات بهذا الأمر، وهم لا يقصرون إن شاء الله - لأجل أن يهتموا به ويراعوه لكي لا يحصل شيء من الفتن داخل المستشفيات، فهذا أمر مهم جداً، وهذا من مهمات الجميع، ومن مهمات الدعاة، ومن مهمات المسؤولين في المستشفيات؛ لأن هؤلاء في ذمة المسؤولين من دعاة ومن إداريين وغيرهم.

والدعوة إلى الله ليست خاصة بالجهاز المهياً لذلك، بل الدعوة إلى الله

يشارك فيها الطبيب، والممرض، والموظف، كل يشارك في الدعوة إلى الله بحسب استطاعته فيحصل تعاون، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فالمسؤولية مسؤولية الجميع، والتعاون واجب والإهمال ممنوع، وهو مسؤولية، وكلُّ سيئال يوم القيامة عما ولاه الله عليه، المسؤولية عظيمة ولكن مع الاهتمام والتوكل على الله والقيام يسهل الله هذه الأمور، وتصبح أموراً سهلة مع المزاولة ومع التكرار.

هذا ونسأل الله عَزَّجَلَّ لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، والثبات على الدين والسلامة من الفتن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: هل يستطيع كل أحد أن يدعو إلى الله، وما هو الضابط في ذلك؟

الجواب: كل مسلم يدعو إلى الله على حسب استطاعته، يقول: يا فلان أنت عندك خطأ كذا وكذا فاتق الله، وإذا كان عندك إشكال اسأل أهل العلم، أنا يظهر لي أن هذا لا يجوز، وإذا كان عندك إشكال منه فاسأل أهل العلم ولا تبق على هذا العمل، أو هذا القول، أو هذه الملاحظة، أما مسألة الفتوى فهذه لا يقوم بها إلا أهل العلم، والحلال والحرام والواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات، فهذه تحتاج إلى العلماء.

سؤال: هل هناك صفات يجب أن يتقيد بها الداعية إلى الله في دعوته في

المستشفيات؟

الجواب: أن يكون قدوة حسنة في أعماله، وأقواله، وتصرفاته، وأن يكون صادقاً فيما يدعو إليه، وأن يكون قصده وجه الله، والدار الآخرة، ولا يكون قصده المدح والثناء، ولا يكون قصده تجريح الآخرين أو انتقاص الآخرين، وإنما يكون قصده النصيحة، وألاً يشهر بالمخطئين أمام الناس، وإنما يكون هذا بينه وبينهم سرّاً، وأن يكون برفق وحكمة.

سؤال: من المعلوم والمشاهد أن المريض يتقبل من الطبيب كل ما يقوله له، فكيف إذا كان الطبيب يقوم بدعوة المريض وخاصة إذا رأى الطبيب على المريض بعض المخالفات الشرعية، فهل من كلمة للأطباء حول هذا الموضوع؟

الجواب: على الطبيب مسؤولية أنه إذا رأى ملاحظة دينية على الآخرين فإنه يوجهه إلى الصواب الذي هو يعرف، وإذا كان يرى الملاحظة ولكنه لا يدري ما يتخذ نحوها فعليه أن يبلغ الدعاة وجهاز الدعوة، يبلغهم بهذا الشيء وهم يحضرون ويرون هذا الشيء ويوجهونه، فهو يوجه حسب ما يستطيع أو يبلغ من يملك التوجيه.

سؤال: الممرضة إذا أسلمت وهي متزوجة من كافر، فماذا تعمل، وهل ينفسخ العقد، وهل إذا توفي هذا الزوج أثناء العدة هل يجب عليها أن تحد على هذا الزوج عدة الوفاة؟

الجواب: هذا أمر يحتاج إلى إجراءات، إذا أسلمت تحول عن طريق مكاتب دعوة الجاليات إلى المحكمة لإثبات إسلامها، وإذا كانت متزوجة تبلغ بالحكم الشرعي من قبل القاضي.

سؤال: يلاحظ على بعض العاملين المزمح والاسترسال مع النساء، سواء في الهاتف أو أثناء المقابلة فما هي الطريقة الأسلم في التعامل بين الجنسين؟

الجواب: لاشك أن النساء فتنة، وما ترك النبي ﷺ بعده فتنة أضرب على الرجال من النساء^(١)، فإذا أراد أن يكلم المرأة فلا بد:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦).

أولاً: ألا يكلم المرأة إلا لحاجة، ولا يكلمها من أجل الممازحة أو المضاحكة.

ثانياً: لا بد أن تكون المرأة مستورة ولا تكون متهتكة تفتن من رآها.

ثالثاً: أن يقتصر الكلام على قدر الحاجة، ولا يزيد على الحاجة.

رابعاً: ألا يكون هناك اختلاط أو خلوة في غرفة أو مكتب، وإنما يكون هذا مع

الاحتشام وأخذ الحيطة، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

سائل يقول: أعمل في كلية الطب بالمستشفى الجامعي، وتنتشر في الممرات

الكثير من الطالبات والموظفات كاشفات الوجوه ومبرجات، فكيف لي بدعوتهن

في هذا المجال، حيث إن بعضهن يحتج بشبهة جواز كشف الوجه؟

الجواب: عليك أن تبلغ ما تعلم من العلم سواء قبل أو لم يُقبل، المهم أن

تبلغه؛ لأن الحجاب واجب، ودليله من كتاب الله: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

[النور: ٣١]، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ

قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُخْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادُّوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا

كَشَفْنَاهُ)^(١)، الحديث جيد الإسناد، وقد أقر النبي ﷺ هذا العمل؛ لأنهن كن معه

في الحج، ولو لم يكن هذا توجيهاً من الرسول ﷺ لما فعلته، فالحجاب واجب،

أما أن يقول بعض الناس: إن غطاء الوجه ليس بواجب أو فيه خلاف، فالحجة بما

قال الله وقال رسوله، وليست الحجة بما قال فلان وعلان، ومن يخاف الله ويريد

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣).

أن يرى ذمته فإنه يأخذ بما دل عليه الدليل ويترك أقوال الناس التي لا دليل عليها.

سؤال: أود منكم توجيه رسالة قوية - كما يقول - للأطباء والممرضين والمرضات الذين يتساهلون بمسألة الاختلاط والتبرج، وهذا وصل إلى حد أن المراجع يتأثر من سوء ما يرى من مخالفات شرعية، جزاك الله خير الجزاء.

الجواب: لاشك أن هذا منكر، ونرجو ألا يوجد، وإن وجد نرجو أنه قليل، ويزول إن شاء الله، لا يليق هذا في بلاد المسلمين وفي مستشفيات المسلمين، فعلى المسؤولين مسؤولية عظيمة حيال هذا الأمر، إذا كانوا يلاحظون الأعمال والدوام والتأخر والتقدم في الدوام وعدم الحضور، فكيف لا يلاحظون أمور الدين؟! فالواجب أن يلاحظوا أمور الدين أولاً، وأن يمنعوا هذه المنكرات؛ لأن المستشفيات لم تؤسس لذلك، وإنما أسست للعلاج مع الاحتشام ومع تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فهي مرفق من مرافق المسلمين، ولا تكون المستشفيات بؤرة فساد، أو بؤرة اجتماع بين الرجال والنساء على غير ما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذه مهمة القائمين على المستشفيات نسأل الله أن يعينهم، وأن يسدد خطاهم، وأن يبارك فيهم؛ لأنهم هم المسؤولون عنها، فهي مسؤولية عظيمة بلا شك، ولكن مع إعانة الله فإنه يسهل كل شيء.

سؤال: أنا صيدلي ويختلط صوتي بالمرضات بالتحدث معهن، بحكم إعطائي الدواء، فهل عليّ ذنب؟

الجواب: مجرد صوت المرأة مع الرجل لا بأس به للحاجة، فتكلم الرجل بحسب الحاجة، ويكلمها أيضاً الرجل بحسب الحاجة، أما أن يكون هناك مضاحكة وممازحة أو مغازلة فهذا أمر لا يجوز.

سؤال: كيف نعالج تعلق المريض بالطبيب أو بالأسباب تعلقاً أكبر من تعلقه

بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: ما أظن أن مسلماً يتعلق بالمخلوق أكثر مما يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ، المسلم يتوكل على الله ويعتمد عليه، ويتخذ الأسباب المباحة من العلاج وسؤال الأطباء، هذه أسباب مباحة، لكن لا يعتمد عليها وإنما يعتمد على الله جَلَّوَعَلَا، فهو يجمع بين الأمرين: اتخاذ الأسباب النافعة، والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

سؤال: نرجو توجيه كلمة للأخوات لحثهن على الدعوة إلى الله في أقسام

النساء وعياداتهن، لوجود القصور الكثير في هذا المجال؟

الجواب: لا شك أن المسلمات عليهن واجب مثل ما على الرجال لاسيما في مجال النساء، فإن الرجال لا يأتون إلى تجمعات النساء في الغالب، فالمرأة المسلمة هي التي تكون في مجتمع النساء وتدعو إلى الله، وتوجه الحاضرات والمجمعات، وتكون المسؤولية عليها أكبر؛ لأنها هي التي تدخل على النساء وتجتمع بالنساء، فتكون المسؤولية عليها أكبر، والله جَلَّوَعَلَا جعل من النساء من يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر كالرجال، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فدل على أن على النساء واجباً كما على الرجال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال: إذا كان لدي موعد في المستشفيات وأعلم أنه سيكون أمامي فتن

من تكشف النساء المتبرجات ووجود الممرضات، فهل أترك الموعد ولو كان

لوالدتي؟

الجواب: إذا كنت محتاجًا إلى الموعد لك أو لوالدتك أو لأي أحد للعلاج فلا تفوته، ولكن عليك أن تتقي الله بحسب ما تستطيع، أنت تملك بصرك، فتغض بصرك، أنت تملك نفسك فلا تختلط معهن ولا تخل مع امرأة وحدها، وإنما يكون هذا بحضرة من تزول به الخلوة، فاستعمل الضوابط ولا تترك الموعد الذي أنت بحاجة إليه، أو من معك من أقاربك أو من يتصل بك، حافظ على الموعد؛ لأنك بحاجة إليه وغيرك بحاجة إليه، لكن مع الضوابط.

سؤال: المريض إذا ترك التداوي هل يأثم؟

الجواب: التداوي مباح، والمباح هو ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، لا يُعاقب تاركه، ولا يُثاب فاعله بل هو مستوي الطرفين، فالعلاج مباح إن فعلته فهو مباح، وإن تركته لم يلزمك.

سؤال: في بعض الأحيان يكون هناك محاضرة علمية في القسم الذي أعمل به وتكون المحاضرة امرأة، فهل إذا حضرت المحاضرة يكون عليّ شيء؟

الجواب: لا يجوز أن تحاضر المرأة أمام الرجال وهي سافرة، ولم تصل بنا الحال إلى هذا الحد، فعندنا من الرجال والحمد لله من فيهم الكفاية، الرجال يحاضرون مع الرجال، والنساء يحاضرن مع النساء، فيحصل بذلك سد الحاجة في الجنسين، والنساء فيهن طبيبات -ولله الحمد- وفيهن كفاءات عالية، فليكفيننا مجال النساء، والرجال فيهم أيضًا كفاءات ومؤهلون، يغطون مجال الرجال، ويحصل بذلك التواؤم بين الأمرين.

سؤال: ما حكم ملاطفة الممرضات والابتسامة في وجوههن بقصد الدعوة إلى الإسلام فقط، مع عدم الرضى بذلك، ولكن من أجل الدعوة مع غض البصر؟

الجواب: الدعوة إلى الله لا تكون بشيء محرم أو مكروه، فالممازحة مع النساء والابتسامة معهن فيه إطماع وفيه مدخل للشيطان، والدعوة لا يتوصل إليها بشيء غير مشروع، ادع إلى الله بالطرق المشروعة.

سؤال: لدينا بعض الموظفين في المستشفى فيهن دين وستر، ولا نرى منهن تبرجاً، ولكنهن يظهرن أيديهن الكف وكذلك عيونهن فقط، فهل هذا جائز؟

الجواب: بالإمكان وضع جوارب على اليدين فلا يظهر منهما شيء، وأما ظهور العينين فقط من المرأة التي تلبس النقاب، فهذا عند الحاجة لا بأس به.

سؤال: بعض المرضى يتيمم على البطانية، علماً أنه يوجد عنده صندوق تيمم لو سأل عنه لوجده، فما واجبنا نحن العاملين في التوعية الدينية؟

الجواب: لا يجزئ المسح على البطانية؛ لأنه ليس عليها غبار، لا بد من الغبار الطاهر، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والصعيد هو التراب الذي عليه غبار، أو غبار فقط -مثلاً- على فراش أو على جدار، فإذا وجد غبار طاهر سواء كان على تراب أو على غير التراب يكفي هذا، أما شيء ليس فيه غبار فهذا لا يجزئ.

سؤال: حفظكم الله، ستر العورات واجب على المسلمين، ولكن يُلاحظ تساهل بعض العاملين في العمليات وغرف العبادات، فما توجيهكم للأطباء والمرضى؟

الجواب: قضية العمليات يجوز للطبيب أن يكشف من المريضة بقدر الحاجة، إذا لم يوجد طيبة تقوم بهذا، فيطبها الرجل للضرورة ويكشف من جسمها قدر الحاجة للعملية ولا يزيد على ذلك.

سؤال: هل الخلوة المحرمة تزول إذا كان الباب مفتوحاً ويوجد رجل وامرأة في غرفة مثلما يحصل في العيادات وأقسام المستشفى؟

الجواب: لا بد أن يكون معهما ثالث من رجل أو امرأة تزول به أو بها الخلوة ولا يكفي فتح الباب.

سؤال: هل من كلمة حول الرقية الشرعية للعاملين في مكاتب التوعية الدينية وكذلك الأطباء وغيرهم؟

الجواب: الرقية الشرعية تكون بالقرآن، وتكون بالأدعية الشرعية، والتعوذات الشرعية، وبالقراءة والنفث على المريض، أو بقراءة في ماء ويسقى المريض، هذه هي الرقية الشرعية مع التوكل على الله، واعتقاد أن الرقية سبب من الأسباب وليست هي الشافية، وإنما الشافي هو الله.

سؤال: نسمع حديثاً لا نعلم صحته وهو: ترك الأسباب معصية، والاعتماد عليها شرك، فما رأيكم؟

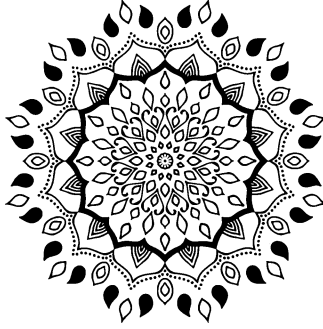
الجواب: هذا من كلام بعض العلماء قالوا: ترك الأسباب قدح في الشريعة؛ لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَحَذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فالأسباب مشروعة مأمور بها، فالذي يعطل الأسباب متنقص للشريعة؛ لأنها أمرت باتخاذ الأسباب، والذي يعتمد على السبب مشرك؛ لأن الاعتماد إنما يكون على الله، والتوكل إنما يكون على الله، والنتيجة من الله.

سؤال : ما الكيفية الصحيحة لتلقين الشهادة للمريض في حالة الاحتضار؟

الجواب : إذا رأيت عليه حالة الاحتضار فإنك برفق ولطف تقول عنده:
لا إله إلا الله، ولا تقل: قل، ولكن تقول: لا إله إلا الله من أجل أن يتذكر،
فإذا قالها مرة كفى ذلك، وتسكت ولا تثقل عليه، فإن تكلم بعدها، فإنك
تعيد عليه مرة ثانية برفق تقول: لا إله إلا الله، من أجل أن يسمعك، ثم
يقولها.

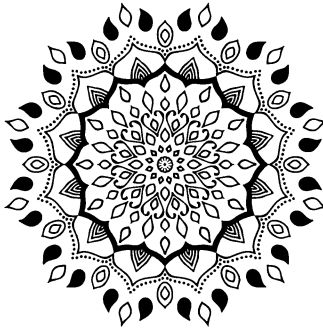




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين : فقد أذنت لشيخ فريد به إبراهيم الفقيه
أن يطلع مما جرت : (أحلام نوح المرأة) لعل الله ينفع بها
وكم يحول له الأجر - ثم ما د الله - وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
مسجل
١٤٢٧/٧/٢٠ هـ



المحاضرة
الخامسة والثمانون
أحكام تخص المرأة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه
بين يدي الساعة بشيرًا نذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلغ الرسالة،
وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا
يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اقتفى أثره وتمسك
بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

فالمرأة هي شقيقة الرجل، وهي شطر المجتمع وهي المربية في البيت، وهي
كما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

والعناية بتثقيف المرأة وتعليمها دينها وما يجب عليها أمر واجب، وقد كان
الرسول ﷺ يخص النساء ببعض المجالس من مجالسه، بل إنه لما خطب خطبة
العيد خطب الرجال، ثم ذهب إلى النساء وخطبهن ووعظهن وذكرهن^(١)، ونجد

(١) أخرجه البخاري (٩٧٦).

في القرآن الكريم آيات كثيرة تخص المرأة بالتوجيهات، مع دخولها مع الرجال في غالب خطابات الشرع.

أحكام تشمل المرأة والرجل؛

فالمرأة مثل الرجل فيما يجب عليها من أركان الإسلام وأركان الإيمان، وأداء الواجبات وترك المحرمات، المرأة والرجل في هذا سواء، فالمرأة مثل الرجل في العقيدة والتوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة واجتناب الشرك، كُلُّ يجب عليه أن يوحد الله عَزَّجَلَّ وأن يعبدَه حق عبادته، وأن يترك عبادة ما سواه، وهي مثل الرجل في وجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وهي مثل الرجل؛ لأنها يجب عليها أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وهي مثل الرجل في التقيد بطلب الرزق الحلال، والمكاسب المباحة، وتجنب المكاسب المحرمة، كالربا والقمار والغش وغير ذلك من المكاسب المحرمة، الرجال والنساء في هذا سواء، ونصوص الشريعة عامة للرجال وللنساء في هذا وفي غيره.

والمرأة مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة، واستحقاق العقاب على المعصية، أما في الثواب فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴿[الأحزاب: ٣٥ - ٣٦]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فالمرأة مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة ودخول الجنة، وهي مثله أيضاً في استحقاق العقاب على المعصية وفي دخول النار، يقول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

والمرأة مثل الرجل في وجوب الإيمان بالله عَزَّجَلَّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وموالاته المؤمنين ومعاداة الكافرين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، هذا بعد أن بين أن المنافقين والمنافقات على النقيض من ذلك، ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۗ سُوا

اللَّهُ فَنَسِيهِمْ ۖ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

فالمرأة مثل الرجل في الواجبات العامة في الإسلام والإيمان، والمرأة مثل الرجل في وجوب الصدق ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، الصدق في الحديث، والصدق في المعاملة، والصدق مع الله، والصدق مع الخلق.

وهي مثل الرجل أيضاً في تحريم الغيبة والنميمة، والكذب وقول الزور وغير ذلك، فهم سواء.

إلا أن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى خص المرأة ببعض الأحكام التي تتناسب مع خلقتها وطبيعتها، فخصها بأحكام ليست في الرجال أو لا تُشرع للرجال وهذا موضوع حديثنا.

أحكام تخص المرأة في الزينة:

فالمراة من ناحية الزينة في جسمها وفي ملابسها لها خصوصية تختص بها عن الرجل، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ الزينة للرجال والنساء في الجملة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالمرأة لها حقها في الزينة، بل ربما تكون أحوج إلى الزينة من الرجل، ولكن هذه الزينة لا بد أن تكون بضوابط شرعية وحدود مرعية، فهي مسموح لها بأن تتزين في جسمها بالنظافة، بأن تتنظف، ومسموح لها أن تتزين بالخضاب والأصباغ والمساحيق المناسبة، هذا كله مسموح لها به، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة، ولا تبديه للرجال الذين ليسوا من محارمها.

إلا أنها مُنعت وحرم عليها أشياء كانت الجاهلية تزعم أنها من الزينة التي حرمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من ذلك: أخذ الحواجب وهو ما يُسمى بالنمص، فلا يجوز للمرأة أن تأخذ شعر حواجبها، ولا أن تقص شعر حواجبها؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة^(١)، والمراد بالنامصة التي تأخذ شعر حاجبيها إما بالحلق أو أخذه بالمزيلات، أو بأن تقص شعر حاجبيها، وبعض النساء الفاسقات أو الكافرات أو المتشبهات بهؤلاء تزيل شعر حواجبها اليوم، وتجعل مكانه شيئاً من الأصباغ أو شيئاً من اللون الأخضر، وهذه محادة لله ولرسوله، ومن فعلته فهي ملعونة بنص رسول الله ﷺ.

وكذلك حُرِّمَ على المرأة التفلج والوشر، وهذا خاص بالأسنان، فلا يجوز لها أن تفلج أسنانها، بمعنى أنها تحكها حتى يكون بينها شيء من الفرج تزعم أن

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٠).

هذا زينة، أو أن تبرّد أسنانها بالمبرد حتى تكون على هيئة ترغبها هي وتظن أن هذا زينة، هذه ملعونة في الحديث، «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١)، والتي تقصد من هذا التزين هي التي تتفلج في أسنانها أي: تعمل الفلج، وهو أن تجعل بين أسنانها فتحات يسيرة فهي ملعونة على هذا الصنيع إذا كان هذا من أجل الحُسن.

أما إذا عملت هذا من باب العلاج وكانت أسنانها بحاجة إلى علاج، أو كانت أسنانها غير متناسقة في خلقتها، أو في أسنانها زيادة خارجة عن الهيئة المعروفة وعلى وجه يلفت النظر ويكون عيباً في أسنانها، أو هناك أسنان تحتاج إلى إصلاح، فتحتاج إلى حك وإزالة السوس، فهذا من باب العلاج، ولا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ إنما لعن من فعلت ذلك للحسن.

وكذلك الوشم، لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة^(٢)، والوشم هو أن تغرز الإبرة في جلدها، ثم تحشو مغرزها بالكحل أو بمادة سوداء تبقى في جلدها دائماً، وكانت النساء في الجاهلية يفعلنه، ولا يزال في بعض النساء إلى اليوم، وخصوصاً في بعض البلاد المجاورة، من يفعلن ذلك في أيديهن وفي وجوههن، بأن يجعلن في وجوههن خطوطاً خضراً من الوشم، أو يجعلن في وجوههن أو أيديهن أو أذرعهن نقاطاً سوداء من الوشم، وقد لعن رسول الله ﷺ الواشمة وهي التي تفعل الوشم وتصنعه في النساء، ولعن المستوشمة وهي التي تطلب هذا وتطلب من يوشمها ويعمل هذا بها، كما لعن النامصة وهي التي تأخذ شعر الحاجب، والمنتمصّة وهي التي تطلب هذا الشيء من غيرها.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

أحكام تخص المرأة في التحلي؛

كذلك حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الرجال لبس الذهب والتحلي به، وليس الحرير، فيحرم على الرجل أن يلبس خاتمًا من ذهب، ولا يلبس نظارات من ذهب، ولا يلبس ساعة من ذهب أو فيها ذهب أو مذهبة، الذهب حرام على الرجال لبسه والتحلي به، ولكنه مباح للنساء، يباح للنساء أن يلبسن الذهب ويتحلين به؛ لأنهن بحاجة إليه ويكون ذلك في حدود المعروف في أوساط النساء، فلا يكون فيه مبالغة أو إسراف أو زيادة عما جرت به العادة، المرأة مباح لها أن تتحلى بالذهب، ومباح لها أن تلبس الحرير بخلاف الرجل فإن الله حرم عليه التحلي بالذهب، وحرم عليه لبس الحرير، وكان النبي ﷺ قد خرج على أصحابه بذهب وحرير، وقال ﷺ: «إِنْ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنَائِيهَا»^(١)، ورأى ﷺ رجلاً في يده خاتمًا من ذهب فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، ثم أخذ خاتمه وطرحه على الأرض، وهذا من إزالة المنكر، فأزاله ﷺ فلما قام النبي ﷺ والخاتم مطروح في الأرض قال الحاضرون للرجل: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قال: لا والله لا آخُذُهُ أَبَدًا وقد طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، هكذا الإيمان وهكذا الامتثال.

الشاهد من هذا أن الذهب يحرم لبسه على الرجال بأي أشكال اللبس، ولكنه يباح للنساء، إلا أنه يُباح للرجال من الذهب ما دعت الضرورة إليه مثل ربط الأسنان بالذهب، أو تلييس السن بالذهب إذا كان هذا من أجل الحاجة لا من أجل الزينة، أما إن كان هذا من أجل الزينة فإنه حرام، أما إن ربط أسنانه بالذهب

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

أو ألبسها شيئاً من الذهب من أجل الحفاظ عليها فهذا لا بأس به من أجل الحاجة؛ لأن الذهب له خاصية فهو لا يصدأ ولو ألبس الأسنان بشيء غير الذهب لصدأ في فمه وأنتن، ولكن الذهب جعل الله فيه خاصية أنه لا يصدأ ولا يتن في الفم.

ولكن مع إباحة التحلي بالذهب للمرأة فإنها منهيّة عن أن تظهره للرجال الذين ليسوا من محارمها، بل تغطي حُلِيِّها عن الرجال إذا خرجت من بيتها إلى حيث يباح لها الخروج، ويجب عليها أيضاً مع ستر الحلي ألا تظهر صوته للرجال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. كانوا في عهد النبي ﷺ يلبسون النساء الخلاخيل في الأرجل وكانت المسلمات تسترن خلاخيلهن عن الرجال امتثالاً لأمر الله ورسوله، ولكن كانت بعضهن تُحرّك رجلها بقوة من أجل أن يسمع من تحت الثوب صوت الخلاخال فنهى الله عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]^(١) يعني: من الخلاخيل التي تحت الثياب، فإذا كانت منهيّة عن إظهار صوت الحلي فكيف بإظهار الحلي نفسه أمام الرجال غير المحارم! إنما أبيع لها التحلي ولبس الحلي في بيتها ومع النساء وفي محيط النساء وعند زوجها.

وكذلك أباح الله لها أن تلبس من ثياب الزينة ما يُجملها، ولكنها لا تخرج به خارج بيتها، وإذا أرادت الخروج فإنها تخلع ثياب الزينة وتلبس لباساً عادياً ساتراً ضافياً على جسمها ولا يكون فيه زينة، ولا يكون لباساً ضيقاً يبين مفاتن جسمها ومقاطع أعضائها بل يكون ضافياً وواسعاً لا يلفت النظر.

كذلك يُباح للمرأة أن تتطيب في بيتها، وعند زوجها، وفي فراشها ولكن إذا

(١) انظر: تفسير الطبري.

أرادت الخروج فإنها لا تخرج متطيبة، وحين تخرج لا يُشم منها رائحة طيب؛ لأنها إذا خرجت متطيبة فإنها تتبعها الأنظار وتحصل الفتنة العظيمة؛ ولهذا يقول ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(١)، أي غير متزينات ولا متطيبات، وبهيئة لا تلفت الأنظار، فالمرأة لا تخرج بالطيب إلى الشوارع أو إلى المساجد، أو إلى المدارس، إذا كانت تدرس أو تُدرّس؛ لأنها إذا خرجت متطيبة فإنها تكون عاصية لله عزَّ وجلَّ ولرسوله، ومعرضة نفسها ومعرضة غيرها للفتنة.

أحكام تخص المرأة في الجنائز:

وكذلك لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة^(٢)، والنائحة هي التي ترفع صوتها بالبكاء على المصيبة وتتحسر على الميت، وتعدد محاسنه، تقول: واعضداه، واجنباه، وكذا وكذا، وترفع صوتها بالنياحة، قال ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣)، والعياذ بالله، أما كون المرأة تبكي على ميتها أو على أخيها المسلم مجرد بكاء من غير رفع صوت، فهذا لا بأس به، وهذا من الرحمة، وهذا شيء لا يستطيع الإنسان منعه، إنما الممنوع رفع الصوت عند المصيبة.

كما برئ رسول الله ﷺ من الصالقة، وهي التي ترفع صوتها أيضًا عند المصيبة بالبكاء، وبرئ من الحالقة، وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وبرئ من الشاقة وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦).

فقد برئ ﷺ من هذه الأصناف من النساء، وهذه من عادات الجاهلية، وقد يكون من جهلة النساء في وقتنا الحاضر من يعمل شيئاً من ذلك؛ لأن الجاهلية قد يبقى لها بواق ورواسب في بعض الناس خصوصاً مع الجهل.

وكذلك: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)^(١)، فالمرأة ممنوعة من زيارة القبور، فإن زارت القبور فإنها ملعونة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما زيارة القبور خاصة بالرجال إذا كان القصد منها السلام على الأموات والدعاء لهم، أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبور والتقرب إلى الأموات كما يفعل عند الأضرحة اليوم فهذه زيارة محرمة على الرجال والنساء وهي زيارة شركية ممنوعة في حق الرجال والنساء.

أحكام تخص المرأة في الصلاة؛

وفي مجال العبادة والصلاة تختص المرأة بأحكام، فهي لا تؤذن، ولا تقيم الصلاة، وإنما هذا من خصائص الرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤذن حتى ولو بصوت منخفض، ولا يجوز لها أن تقيم الصلاة، لا لجماعة النساء ولا لنفسها، وإنما تصلي دون إقامة، وتصلي على سماع أذان الرجال، إذا أرادت أن تصلي فإنها تكبر تكبيرة الإحرام ولا تقيم الصلاة كما يقيمها الرجل إذا أراد أن يصلي.

كذلك في مجال الصلاة، أوجب الله صلاة الجماعة على الرجال وحرم على الرجل أن يصلي وحده وهو يقدر على حضور صلاة الجماعة، وتوعد الله جلَّ وعَلَا الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٤٢) خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ رَهَقَهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿[القلم: ٤٢-٤٣]،

يسمعون الأذان ويدعون للصلاة ولا يخرجون من بيوتهم، يحرم عليهم ذلك حتى ولو صلوا في بيوتهم، إذا صلوا فقد سقطت عنهم الفريضة، لكن بقي عليهم واجب صلاة الجماعة.

جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ وشكا إليه ما يلقي في طريقه إلى المسجد، وطلب من النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١) «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٣).

هذا في حق الرجال، أما المرأة فإن الله خفف عنها ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، بل يحب الله من المرأة أن تصلي في بيتها، وألا تخرج إلى المسجد؛ لأن ذلك أستر لها، وأبعد لها عن الفتنة، ولكنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة مع المسلمين فإنها لا تمنع من ذلك، ولكن بشرط أن تلتزم بالأدب الشرعي، قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٤)، «وَلْيَخْرُجَنَّ ثِفَلَاتٍ»^(٥)، فلو بقيت المرأة وصلت في بيتها كان هذا أحب إلى الله عز وجل وأجر لها أو أكثر أجراً لها وأفضل في حقها من أن تخرج من البيت، ولكن إذا خرجت فهذا مباح بشرط أن تخرج ثِفلة يعني غير متزينة وغير متطيبة، وأن تكون متسترة بكامل الستر.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٩٦٤٥).

وكان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن^(١)، وكأن على رؤوسهن الغربان^(٢)، أي: كن يسترن رؤوسهن بالأغطية السوداء حتى كأنما على رؤوسهن الغربان، حينئذٍ يجب على نساء المسلمين أن يكن مثل نساء الصحابة في التستر والتحفظ عند الخروج إلى المساجد، فكيف بالخروج إلى الأسواق! وكثير من النساء اليوم يخرجن إلى الأسواق بأنواع الطيب وأنواع الزينة، وأنواع وأشكال لا يرضاها الله ولا رسوله.

فالواجب على النساء أن يتقين الله عَزَّجَلَّ، وأن يبقين في بيوتهن ما أمكنهن ذلك، فإن بقاء المرأة في بيتها خير لها، قال الله تعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قرن: أمر من القرار وهو البقاء في البيوت، وهو خطاب يشمل نساء المسلمين عامة، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ التبرج: المراد به إظهار الزينة في الثياب واللباس والجسم، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، هذا الواجب على نساء المسلمين.

فالمرأة ليس عليها صلاة جماعة، وليس عليها صلاة جمعة، ولكنها إذا حضرت الجماعة أو الجمعة فإن ذلك يجزئها عن الظهر وتكون تبعاً للرجال.

ومن الآداب التي تجب على المرأة عند خروجها للصلاة أن تكون صفوف النساء أو مقام المرأة إذا كانت وحدها خلف الرجال، ويروى: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»^(٣)، فلا يجوز للمرأة أن تصف مع الرجال أو إلى جانب الرجل في المسجد، وقال ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عبد الله بن مسعود (٥١٢٩).

النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)؛ لأن أول صفوف النساء قريب من الرجال، وأما آخر صفوف النساء فيكون بعيداً عن الرجال وهذا أبلغ في الستر والبعد عن الفتنة، مما يدل على أنها إذا خرجت للصلاة في المسجد فإنها تكون معتزلة عن الرجال، بأن تصلي خلف الرجال بعيدة عنهم، وإذا كانت من وراء حائل فإن في ذلك زيادة احتياط، وإن لم يكن هناك حائل فلا بأس، الحائل ليس بلازم في المسجد، ولكن عليها أن تتأخر وتكون في مؤخرة المسجد بعيدة عن صفوف الرجال، هذه بعض الأحكام التي تختص بالمرأة في الصلاة.

أحكام تخص المرأة أثناء الحيض:

هناك أحكام تختص بالمرأة في أمر حيضها ونفاسها، فالمرأة ركّبت الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فيها الاستعداد للحمل والولادة والرضاع؛ لأنها محل الحرث، قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث يعني: الذرية، فالرجل هو صاحب الحرث والمرأة محل الحرث، والحرث نفسه هو الذرية التي يخرجها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى من بينهما، وبما إنها محل الحرث فإن الله جعل فيها استعداداً للحمل واستعداداً للرضاع، وذلك بأن جعل فيها سُبحَانَهُ وَتَعَالَى هذا الحيض، فالمرأة التي تحيض تحمل، أما المرأة التي لا تحيض فإنها لا تحمل في الغالب، والحيض ليس دم مرض أو نزيف، وإنما هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، لا نتيجة مرض أو عيب في المرأة، بل هو كمال في المرأة، يخرج من قعر الرحم خلقه الله لتغذية الطفل في بطن أمه؛ ولذلك لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا ولدت فإن الله يحول هذا الحيض إلى حليب؛ ولهذا قل أن تحيض المرضع؛ لأن الله يحول حيضها إلى لبن يدر من ثديها ويرضعه الطفل، وإذا لم تكن هذه المرأة لا حاملاً

ولا مرضعاً فإن الحيض ينزل عليها في فترات معينة تسمى بالدورات الشهرية.

وفي مدة الحيض تحرم عليها أشياء لا يجوز لها أن تفعلها:

أولاً: لا يجوز لها أن تصلي في مدة الحيض، فقد حرم الله عليها الصلاة وأسقطها عنها، فهي في مدة الحيض لا تجب عليها الصلاة؛ ولذلك لا تقضيها إذا طهرت؛ لأنها لم تجب عليها في فترة الحيض، وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة، فلو وجب على المرأة قضاء الصلوات التي تفوتها في فترة الحيض وفي فترة النفاس لشق ذلك عليها، فمن رحمة الله أن خفف عنها، فلم يوجب عليها الصلاة في فترة الحيض، ولا قضاء الصلاة إذا طهرت.

ثانياً: يحرم على المرأة أن تصوم في فترة الحيض، لا صيام رمضان ولا صيام قضاء ولا صيام تطوع، فالحائض لا يجوز لها أن تصوم، ولو صامت فصيامها غير صحيح، لكنها إذا طهرت تقضي الصيام الواجب، صيام رمضان؛ لأن الصيام لا يتكرر فقضاؤه لا يشق على المرأة بخلاف الصلاة؛ ولهذا لما سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالَتْ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» فقالت لها: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ لأن هذا السؤال تنطع، والغالب أنه يخرج من الحرورية وهم الخوارج الذين ينتطعون، قالت: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»، قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتَوُمرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوُمرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، هذا هو الجواب الحاسم، نحن ننفذ ما أمرنا به رسول الله ﷺ ولا كلام بعد هذا.

فالمرأة لا تصوم ولا تصلي مدة الحيض، ولكنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

والحائض أيضًا لا تمس المصحف في مدة الحيض؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فالمرأة لا تمس المصحف ما دامت حائضًا، وقال ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

وكذلك لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب ما دامت حائضًا إلا في حالة الضرورة وإذا خافت أن تنسى حفظها من القرآن، فإنه يجوز لها أن تقرأ في فترة الحيض، وفي فترة النفاس حتى لا تنسى ما حفظته من القرآن، على ما أفتى به جمع من المحققين، وأما إذا لم تكن تخشى من النسيان فإنها لا تقرأ القرآن؛ لأن عليها حدثًا أكبر، ومن كان عليه حدث أكبر فإنه لا يقرأ القرآن، فالرجل إذا كان عليه جنابة لا يقرأ القرآن، وكان النبي ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا^(٢)، فالحيض مثل الجنابة حدث أكبر فلا تقرأ الحائض القرآن ما دامت في فترة الحيض إلا في حالة الضرورة.

الحائض أيضًا لا تدخل المسجد للجلوس فيه، إذا كان في المسجد درس وتريد أن تسمع الدرس أو الموعظة فإنها تكون خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٣)، فلا يجوز للمرأة أن تجلس في المسجد ما دامت حائضًا، وكذلك في مصلى العيد قالت أم عطية: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةً

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِّلُنْ مُصَلَّاهُمْ»^(١)، يعني: يكن على جانب بعيد من المصلى، بحيث يسمعن الصوت ولا يكن في المصلى.

فالحائض والنفساء لا تجلسان في المسجد، ويجوز للحائض أن تمر في المسجد لأخذ حاجة، أو أن تدخل المسجد لأخذ حاجة وتخرج، فقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، والخمرة فراش صغير يُصلى عليه، قالت: «إِنِّي حَائِضٌ»، فقال ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)، يعني: لا بأس بمرور الحائض بالمسجد وأخذ الخمرة من المسجد؛ لأن الحيض ليس باليد، وإنما الحيض في مكانه الذي خلقه الله فيه.

وكذلك لا بأس أن تذكر الحائض الله بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة الأوراد في الصباح والمساء، إلا أنها لا تقرأ شيئاً من القرآن.

كذلك مما يحرم في حالة الحيض الجماع، فلا يجوز أن تجامع الحائض. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فنهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن جماع الحائض في فرجها، ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، المحيض الذي هو الفرج، ولا بأس أن يباشرها زوجها وأن يقبلها، وأن ينام معها، وأن يلمسها بشهوة، وأن يستمتع بها، إلا الجماع فقط فإنه لا يجامعها حتى تطهر، أما الاستمتاع بغير الجماع من تقبيل ولمس ومضاجعة وغير ذلك فهذا لا بأس به؛ لأن المحرم شيء واحد وهو الجماع في الفرج في فترة الحيض وفي فترة النفاس أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

كذلك مما حرم الله في حالة الحيض الطلاق، لا يجوز تطليق المرأة وهي حائض، وهذا طلاق بدعي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، يعني: طلقوهن طاهرات من غير ميسيس، فإذا طهرت المرأة من الحيض ولم يمسه زوجها -أي: لم يجامعها- فإنه يطلقها إذا أراد، أما إذا كان جامعها بعد طهرها فإنه لا يجوز له أيضًا أن يطلقها في هذا الطهر، ولا يجوز له أن يطلقها في حالة الحيض.

أحكام تخص المرأة في الحج؛

كذلك في مسألة الحج، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والسبيل هو: الزاد والراحلة، فالله أوجب على المسلم أن يحج هذا البيت مرة في العمر، حجة الإسلام مرة واحدة، على المستطيع الذكر والأنثى سواء، ولكن إذا أرادت الأنثى الحج فلا بد لها من محرم يسافر معها، والمراد بالمحرم: الرجل الذي تحرم عليه بنسب أو بسبب مباح، بنسب مثل أبيها وأخيها وابنها وعمها وخالها، أو بسبب مباح مثل أخيها من الرضاع وعمها من الرضاع، هذا بسبب الرضاع، أو بسبب المصاهرة، مثل ابن زوجها أو أبي زوجها كل هؤلاء محارم لها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَذِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، هؤلاء محارم، أقارب المرأة الذين يحرم عليها نكاحهم بسبب مباح أو بنسب، فلا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم من هؤلاء؛ لقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(١)، وفي رواية: «لَا يَحِلُّ

لَا مَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(١)، وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِمَرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢)، فالمرأة تحتاج إلى المحرم في السفر سواء في الحج أو في غير الحج، كل سفر تريد المرأة أن تسافره فلا بد أن تكون مع محرم، ولا يجوز لها أن تسافر وحدها؛ لأن سفرها وحدها يعرضها للخطر؛ ولأنها ضعيفة تحتاج إلى من يقوم عليها ويساعدها ويقوم بمصالحها؛ لأنها امرأة ضعيفة ومطمع للرجال والفسقة وغيرهم، فإذا كان معها محرم فإنه يكون حمى لها، والمراد باليوم واللييلة، أو اليومين، أو الثلاثة أيام المراد يوم كان السير على الإبل، والآن اليوم واللييلة أو اليومين أو الثلاثة أيام تُقطع في ساعات بالنسبة إلى السيارات أو الطائرات، والحكم واحد لا يتغير، فما دام مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلومتراً فأكثر -يعني: مرحلتين، والمرحلة أربعون كيلومتراً تقريباً- فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا على قدميها، ولا على دابة، ولا على سيارة، ولا على طائرة، ولا في مركب بحري ولا غير ذلك، سواء كانت وحدها أو مع أناس كثيرين، ما دام ليس معها محرم فلا يجوز لها أن تسافر لا لحج ولا لغيره؛ لعموم الأحاديث؛ ولأن حاجة المرأة إلى المحرم موجودة في كل سفر.



(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

الأسئلة

سؤال: لقد ظهر بين النساء لبس ما يُسمى بالكاب الذي يقوم مقام العباءة، ومن صفاته أنه كالثوب تمامًا له أكمام مفصل على الجسم حتى الرقبة، أما الرأس فإنه يُغطى بالخمار، فما حكم لبس مثل هذه العباءة؟

الجواب: المهم السُّتر، أن يكون اللباس الذي ترتديه المرأة ساترًا، بمعنى أن يكون كثيفًا غير شفاف يستر ما وراءه، وأن يكون واسعًا لا يكون ضيقًا يبيد أحجام جسم المرأة، وأن يكون ضافيًا على جسمها يسترها سترًا تامًا لا يظهر منها شيء، فإذا كان اللباس بهذه الصفة كان صفيقًا - يعني غير شفاف - وكان واسعًا وهو ما يسمى بالفضفاض، وكان ضافيًا وسابغًا فإنه يعتبر كافيًا، لكن هذا لا يسمى عباءة وإنما يسمى ثوبًا، والعباءة ما يلبس فوق الثياب مثل: الملاءة والجلباب والجلال الكبير.

سؤال: أهل الأهواء والشهوات يتقدمون بمقدمة فاسدة وهي أن المرأة تعاني من اضطهاد وكبت في البيت والسوق وغير ذلك، ثم يطالبون المرأة بالتبرج والتمرد على العرف والشرع السليم، فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: معلوم أن المريض يجد طعم الماء الحلو مرًا، فكذلك هؤلاء المرضى بالنفاق أو بالكفر أو غير ذلك من الآفات يجدون أن الأحكام الشرعية مُرة لا يستسيغونها في المرأة ولا في غيرها.

ومن يَكْ ذَا فَمُّ مريض يجد مرا به الماء الزلالا

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

هؤلاء مرضى؛ لأنهم يتصورون أن المرأة المسلمة في اضطهاد؛ هؤلاء مرضى؛ لأنهم يتصورون الحق باطلاً، والباطل حقاً، تصورهم هذا معكوس والعياذ بالله؛ وإلا فالمرأة في الإسلام -والحمد لله- مكرمة ومعزة في بيتها، مصونة ومحترمة أمرة ناهية، وقد وفرت لها أسباب الراحة فأى اضطهاد هذا؟! الاضطهاد في خروجها من بيتها وتكليفها بالأعمال التي لا تتفق مع أنوثتها، وفي إخراجها من بيتها لأعمال الرجال وكونها تعمل مع الرجال في المكاتب أو في الطائرات أو في مجالات الرجال تزاحمهم ويزاحمونها، أما إكرامها وصيانتها وتوفير الراحة لها، فهذا هو التوسعة وهذا هو الخير.

سؤال: ما توجيهكم للمرأة داخل البيت فهي تبالغ في الزينة عند إخوانها المراهقين الذين توجب شهواتهم وسائل الإعلام وغيرها فهي تلبس ملابس ضيقة وغير ساترة أحياناً وشعرها ورائحتها تهيجهم حولها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تتزين وتطيب عند الرجال الذين يخشى أن تثيرهم ولو كانوا من محارمها، إنما تلبس ما جرت العادة بلبسه في البيت وتكشف ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين وشعر الرأس، ولا تتزين الزينة الفاتنة إلا عند زوجها وفي فراشها، فلا تخرج إلى محارمها من الرجال بالزينة التي تلبسها لزوجها، إنما يكون هذا خاصاً بالفراش وعند الزوج، فالفراش له زينة وله لباس، وجلسها في البيت ومع محارمها له لباس آخر، ساتر ومانع للفتنة.

سؤال: يعلم فضيلتكم ويعلم كثير من الناس أن كثيرًا من المستشفيات الحكومية يولّد النساء فيهن رجال، فهل يجوز لي أو يحرم عليّ أن أذهب بزوجتي إليها مع وجود المستشفيات الأهلية، ومع قدرتي على تكاليفها، كما نرجو توجيه كلمة للمسؤولين بذلك؟

الجواب: نرجو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يوفق المسؤولين لتنظيم هذا الشيء وجعل النساء يولدن نساء طبيبات وهن كثيرات، الطبيبات كثيرات - والحمد لله - في العالم الإسلامي، فنسأل الله أن يوفق المسؤولين بأن يأتوا بطبيبات يتولين علاج النساء في الولادة وفي غيرها، وهذا واجب عليهم.

أما هل يجوز للإنسان أن يذهب بامرأته إلى طبيب ليعالجها أو ليوصلها؟ فهذا لا يجوز إلا في حالة الضرورة، إذا خشي على المرأة من المرض أو من الولادة، كأن تعسرت ولادتها أو يخشى عليها وليس هناك إلا طبيب رجل، والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ففي حالة الضرورة لا بأس، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فإنه لا يجوز أن يتولى الرجل علاج المرأة.

سؤال: سائلة تقول: إني كثيرة النسيان والوسوسة، فإذا صليت الصلاة وفي أثنائها أحاول أن أتذكر كم ركعة صليت، ولا أذكر شيئاً، أو هل قرأت الفاتحة ولا أذكر ذلك، وهكذا مما يضطرنني إلى إعادة الصلاة، فما توجيهكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا ليس شكًا هذا وسواس، والواجب أنها لا تلتفت إلى الوسواس، وأنها تصلي وتستمر في صلاتها ولا تلتفت إلى الوسواس وتستعين بالله من الشيطان الرجيم، ثم إذا فعلت ذلك فإنه يذهب عنها بإذن الله، وألا يؤثر عليها

وأن ترفضه رفضًا تامًا وتستمر في صلاتها؛ لأن هذا من الوسواس الذي إذا عملت به زاد عليها، وإذا رفضته وتركته فإنه يذهب عنها بإذن الله.

سؤال: ما الحكم في الرطوبات التي تخرج من المرأة هل هي تنقض الوضوء أو تنجس الثوب الذي تصيبه؟

الجواب: ما يخرج من الفرج فإنه ينقض الوضوء؛ فالخارج من السيلين ينقض الوضوء.

سؤال: أعداء الإسلام يغيظهم تلك الصفوة المباركة مما جعلهم يكتفون جهودهم لمحاربتها، ومن ذلك دعوى تنظيم النسل، ومما يؤسف له أن هذه المسألة أصبحت أمرًا عاديًا عند النساء بحجج واهية؛ كالدراسة والعمل وتربية الأولاد، فما تعليق فضيلتكم على هذه المسألة الخطيرة؟

الجواب: قضية تحديد النسل كُتب فيها الكثير من العلماء^(١)، وأهل الاختصاص وردوا هذه الفكرة ورفضوها وبينوا للناس أنها مكيدة وأنها حرام وأنها دسيسة من الأعداء ولا يجوز للمسلمين أن ينخدعوا بها؛ لأن الأعداء يريدون تقليل عدد المسلمين وإضعاف المسلمين، فلا يجوز للمسلمين أن يتأثروا بهذه الدعاية، بل عليهم أن يطلبوا كثرة النسل، وكثرة الولادة، والنبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢)، وأيضًا في كثرة النسل كثرة عدد المسلمين وقوة المسلمين وكثرة الإنتاج وكثرة العمال والمشتغلين مما يقوي المسلمين، فلا يجوز تحديد النسل، ولا يُسوغ هذا ما يتعلل به بعضهم من

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

أن المرأة تريد أن تتوظف أو تريد أن تعمل والنسل يعوقها، هذا كله من دعاية الكفار، عمل المرأة الوحيد والأساسي هو الحمل والولادة وتربية الأولاد، وشؤون البيت، هذا عملها الأساسي، وإذا بقي عندها شيء من الفراغ فلا بأس أن تعمل خارج البيت مع الاحتشام ومع الستر، أما الأساس فهو العمل في البيت وتربية الأولاد، هذا هو الأساس وهذا عمل جليل لا يقوم به إلا النساء، ولا يجوز منع الحمل إلا للضرورة إذا كان في الحمل خطر على حياتها.

سؤال: ما حكم دراسة المرأة أو عملها إذا كانت لا تجد من المحارم من يذهب بها ويأتي بها من وإلى العمل، وما الحكم إذا كان الزوج لا يرضى لها العمل حفاظاً عليها، وهل يأنم الزوج في هذه الحالة؟

الجواب: أما إذا كان عملها يحتاج إلى محرم كأن تذهب ثمانين كيلومتر فأكثر عن البلد فهذه لا يجوز أن تعمل إلا ومعها محرم يذهب بها ويجيء معها؛ لأن هذا سفر، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»^(١)، وقد حرروا مسيرة اليومين بالراحلة ووجدوه يبلغ ثمانين كيلو متر تقريباً، أما إذا كان العمل في البلد وقريباً من البيت فإنها - كما ذكرنا - الأصل والأساس أنها تعمل في البيت فإذا أدت أعمال البيت وبقي عندها وقت فإنها تعمل خارج البيت، كانت نساء المسلمين يعملن خارج البيوت في المزارع وفي رعي المواشي وفي غير ذلك مع الاحتشام والستر والعفاف وعدم الاختلاط بالرجال، أما قضية المرأة مع زوجها فهذا يخضع للشرط، إذا كانت شرطت عليه أنها تشتغل خارج البيت الشغل الذي يتوافق مع الشرع فإن

المسلمين على شروطهم، فإنه يلزمه الوفاء بالشرط، أما إذا لم تشترط عليه فإنه لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذنه لا لعمل ولا لغيره.

سؤال: ما توجيهكم للنساء اللاتي يذهبن مع السائق سواء كانت واحدة أو أكثر خاصة ليلاً؟

الجواب: أما ذهاب الواحدة مع السائق فهذا لا يجوز قطعاً، لأنه خلوة، وقد نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة، وقال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١)، وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قالوا: «يا رسول الله أفرأيت الحمى»، قال: «الْحَمَى الْمَوْتُ»^(٢)، والحمى: قريب الزوج، وخلوة الرجل بامرأة ليست من محارمه هذه حرام شديدة التحريم، سواء كان في بيت أو في سيارة، أو في أرض، أو في غير ذلك، والمراد بالخلوة إذا لم يكن يحضرهما أحد من الرجال أو من النساء.

أما إذا كانت جماعة من النساء مع سائق فالأمر أخف إلا في السفر فلا بد من المحرم؛ لأنه إذا كانت جماعة من النساء فلا يحصل خلوة بين رجل وامرأة، تزول الخلوة، ولكن يبقى جانب الفتنة، إذا كان هناك فتنة أو يخشى من الفتنة فإن هذا لا يجوز ولو كن جماعة مع الرجل.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تبقى بدون زواج إذا تقدم لها رجل لديه زوجة وأولاد بحجة أنها تريد رجلاً بكرًا؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تبقى بدون زواج هذا حرام عليها إلا من عذر شرعي؛ لأن هذا:

(١) أخرجه الترمذي (١١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧١).

أولاً: يضيع عليها فرصة العمر.

وثانياً: يحرمها من الذرية.

وثالثاً وهو أشد: يعرضها للفتنة، ويعرضها للوقوع في الفاحشة؛ لأن المرأة بحاجة إلى الرجل مهما كانت، ومهما تحفظت، فهي بحاجة إلى الرجل لما ركب الله فيها من الشهوة، فهذا يعرضها للفتنة.

فإن تيسر لها أن تتزوج على رغبتها من رجل ليس معه امرأة فلا بأس، أما إذا لم يتيسر فكونها تتزوج رجلاً معه امرأة أخرى أحسن ألف مرة وآلاف المرات من أنها تبقى عانساً تحرم من الأزواج، ولا يُدري ربما يكون الخير في هذا الزوج ولو كان معه ثلاث نساء وهي الرابعة، فكونها تعيش مع نساء وتحت عصمة رجل يعفها وتنجب منه أولاداً ويكفلها أحسن من كونها تبقى عانساً، وتقارن المرأة بين مضرة العنوسة ومضرة الضرائر، فلا تجد نسبة، وتجد مضرة العنوسة أكبر من مضرة العيش مع الضرائر والنساء.

سؤال: فقد كثرت في الآونة الأخيرة موضة قص الشعر للبنات وللكبيرات كذلك، فما حكم ذلك الفعل للصغيرة والكبيرة، وهل يجوز لها أن تقص من مقدمته أو مؤخرته؟

الجواب: هذا نص عليه أهل العلم فيما اطلعنا من كلامهم قالوا: إذا كان المراد بالقص القص للحاجة مثل امرأة مريضة واحتاجت إلى قص الشعر من أجل العلاج فهذا لا بأس به، حتى الحلق إذا احتاجت إلى حلق رأسها من أجل العلاج بأمر الطبيب فلا بأس بذلك، أو كانت فقيرة ولا تدرك - مثلاً - ما

تصلح به شعرها من الدهن والزيوت والأشياء، وتقص من شعرها من أجل أن تخف المؤونة عليها فتجعله -مثلاً- إلى الكتفين بحيث إنه لا يكلفها نفقة كثيرة لإصلاحه هذا بقصد الحاجة ليس فيه بأس.

أما إذا كان القص من أجل الزينة فهذا لا يجوز؛ لأن الزينة في بقاء الشعر، وليست الزينة في قصه، وإنما قصه جاء نتيجة التشبه بالنساء الأجنيات، لما كان النساء الأجنيات يقصصن شعورهن؛ قلدهن كثير من نساءنا، وخصوصاً النساء اللاتي ينظرن في الجرائد أو في المجلات المصورة التي فيها نساء أو ينظرن في التلفزيون الذي يأتي في شاشته بعض النساء اللاتي يقصصن شعورهن فتأثر بهن نساءنا تقليداً وتشبهاً وهذا لا يجوز.

زينة المرأة وجمالها في بقاء شعرها؛ ولهذا اكتفى منها الشارع إذا أرادت أن تحل من العمرة أو من الحج أن تقص من شعرها قدر أنملة، يعني قدر أنملة الإصبع، ولو كان يجوز لها أن تقص شعرها أكثر من ذلك لأمرها الشارع به؛ لأن الشارع رغب من الرجل أن يحلق رأسه عند التحلل من العمرة أو من الحج، وجعل القص بديلاً عن الحلق والحلق للرجال أفضل، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثلاث مرات، وقال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» في المرة الرابعة^(١)، قال تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فالحلق للرجال أفضل من القص، أما المرأة فالله جَلَّ وَعَلَا لم يبح لها الحلق أبداً، وأيضاً لم يبح لها القص إلا بقدر أنملة فدل على أن الأصل بقاء شعر المرأة؛ جمالاً لها وزينة لها، وما وجدنا من يقصصن شعورهن في هذا الزمان إلا المتشبهات بالأجنيات.

فلا تقص من المقدمة ولا المؤخرة ولا من الجوانب، بل تترك شعرها على ما كان وتفرقه وتنظمه والحمد لله، هذا هو جمالها.

سؤال: لا يخفى على كل مسلم غيور على دينه ما ابتلي به المؤمن وخاصة النساء وذلك مما يعرض في هذا الجهاز الخبيث - لم يذكر اسمه ولكن لعله يريد التلفزيون أو الفيديو أو كليهما - فهناك رجال شبه عراة فهل على المرأة إثم إذا نظرت إليهم ولو لم تتعمد ذلك؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى العراة، لا للرجال ولا للنساء، لا يجوز للرجل أن ينظر إلى العراة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى العراة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣١، ٣٢]، فلا يجوز النظر إلى العورات ولا إلى العراة لا الرجال ولا النساء لما في ذلك من الفتنة ومخالفة ما نهى الله ورسوله عنه.

سؤال: ذكرتم يا فضيلة الشيخ حكم النياحة وكذلك الوشم على الجسم، فما حكم من يفعل هذا وهو يجهل حكم ذلك وخاصة من الأجداد الأقدمين؟

الجواب: من فعله جاهلاً فإنه لا حرج عليه؛ لأنه معذور بالجهل، فإذا علم فالواجب عليه أن يتوب إلى الله، وليس عليه شيء، أما من فعله في حالة الجهل فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا يعتبر خطأ ولم يتعمده ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فيُعذر بالجهل والنسيان، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إنما الذي يؤاخذ المتعمد الذي يفعل الشيء وهو يعلم أنه لا يجوز،

أما لو علم فإنه يكف ويترك هذا الشيء، فالمرأة إذا كانت من عاداتها النياحة تترك النياحة وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إذا كانت من عاداتها أنها تعمل الوشم تترك الوشم وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

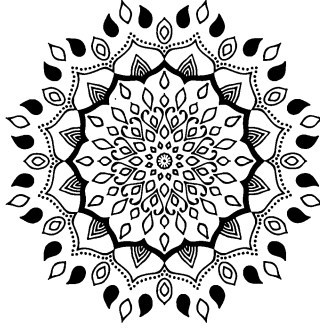
سؤال: هل يجوز لبس البرقع، لأن البراقع بعضها يخرج العينين وبعضها ربما أخرج الوجنتين وفي ذلك ما يفتن؟

الجواب: إذا كان لبس البراقع من أجل الزينة فهذا لا يجوز، مثلما أصبح موضوعة الآن نوع من البراقع اتخذ موضوعة للزينة، هذا لا يجوز؛ لأنه فتنة، أما إذا كان لبس البراقع من عادات المجتمعات مثل عادة البادية والأعراب أو عادة بعض المجتمعات أن نساءهم يلبسن البراقع فهذا لا بأس به إذا لم يبد إلا العينان فقط، الفتحة التي تبصر منها المرأة، أما أن يُتخذ هذا موضوعة وزينة فإن هذا لا يجوز.

سؤال: ما الذي يجوز أن تراه المرأة من المرأة، وما الذي يعد عورة حتى يجب ستره عن المرأة الأخرى وفقكم الله لما فيه الخير؟

الجواب: الصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما جرت العادة بكشفه، مثل ما يجوز أن ينظر المحرم، يجوز للمحرم أن ينظر إلى شعرها ووجهها وكفيها وقدميها، وقد يجوز لمحرمها ذلك، ويجوز للمرأة أن تنظر من المرأة أيضًا لهذه الأشياء.

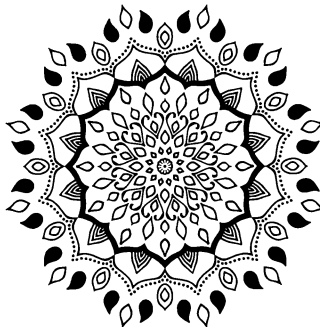




الحمد لله / وبعد : فقد أؤمنت للشيخ : فهد بن إبراهيم الفقيه
 رئيساً لـ «مهاضرتي» : الجهاد من الواجب والحكام
 لعالم ينفع بآمنه يريد الحق في هذه المسألة المهمة
 ويكتب لي وله الأجر في ذلك وسلاماً وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

سنته

محاضرته في القراءات
 ص ١٤٩ / ٧ / ١٤٤٠ هـ



المحاضرة السادسة والثمانون

الجهاد ضوابطه وأحكامه



الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه وتمسك بستته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الموضوع هو كلمة عن الجهاد في سبيل الله، عن ضوابطه وأحكامه؛ لأنه موضوع مهم، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، فلا بد من البيان والإيضاح مهما أمكن ذلك؛ ليكون الناس على بصيرة وعلى بينة من هذا الموضوع الذي لبس فيه كثيراً، أو جهله من جهله، وجحده من جحده، ونفى أن يكون الإسلام جاء بالجهاد، إلى غير ذلك من الشبهات والضلالات والجهالات في هذا الموضوع.

الجهاد: هو إفراغ الجهد والطاقة لنشر الإسلام، والدعوة إليه؛ لأن الله بعث نبيه محمداً ﷺ إلى العالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد قام ﷺ بما أوجب الله عليه من دعوة البشرية إلى هذا الدين، ثم الجهاد في سبيل

الله عَزَّجَلَّ لمن عاند وكابر؛ لأجل أن يأخذ هذا الدين طريقه إلى البشرية؛ فيهتدي من يريد الهداية بإذن الله وتقوم الحجة على من عاند وكابر.

والجهاد فضله عظيم كما أخبر الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٥﴾ دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿[النساء: ٩٥-٩٦]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله من الكتاب والسنة.

والجهاد شريعة قديمة، جاء به الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ، فهذا كليم الله ورسوله موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قَرَّبَ بقومه من فرعون وجنوده وحاول فرعون القضاء عليهم، ولما أهلكه الله في البحر ومن معه ونجى موسى وقومه، خرج بهم إلى بيت المقدس، وأمرهم بقتال الجبابرة الكفار لتخليص بيت المقدس منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝٢٠﴾ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿[المائدة: ٢٠-٢١]، لكن بنو إسرائيل جنبوا عن قتال الكفار، و﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ۝٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿[المائدة: ٢٢-٢٤]، فقال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند ذلك: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي

وَأَخِي فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿[المائدة: ٢٥]﴾، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ممنوعون من دخولها عقوبة لهم، ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿[المائدة: ٢٦]﴾، عاقبهم الله بالتيه أربعين سنة؛ لأنهم لم يستجيبوا لنبيهم ورسولهم في الجهاد في سبيل الله، وتخليص بيت المقدس من أيدي الكفرة؛ لأنهم أقعدهم الجبن، إلى أن جاء يوشع عَلَيْهِ السَّلَامُ من بعد موسى فقاد بني إسرائيل -من تبقى منهم ومن تربى على القوة والشجاعة في الصحراء- ودخل بهم بيت المقدس وفتح الله على يديه، وخلصه من أيدي الجبابرة.

وكذلك الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَرِ إِلَى الْأَمَلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٤٦-٢٥١]، كان داود في جند طالوت، فقتل ملك الكفرة وانهزم الكفار بسبب الجهاد في سبيل الله، ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَئِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فلنتأمل قولهم لنبيهم: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقد دل على أن أمر الجهاد يرجع إلى ولي الأمر، ويطلب منه أن يأمر بالجهاد ويرتب الجهاد والجنود والجيوش ويوجهها، وليس الجهاد فوضى، كل يأخذ سلاحه ويقول: أنا مجاهد دون قيادة ولا طاعة لولي أمر المسلمين فتلك فوضى وليست من الجهاد في شيء، وتجبر على المسلمين شرًا كثيرًا، ولذا قالوا: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأيضًا الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَكَايْنِ مَنْ نَبِيٍّ﴾ يعني: كثيرًا من الأنبياء،

﴿قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ﴾ أي: أتباع له من المؤمنين به، ﴿قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ﴾ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿آل عمران: ١٤٦-١٤٧﴾. فدللت الآية الكريمة على أن الجهاد شريعة قديمة فيمن قبلنا وقد قام به كثير من الأنبياء وأتباعهم.

وكذلك سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما بلغه أن بلقيس تملك قومها في أرض اليمن، وأنهم يشركون بالله ويسجدون للشمس من دون الله، راسلهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده، فأهدوا إليه هدية ليستكشفوا شأنه؛ هل هو يريد طمعاً دنيوياً، أو هو يريد الجهاد في سبيل الله، أرسلوا إليه هدية، فعند ذلك أظهر سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ القوة والشجاعة، وقال: ﴿أَتُمِذُونَنِي بِمَالٍ فَمَاءٍ تَنِيءُ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا ءَاتَنَكُمْ بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُودٍ لَا قَدْرَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾ [النمل: ٣٦-٣٧].

فالجهاد في سبيل الله شريعة قديمة في شرائع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وليس خاصاً بالإسلام، ولما بعث الله نبيه محمداً ﷺ أمره بالجهاد بعدما صار في المسلمين قوة واستعداد، أمره الله جَلَّ وَعَلَا بالجهاد في سبيله؛ لإعلاء كلمة الله ونشر هذا الدين في الأرض، وتخليص من وقع عليهم الذل والقهر ومُنَعُوا من الدخول في الإسلام.

أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد، ما هو الغرض؟ هل الغرض الاستيلاء على الممالك، والتوسع في المُلْك؟

هذا أمر تابع وليس مقصوداً، وإنما المقصود هو إعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ، وإظهار دينه، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]،

وقال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٥﴾
 أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴿[التوبة: ١٤-١٦].

فالجihad أمر قائم إلى أن تقوم الساعة، ماضٍ مع كل إمام من أئمة المسلمين؛ سواء أكان برًّا أو فاجرًا، وهذا من عقيدة المسلمين، فإن العلماء في كتب العقائد يقولون: والجihad ماضٍ مع كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، ولا يزال الجihad في هذه الأمة حتى يُقاتل آخرها الدجال كما جاء في الحديث^(١).

ضوابط الجهاد:

للجهاد ضوابط نذكر منها:

أولًا: لا بد أن تسبقه الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يبدأ بالقتال قبل الدعوة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام ويكتب ملوك الأرض والرؤساء، ولا يبدأ بالقتال إلا إذا لم يستجيبوا، فلا بد من الدعوة أولاً إلى الإسلام وتبليغ الناس هذا الدين، فمن قبله ودخل فيه فالحمد لله وهذا هو المطلوب، ومن أبى وعاند وكابر بعد الدعوة فليس له إلا الجهاد في سبيل الله.

ثانيًا: لا بد أن يكون تنظيم الجهاد والأمر به من صلاحيات ولي أمر المسلمين، فإن النبي ﷺ كان هو الذي ينظم الجيوش ويقودها بنفسه، وأحيانًا يخلف عليها قادة من المسلمين، وينظم السرايا، فما كان المسلمون يقاتلون دون أمر الرسول

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤).

ﷺ، وكذلك الخلفاء من بعده، وولاية أمور المسلمين هم الذين ينظمون الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ لا يقوم أحد بالجهاد بدونهم، هذا هو هدي الإسلام في الجهاد في سبيل الله.

ثالثاً: كذلك لا بد أن يكون للمسلمين قوة على القيام بالجهاد، ويكونوا على استعداد تام للقيام بالجهاد في سبيل الله، فإذا لم يكن عندهم قوة ولا استطاعة فإنهم يؤجلونه إلى أن تتم القوة والاستطاعة؛ ولهذا كان النبي ﷺ هو وأصحابه في مكة قبل الهجرة يُؤذَنُون ويتناول عليهم المشركون، والله يأمر نبيه بالعبث والصفح وانتظار أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولم يأمرهم بالجهاد في هذه الحال؛ وذلك لضعفهم وعدم استطاعتهم؛ لأن الجهاد يحتاج إلى قوة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أما إذا كان المسلمون يجاهدون عدوهم وليس فيهم قوة، فإن هذا يجر عليهم الانتكاسة، فيتسلط عليهم العدو؛ لأنهم لا بد أن يكون معهم عدة واستعداد وقوة يجاهدون بها العدو.

رابعاً: لا بد أن يعرف من هو العدو الذي يقاتل؟

الذي يُقاتل هو الكافر الذي يصد عن سبيل الله، ويمنع الناس من الدخول في الإسلام وينشر الكفر في الأرض، ويقاتل المسلمين، هؤلاء هم الذين يقاتلون من الكفار.

أما الذين لا يقاتلون المسلمين ولا ينشرون عقيدتهم، وكفرهم قاصر عليهم، هؤلاء لا يُقاتلون، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ

أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿[المتحنة: ٨].

كذلك لا يُقاتل المسلمون المعاهد؛ لأنه معصوم الدم والمال بموجب العهد الذي بينهم وبينه، فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» كما في الصحيح^(١)، بل إن المعاهد إذا قتله المسلم خطأ فقد أوجب الله فيه الكفارة والدية مثل المسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُهُ مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، فالله جَلَّ وَعَلَا جعل كفارة قتل المعاهد خطأ ككفارة قتل المؤمن، وكذلك المستأمن وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بإذنه فإنه يُؤمَّن.

فمن قَدِمَ بإذن من ولي الأمر أو بإذن من أحد المسلمين لمهمة: إما لأجل أن يستمع معنى الإسلام ويسمع القرآن، وإما لأداء عمل يحتاجه المسلمون، وإما لتجارة، وإما لسفارة أو غير ذلك أو استقدمناهم للقيام بعمل لا يحسن القيام به غيرهم وفيه مصلحة للمسلمين؛ فهذا مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ أَمْنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، ولا يتعارض هذا مع أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

من جزيرة العرب^(١) فإن معناه أنهم لا يمكنون من الاستيطان المستمر وتملك العقارات وإظهار دينهم ونشره لئلا يكون في جزيرة العرب دينان.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن قتل الراهب في صومعته، الذي ترك أذية المسلمين وأقبل على عبادته^(٢).

ولا تقتل المرأة ولا الصبي من المشركين^(٣)؛ لأن هؤلاء كفرهم قاصر على أنفسهم، ولا يتعدى إلى غيرهم، فهؤلاء كلهم لا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم، أو يقاتلوهم؛ لأنهم لا يتعدى شرهم إلى المسلمين.

الغرض من الجهاد في سبيل الله:

والغرض من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤)، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: في طاعته ونشر دينه وإعلاء كلمته، فليس الغرض هو التسلط على الناس أو أخذ أموالهم أو سفك دمائهم، وإنما الغرض هو إعلاء كلمة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ونشر هذا الدين؛ لأنه دين البشرية، وبهذا يكون الجهاد رحمة للكفار ومن صالحهم؛ لأنهم ينقادون لدين الحق ويحقنون دماءهم ويخرجون من الكفر إلى الإيمان ومن الظلمة إلى النور، ومن الضلالة إلى الهداية؛ ولهذا قال ﷺ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»^(٥)، بمعنى: أنهم يُجاهدون

(١) أخرجه البيهقي (٩ / ١٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٩ / ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

ويؤسرون ثم يمن الله عليهم بالإسلام فيسلمون فيدخلون الجنة، ولو تركوا على كفرهم لدخلوا النار، فالجهاد من صالح الكفار أنفسهم، ومن صالح المسلمين لنشر الدين وحصول الأجر والثواب، وما ينال المسلمين من التعب والعنت فيه عظيم الأجر، ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]، فالمسلمون يتحملون في الجهاد المتاعب والأخطار لا لشيء إلا لإعلاء كلمة الله وإنقاذ البشرية، فليس المراد بالجهاد في الإسلام التعطش إلى الدماء كما يقول الأعداء، أو سفك الدماء، وإنما المقصود به هو مصلحة البشرية لتدخل في دين الله الذي به تسعد في الدنيا والآخرة.

هذا هو الجهاد في سبيل الله عَزَّجَلَّ، وهذه بعض أحكامه وضوابطه، فالجهاد في سبيل الله عَزَّجَلَّ من أعظم عرى الإسلام وأصول عقيدته، فيجب أن يُفهم هذا، ومن يقول: لا جهاد في الإسلام؛ لأن الإسلام دين رحمة وتسامح مع الآخرين وتفاهم، نقول له: نعم، الإسلام دين رحمة، ودين تسامح ولكن هذا في موضعه، كل شيء في موضعه، التسامح في موضعه، والرحمة في موضعها، فإذا وضع الشيء في غير موضعه انقلب إلى ضده.

ووضع الندي في وضع السيف بالعلأ مضر كوضع السيف في وضع الندي

الإسلام دين رحمة، ودين تسامح، ودين خير، ولكن ليس معنى ذلك أن يُترك الجهاد، بل الجهاد نفسه رحمة للناس ليخلصهم من الكفر والشرك وجبروت الطواغيت وعبادتهم، ويحررهم لعبادة الله وحده لا شريك له، وكم أثمر جهاد المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته ﷺ، كم أثمر للبشرية من الخير، أنقذ

الله به أممًا وأجيالًا من الكفر ومن النار، وأنشأ أجيالًا صاروا من أئمة الإسلام في العلم وفي الجهاد وكانوا من قبل كفارًا أشرارًا، صاروا بعد الجهاد في سبيل الله من خير الناس علمًا وعملاً ودينًا وتقى، فلو تركوا ولم يجاهدوا لبقوا على شرهم وعلى كفرهم وانتهوا إلى نار جهنم و﴿نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

فهذا هو الجهاد في سبيل الله، وليس الجهاد قتل الأبرياء، أو الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، أو الجهاد فوضى كل يحمل السلاح دون ضوابط ودون طاعة لولي أمر المسلمين، هذا هو سفك الدم المحرم الذي لا يترتب عليه فائدة، بل تترتب عليه أضرار عظيمة، ويشوه الإسلام، في حين أن الجهاد في سبيل الله يُجمل الإسلام؛ ولذلك اتخذ الكفار من هذا الصنيع الذي يفعله الجهاد باسم الجهاد حجة على الإسلام، لتشويهه ولنعته بأنه دين إرهاب؛ لأن هؤلاء لم ينضبطوا بضوابط الجهاد الصحيحة التي تجعل من الجهاد جمالاً للإسلام، وعاقبته تكون خيرًا ورحمة للبشرية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولما كان الرسول ﷺ رحمة للعالمين فقد كان الجهاد في سبيل الله إنقاذًا للبشرية من هلاكها إلى نور الإيمان والعلم والجنة والنجاة من النار. وليس معنى التسامح أن نترك الجهاد، ونترك الولاء والبراء، ونترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونترك الكفرة والمشركين والمفسدين في الأرض يعيشون فسادًا وينشرون كفرًا وإلحادًا.

هذا، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يعلي كلمته، وأن ينصر دينه، وأن يرزقنا وجميع المسلمين الفقه في دين الله، وأن يقينا شر الفتن، وأصحاب الفتن والشبهات والضلالات، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا

الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل، اللهم أصلح ولاية أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم أصلح بطانتهم، اللهم أصلح بطانتهم وجلساءهم ومستشاريهم ومن حولهم، اللهم أبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، اللهم أصلح ولاية أمور المسلمين في كل مكان، اللهم ولي علينا خيارنا، واكفنا شر شرارنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعله حجة لنا لا علينا، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: هل إذا هاجم العدو أي بلد إسلامي هل يُشترط لجهاد الدفع راية وإمام أم كل يجاهد بنفسه دون نفسه وماله وعرضه؟

الجواب: دفع الصائل على قسمين:

١ - صائل على الفرد فالمصول عليه يدفع الصائل عن نفسه وحرمة وماله.

٢ - صائل على جماعة المسلمين، فإذا داهم المسلمين عدو مباغت يخافون من كلبه، ولا يمكنهم مراجعة الإمام فإنهم يجاهدونه؛ لأنهم في حكم المأذون لهم في هذه الحالة؛ لأن هذه حالة ضرورة، فيجاهدون بما يكف شرهم، أما إذا كان يمكن مراجعة الإمام ومراسلة الإمام فلا يجوز لهم أن يجاهدوا إلا بإذنه.

سؤال: هنالك من يقول: السفارات لدول غير المسلمين يعتبر مدهانة ومظاهرة لهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا كلام باطل وكلام من جاهل، فالسفارات والمراسلات بين ولي الأمر وبين الدول أمر كان على عهد الرسول ﷺ، كان مندوبون من المشركين يأتون إلى الرسول ﷺ، ويتفاوضون معه، حتى إنهم يدخلون عليه وهو في المسجد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويتفاوضون معه، ويبلغونه ما أرسلوا به، هذا مما جاء به الإسلام، وليس هو من موالاة الكفار، والسفارات من هذا النوع.

سؤال: بلاد الغرب التي يوجد بها مراكز إسلامية هل تقاثل وهم يسمحون بالدعوة للإسلام في بلدانهم؟

تقدم في المحاضرة أن الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي أمر المسلمين العام وليس هو من صلاحيات المراكز الإسلامية.

سؤال: متى يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم، وهل يخرج جميع المسلمين للجهاد، وهل يُستأذن ولي الأمر في جهاد فرض العين؟

الجواب: الجهاد على نوعين:

النوع الأول: جهاد فرض كفاية، وهو الغزو وجهاد الطلب، هذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين وبقي في حق الباقيين سنة من أفضل القرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

النوع الثاني: جهاد هو فرض عين على كل مسلم يستطيع الجهاد وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الجهاد، إذا حضر القتال وهو يقدر على القتال فلا بد أن يقاتل ولا يهزم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِدِّيًا إِلَيْكَ فَتَنَةٌ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وقد عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من أكبر الكبائر^(١).

الحالة الثانية: إذا حاصر البلد عدو، تعين الجهاد مع الإمام على كل من

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

يستطيع الدفاع عن البلد وعن حرّات المسلمين، والذي يقوم بهذا وينظمه هو ولي الأمر، وهذا يُسمى جهاد الدفع.

الحالة الثالثة: إذا أمر ولي الأمر شخصًا معينًا بالجهاد والغزو وجب عليه طاعته، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والنبي ﷺ يقول: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).

سؤال: ما حكم الذين قتلوا المسلمين والمعاهدين في هذه البلاد وفي غيرها من البلدان الإسلامية، وكيف يُحكم على الذين فجروا أنفسهم، وهل هذا هو الانتحار؟

الجواب: هذا هو الانتحار، وهذا قتل للنفس ولا يجوز، وقتل للمسلمين وللمعاهدين والمستأمنين، فهو عدوان وظلم ونكث في العهود.

سؤال: هل هنالك كتاب جامع في أحكام الجهاد، سواء للمتقدمين أو للمتأخرين تنصحون به طلبة العلم؟

الجواب: هناك كتب كثيرة، وأعظم كتاب في ذلك كتاب الله عزَّ وجلَّ وتفسيره، وسنة رسوله ﷺ وشروحها فهي مستفيضة في أمور الجهاد وفي نصوص الجهاد، وهناك كتب مؤلفة، كل كتاب فقه، وكل كتاب عقيدة فإن فيه بابًا يسمى (باب الجهاد)، وهو آخر العبادات من كتب الفقه قبل كتاب البيع.

سؤال: إذا قاتل ولي الأمر فئة وقاتلوا معه، هل يعتبر هذا جهادًا سواء كانت الخوارج أو قطاع الطرق أو أناسًا غير كفار رأى ولي الأمر قتالهم؟

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣).

الجواب: الجهاد كل قتال أمر الله به وأمر به رسوله، وقاتل البغاة أمر به الله تعالى، قال الله جَلَّوَعْلَا: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الْآيَةَ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وكذلك الخوارج أمر النبي ﷺ بقتلهم^(١)، وقتلهم الصحابة، وكذلك قطاع الطرق؛ لأنهم من البغاة، ولأنهم يُخلّون بالأمن، وكذلك المفسدون في الأرض، كل هؤلاء قتالهم من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه لدفع الشر عن المسلمين.

سؤال: ما حكم الجهاد في البلدان الإسلامية المغصوبة كالعراق وغيرها، وهل عند حدوث أي غزو على بلاد المسلمين نجاهد؟

الجواب: ذكرنا أنه لا بد من تنظيم للجهاد، وولي أمر مسلم ولايته عامة يقود الجهاد، فما يخرج عن هذا الضابط لا يكون من الجهاد في سبيل الله؛ وإنما هو من الفوضى في أي بلد كان، أنا لا أحدد بلدًا معينًا، ولكن هذا ضابط يصلح في كل مكان وفي كل زمان.

سؤال: يوجد في عقليات بعض الشباب أفكار هدامة بالنسبة للجهاد وغير ذلك، فهل من نصيحة لهم وإرشاد، وإلى من يرجعون من العلماء؟

الجواب: الواجب على هؤلاء أن يتعلموا على أهل العلم؛ لأن هؤلاء تعلموا على أنفسهم، أو على من هو مثلهم من الجهال، أو أهل الضلال، فالواجب عليهم أن يتعلموا التعليم النظامي، أو التعليم الذي يكون في المساجد على أيدي العلماء؛ حتى يعرفوا الحق من الباطل، وتنجلي عنهم الشبهات التي يروجها

الجهال أو الضلال؛ لا بد من تعلم العلم النافع على أيدي علماء، إما في دراسات نظامية أو في دراسات في مساجد على أيدي العلماء المعروفين بالعلم والتقوى.

سؤال: هنالك شبهة حول الجهاد وهي قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كيف يُجمع بينها وبين الجهاد؛ حيث إن الكفار وأهل الضلال من المنتسبين للإسلام يعتبرون الجهاد إكراهًا في الدين، ويعتبرونه مصادمة لهذه الآية، فكيف الرد على هذه الشبهة؟

الجواب: الحمد لله الجهاد في سبيل الله ليس لأجل الإكراه على الدين، وليس أحد يُكره على الدين؛ لأنه لا يدخل الإنسان ولا يقتنع إلا من قبل نفسه، لا أحد يقنعه أو يُكرهه أبدًا، ولا يُكره أحد على الإيمان والإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] لكن إذا أثر الكفر ودعا إليه وقاتل المسلمين فإنه يُقاتل لكف شره عن المسلمين بالجهاد، لا لإكراهه على الدين.

سؤال: ما رأيكم فيمن يفرق بين القتال والجهاد، وهل هذا صحيح؟

الجواب: القتال أعم من الجهاد، قد يكون قتالًا بحق، وقد يكون قتالًا باطل وفتنة، أما الجهاد فلا يسمى جهادًا إلا إذا كان شرعيًا منضبطًا بالضوابط.

سؤال: كيف نحرر فلسطين في هذا الزمان؟

الجواب: إذا كان لدى المسلمين قوة واستعداد وبقيادة مسلمة واحدة؛ فإنه يمكنهم بذلك أن يخلصوا فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين، أما الإنسان الذي لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ويريد أن يجاهد وهو قد لا يصلي ولا يصوم،

وإنما يكتفي باسم مسلم فهذا لا يكون مجاهدًا، أو الجماعات المتفرقة التي ليس لها إمام مسلم واحد فإنهم لا يعدون مجاهدين ولا يمكن أن يحققوا هدفًا.

سؤال: نفوسنا تتوق للجهاد في سبيل الله، وطال علينا الأمر، فما العمل بارك

الله فيكم؟

الجواب: اسألوا الله جَلَّ وَعَلَا أن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يُقيم علم الجهاد، كان الخطباء إلى عهد قريب وربما حتى بعضهم الآن يدعو في الخطبة: اللهم وأقم علم الجهاد، يدعو الله أن يقيم علم الجهاد.

سؤال: ما هو دفع الصائل؟ وما حكمه؟

الجواب: دفع الصائل واجب، إذا صال على نفسك أو على مالك أو على حرمتك فإنك تدافع، فإن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت في الجنة، وتكون شهيدًا كما في الحديث^(١)، إلا إذا كان وقت فتنة، إذا كانت الصيالة في وقت فتنة بين المسلمين فكونك تكف عن دفع الصائل أحسن لأجل دفع الفتنة ودفع سفك الدماء.

سؤال: ما رأيكم فيمن يقول: ليس هناك جهاد بالسيف، وإنما الدعوة فقط

وذلك للدخول في المعاهدات وفي مجمع الأمم المتحدة وفي غيرها؟

الجواب: الله شرع الجهاد ولا تلغيه الأمم المتحدة ولا غيرها، لكن لابد من

شروط الجهاد وضوابطه، فإذا تمت شروطه وضوابطه فلا أحد من البشر يلغيه مهما كان.

(١) أخرجه مسلم (١٤١).

سؤال: ما التوفيق بين أبي جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين اشتراط الأمير؟

الجواب: أبو جندل في قبضة الكفار ويريد التخلص منهم، أما اشتراط الأمير هذا إذا كانوا تحت ولاية أمير من أمراء المسلمين فلا بد من السمع والطاعة ولا بد من الجهاد تحت لوائه، أما إذا كان في يد الكفار وفي قبضة الكفار، فهو يتخلص منهم بأي وسيلة.

سؤال: هل ترك الجهاد من كبائر الذنوب، وإذا جحد أحد هل يكفر؟

الجواب: ترك الجهاد الواجب مع القدرة عليه من كبائر الذنوب، وأما من ينكره فهذا إن كان جاهلاً أو متأولاً فيعذر بالجهل، ولكن يحكم عليه بأنه مخطئ وضال، ولكنه لا يكفر نظرًا لجهله أو عدم إدراكه لهذا الأمر.

سؤال: هل يجوز الجهاد دون استشارة الوالدين؟ ولماذا؟

الجواب: لا بد من إذن الوالدين في الجهاد إلا في حالة جهاد الدفع فلا يشترط رضى الوالدين إذا كان الجهاد فرض عين، أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من استئذان الوالدين؛ لأنه جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد أن يكتب في الجهاد فقال له: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

سؤال: هل الشيطان يجري من ابن آدم حتى في أمور الشبهات؟

الجواب: نعم، يجري مجرى الدم^(٢) في كل أمور الشرع من شبهات وغيرها، شبهات وشهوات وغير ذلك كل هذا من مجاري الشيطان.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨).

سؤال: هل على الحكام إثم في ترك الجهاد في سبيل الله؟ وهل يلحق هذا الإثم الرعية؟

الجواب: إذا كانوا لا يقدرّون على الجهاد في سبيل الله فليس عليهم إثم، بل يكون عليهم الإثم لو جاهدوا وهم لا يستطيعون، أما إذا كانوا يستطيعون وتركوا الجهاد فيكون عليهم إثم.

سؤال: لماذا يخجل الناس اليوم من الجهاد، وهل يعتبر في هذا الزمان عيباً، أو من تكلم في الجهاد هل يعتبر آثماً؟

الجواب: المسلمون لا يخجلون - والله الحمد - من ذكر وتعليم الجهاد، يدرّسون في المساجد والمدارس والكلّيات والمعاهد، لم يخجلوا من ذكره وتعلمه وتعليمه؛ لأنه من أصول عقيدتهم.

سؤال: هل يوجد جهاد شرعي في يومنا هذا؟

الجواب: كما ذكرت إذا قام جهاد وراية؛ نظمها ولي أمر المسلمين فإنه جهاد شرعي، أما إذا كان بدون إذن ولي الأمر وإنما هو حسب النزعات من الأفراد، أو من بعض الجماعات التي لا تدخل تحت ولي الأمر فهذا أمر لا يجوز، وليس هو من الجهاد وإنما هو من الفوضى.

سؤال: هنالك بعض الدعاة مثل بعض الجماعات يجعلون لهم أميراً ويباعونه

في ذلك، ويخرجون معه للدعوة وغير ذلك فهل هذا يعتبر نزاعاً للبيعة؟

الجواب: ليس هناك بيعة إلا لولي الأمر، إنما البيعة لولي أمر المسلمين.

سؤال: علم الجهاد مقصور على أئمة المسلمين، فمتى يقوم الجهاد وحال المسلمين كما ترون؟

الجواب: يقوم إذا أصبح للمسلمين قوة واستطاعة على الجهاد، وهذا ليس بعزيز على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا صَدَقَتِ النِّيَّةُ وَالْقَصْدُ وَاسْتَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

سؤال: يوجد بعض العلماء ينصحون الشباب بالذهاب للجهاد في العراق، ويقولون: إنه جهاد دفع ويجوز لكم نصرته المسلمين هنالك، فما رأيكم؟

الجواب: أنتم تحت ولاية ولي أمر مسلم وفي بلاد المسلمين، لا تطيعوا غير ولي أمركم في مثل هذه المسائل، فهذا من صلاحيات ولي الأمر.

سؤال: ما مراحل تطبيق الجهاد في الإسلام؟

الجواب: الجهاد مر به مراحل كما تعلمون، وكما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»^(١):

أَوَّلًا: كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ يَوْمَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَّةَ، فَكَانَ اللَّهُ يَنْهَاهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، وَيَأْمُرُ رَسُولَهُ ﷺ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ.

ثَانِيًا: لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أُذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ، إِذْنٌ لَا أَمْرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

ثالثًا: أمروا به في حق من قاتلهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا نَعْتَدُوا بِكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

رابعًا: أمروا به مطلقًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وذلك بعد الهجرة لما قوي المسلمون وانتظم أمرهم واستطاعوا الجهاد أمرهم الله به.

سؤال: ليس خافيًا على كل مسلم ما يحل بالمسلمين في معظم بلاد المسلمين من احتلال وإبادة وقتل، فما واجب المسلمين أمام ما يجري؟

الجواب: الواجب علاج الأمر، ودفع الشر عن المسلمين ما أمكن حسب استطاعتهم بالتفاوض مع الكفار.

سؤال: يقوم بعض المسلمين باختراق بعض المواقع الإلكترونية لأعداء الله، من اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الضالة ومن ثم تدميرها إلكترونيًا وإتلاف محتوياتها الإلكترونية وهذا يسبب خسائر مادية ومعنوية لأصحاب هذه المواقع، والبعض يطلق عليه جهادًا إلكترونيًا، فما رأيكم؟

الجواب: هذا لا يضر الكفار؛ لأنهم عندهم المقدرة أنهم يوجدون آليات واختراعات ويستدركون ما يحصل من الخلل، ثم يتوجهون للفتك بالمسلمين، فهذا أمر لا يجوز، ولا يجدي شيئًا عن المسلمين.

سؤال: أريد أن أنتقل إلى المدينة النبوية، وقال لي أحد أقاربي: أعطني ألف ريال وأنقلك، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: يعني يريد نقل الوظيفة، ينتقل بوظيفته إلى المدينة وطلب منه أحد

مبلغاً من المال حتى ينقله، هذه رشوة، ولا يجوز، وإما إن يكون شفاعاً، فالشفاعة لا يجوز أخذ العوض عليها من أخيك المسلم؛ لأنها فعل خير يراد بها الثواب والأجر، قال ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١).

سؤال: هنالك من العلماء من يقول: كلنا آثمون للتخاذل عن الجهاد في فلسطين، فما رأيكم؟

الجواب: لو كنا نقدر وتركناه كُنَّا آثمين، أما إذا كنا لا نقدر فلسنا آثمين.

سؤال: هل الجهاد يعتبر من أمور العقيدة؟

الجواب: نعم، الجهاد عدّه بعض العلماء من أركان الإسلام، مما يدل على أهميته ومكانته في الدين ومن أصول العقيدة.

سؤال: قرأت كتاباً عنوانه «دحض الزيغ والارتباب عن دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب» وهو رد على فرحان المالكي، ينقل عنكم أنكم تبرأتم من هذا الكتاب وتقديمه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أنا لا أذكر أنني رأيت الكتاب ولا أعرفه ولا أعرف صاحبه، ولكن فرحان المالكي له كلام سيئ في الشيخ ودعوته وعليه ردود كثيرة والحمد لله.

سؤال: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، هل العدة

تكون من جهة ولي الأمر أم على كل شخص أن يعد نفسه؟

الجواب: لا شك أن الخطاب لولاية الأمور؛ لأنهم هم الذين يملكون الإعداد وتنظيم الجنود، وصلاحيات الجهاد هذه بيد ولاية الأمور.

سؤال: قال أحد الخطباء في خطبة الجمعة وهو يذكر بعض الفرائض التي تكون ثقيلة على المسلمين: خذ الدين كله أو دعه كله، هل هذه الجملة صحيحة؟

الجواب: هذه فيها تفصيل، خذ الدين كله يعني الواجبات والفرائض حسب ما تستطيع تأخذ الفرائض والواجبات ولا تترك منها شيئاً، أما ما عجزت عنه فإنه يسقط عنك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك السنن والمستحبات لو تركتها فليس عليك شيء ولا يقال: إنك تركت الدين كله، إنما تركت أموراً مستحبة مندوبة، فهذا فيه تفصيل.

سؤال: هل جهاد صلاح الدين الأيوبي يعتبر جهاداً يحتذى به؟

الجواب: صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ جهاده جهاد عظيم في الإسلام؛ لأنه خلص المسجد الأقصى من الصليبيين؛ فهو من أئمة المسلمين، المجاهدين في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

سؤال: رجل لبس الجورب على طهارة، ولم ينو المسح عليه فيما بعد، فهل يجوز له المسح إذا انتقض وضوءه علماً بأنه لبسه على طهارة؟

الجواب: ليس من شروط المسح على الخفين أن ينوي المسح عند اللبس، فإذا لبس الجوربين على طهارة فإنه يمسح عليهما ولو لم يكن نوي ذلك عند لبسهما إذا كانا ساترين للرجلين.

سؤال: هل جهاد النفس أفضل من جهاد الكفار؟

الجواب: لا يمكن أن يجاهد الإنسان الكفار إلا بعد أن يجاهد نفسه، فمراتب

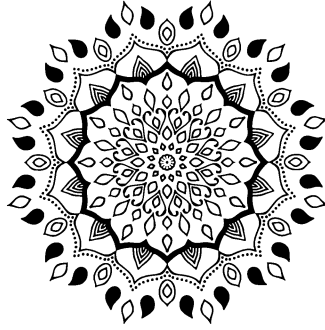
الجهاد هي كالتالي: جهاد النفس، ثم جهاد الشيطان، ثم جهاد المنافقين، ثم جهاد العصاة من المسلمين، ثم جهاد الكفار.

فليس كل جهاد يكون حملاً للسلاح، فأنت لا تحمل السلاح على العصاة، وإنما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولا تحمل السلاح على المنافقين، وإنما تجادلهم بإبطال شبهاتهم وحُججهم، وجهاد الشيطان ليس أن تحمل سلاحاً وتقاتل الشيطان، ولكن تعصي الشيطان وتخالفه وتطيع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجهاد النفس أن تمنعها من هواها وشهواتها المحرمة، وتحملها على طاعة الله.

سؤال: لي صديق يحضر عند بعض طلاب العلم ممن يتكلمون في الجهاد، وليس عندهم علم المشايخ وكبار المشايخ، وإنما إذا قلت له: احضر درس كبار العلماء، يقول لي: كبار العلماء يتكلمون في العقيدة ونحن لا نحتاج إلى العقيدة نحن نريد من مشايخنا أن يتكلموا في واقعنا الحالي، فما رأيكم في هذا الكلام؟

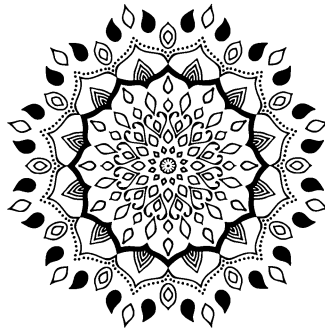
الجواب: العقيدة هي الأصل ومنها الجهاد، فالجهاد من أصول العقيدة، ويجب أن تعرف أن الجهاد من أحكام العقيدة فلا تُهمل العقيدة، فكيف تجاهد وأنت لا تعرف العقيدة!، هذا خلل عظيم، فالنبي ﷺ مكث ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم العقيدة قبل الجهاد في سبيل الله.





الحمد لله رب العالمين: فقد أدت للشيخ محمد بن إبراهيم النعيم بطباعة
محاضراتي: (واجبنا تجاه دولة الأمر والعلماء) للعلامة
ينفع بها وليكتب لي دولة الأمر في ذلك / وصلى الله على النبيينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
مكة
١٤٢٠/٧/٢٩ هـ



المحاضرة السابعة والثمانون

واجبنا تجاه ولاية الأمر والعلماء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا الموضوع وهو: (واجبنا تجاه ولاية الأمر والعلماء) موضوع مهم جداً؛ لأنه زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، وحصل بسببه فتن وحروب، وقتل وتقتيل، وضياع أمن، بسبب التفريط في هذا الأصل، الذي هو طاعة أولي الأمر، فقد أمرنا الله جَلَّ وَعَلَا بطاعة أولي الأمر لِمَا يَعْلَمُهُ سُبْحَانَهُ من مصلحتنا في ذلك وما يترتب على ذلك من الخير الكثير عاجلاً وآجلاً، ولما في معصيتهم ومخالفتهم من الشرور والفتن، وضياع الأمن، وانتشار الخوف والقلق في المجتمع.

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ

وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وفي رواية: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢). والله جَلَّ وَعَلَا أمر بذلك المؤمنين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ لأنهم هم الذين يمثلون أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمقتضى إيمانهم، ثم قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، طاعة الله جَلَّ وَعَلَا في الدرجة الأولى وهي الأصل وهي الغاية، وطاعة الرسول ﷺ وطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، والعلماء هم أولو الأمر في العلم من ناحية أنهم يبلغون عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما ورثوه عن نبيهم محمد ﷺ من العلم، كما قال ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

فالعلماء لهم شأن في الأمة؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وليسوا مثل غيرهم من أفراد الناس؛ لأن الله فضلهم فهم يبلغون عن النبي ﷺ ويخلفونه من بعده بالقيام على نشر ما جاء به ﷺ وتبليغه للناس، فتجب طاعتهم، ولا يجوز الاختلاف عليهم، فهم أولو أمر من ناحية أنهم يحملون الشريعة ويبلغونها للناس أمراً ونهياً وغير ذلك مما ورثوه عن نبيهم ﷺ. فلهم أمر في هذا، ولا يستهان بهم؛ لأنهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم، وإنما يقولون ما بلغهم عن رسول الله ﷺ، فلهم الأمر الشرعي العلمي.

والأمراء لهم أمر السياسة وتنفيذ شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنهم بيدهم السلطة، بل هم رأس أولي الأمر من ناحية السلطة التنفيذية التي ولاهم الله جَلَّ وَعَلَا عليها، وفي طاعة العلماء وطاعة الأمراء مصالح عظيمة من استتباب الأمر وتعظيم الشرع، والسلامة من الاختلاف والفتن، والانضباط في الأمر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(١)، ومن هم الذين يقومون على الكتاب والسنة ويبلغونها ويبلغون رسالات الله ويخشون الله؟ إنهم العلماء الربانيون الذين شرفهم الله بالعلم.

وقال ﷺ: «وَفَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»^(٢)؛ لأن القمر يضيء الكون، والعلماء يضيئون للناس بالعلم، وأما الكواكب فإنما تضيء لنفسها فقط، ومثلها العباد نفعهم ونفع عبادتهم قاصر على أنفسهم، في حين يتعدى نفع العلماء إلى العباد كما يتعدى ضوء القمر إلى الكون فيضيئه، بهذا يظهر فضل العلماء؛ ولهذا إذا فقد العلماء حصل الشر والاختلاف، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَتَزَعُّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

وما حدث الشرك في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا بعد فقد العلماء؛ لأن قوم نوح كانوا مؤمنين ثم زين لهم الشيطان أن يصوروا صور الصالحين ليتذكروا أحوالهم، فينشطوا -بزعمهم- على العبادة، فأطاعوا الشيطان وصوروا صورهم ونصبوها في مجالسهم، والشيطان يريد لهم الشر ويريد لهم الهلاك ولكنه لا يقدر مع وجود العلماء؛ ولذلك لم يأمرهم بعبادة تلك الصور مع وجود العلماء، وإنما بذر البذور

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٩٩)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠).

وانتظر حتى إذا مات العلماء ونُسي العلم قال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها وبها كانوا يسقون المطر، فعبدوها من دون الله، لما لم يكن فيهم علماء ينهونهم عن ذلك، فحدث الشرك وحدث الدمار في قوم نوح كما ذكر الله جَلَّ وَعَلَا في القرآن الكريم، وهذا سببه فقد العلماء.

وكذلك في آخر الزمان إذا قبض العلم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا ليس عندهم علم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، في حين لا يفتي العلماء الربانيون إلا بالعلم.

وبهذا يظهر فضل العلماء وفضل وجودهم في الأمة، ومن ثمَّ لا يجوز مخالفتهم ما داموا مستقيمين على العلم الصحيح؛ لأنهم ورثة الأنبياء يبلغون عن الرسول ﷺ، ولا يتهاون بشأنهم، فنقول: نحن وإياهم سواء، لا لسنا سواء، وليس العالم كالجاهل.

وأما القسم الثاني من ولادة الأمور: الأمراء الذي يتولون السلطة، فهو لاء يجب احترامهم وتجب طاعتهم بالمعروف، كما في هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أي: وأطيعوا أولي الأمر منكم، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين، أما ولي الأمر الكافر فهذا لا يطيعه المسلم، إنما يطيع ولي الأمر المسلم.

ثم إن طاعة العلماء وطاعة الأمراء مضبوطة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما لم يخالف كتابًا ولا سنةً، فتجب طاعتهم، لا لذاتهم وإنما لما يبلغونه عن الله ورسوله، وهم أمناء، أما إذا أمر السلطان بمعصية، فإنه لا يُطاع، لكن تبقى طاعته فيما عداها مما ليس بمعصية، قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

الْخَالِقِ»^(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، وقد أمر ﷺ على سرية أميرًا وأمرهم بطاعته فخرج وسار بهم ثم قال: «أَلَيْسَ أَمَرُكُمْ النَّبِي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالوا: بَلَى، قال: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فقال: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فقال: ادْخُلُوهَا»، أي: ادخلوا في النار، فتشاوروا فيما بينهم كيف يدخلون النار؟ فقد أمرهم الرسول ﷺ بطاعة أميرهم، ولكن هل يطيعونه في دخول النار؟ تراودوا فيما بينهم، فقال حذاقهم: «فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ»، أي: نحن ما أطعنا الرسول ﷺ إلا لأجل الفرار من النار فكيف ندخل النار؟ فلما رجعوا إلى الرسول ﷺ وأخبروه قال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣)، فليست الطاعة في المعصية؛ فبين ﷺ أن طاعة الأمراء إنما تكون إذا لم يأمرُوا بمعصية.

ولكن ليس معنى ذلك أن ولي الأمر إذا أمر بمعصية تنخلع ولايته، ويجوز الخروج عليه، ولكن يُطاع فيما عداها، وهؤلاء الصحابة لم يخرجوا على أميرهم بسبب أمره بإياهم دخول النار، بل بقوا مطيعين له، ولكن لم يطيعوه في هذه المسألة فقط.

والعلماء إذا أمرُوا الناس بمعصية الله، أو أحلوا حرامًا، أو حرموا حلالًا، فلا تجوز طاعتهم في ذلك، فالله جَلَّ وَعَلَا قال في النصارى: ﴿اَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد بين

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠).

النبي ﷺ لما سأله عدي بن حاتم ما معنى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، وقال: «إِنَّا لَسَنَّا نَعْبُدُهُمْ»؛ لأنه كان نصرانياً ثم أسلم رضي الله عنه، فهو يخبر عن النصارى أنهم لم يكونوا يعبدون الأحرار والرهبان، يعني يركعون لهم ويسجدون لهم، قال ﷺ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُسْتَحِلُّونَهُ؟»، قال: «بلى»، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١)، عبادتهم ليست مقصورة على الركوع والسجود بل طاعتهم في التحليل والتحرير والتشريع، والتشريع والتحليل والتحرير حق لله وحده لا يجوز أن يشاركه فيه أحد، ولا نطيع من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وكذلك لا يطاع العلماء فيما أخطؤوا فيه من الاجتهاد وما خالفوا فيه الدليل لأن بعض المضللين يأخذون من أقوال العلماء ما يوافق أهواءهم ولو خالف الدليل. وكذلك لا تجوز طاعة الذين يتبعون عقولهم ويقدمونها على أدلة الشرع.

فالله جَلَّ وَعَلَا أخبر أن المشركين يستحلون الميتة ويقولون: إنها مما أحل الله، الميتة والمذبوحة سواء عندهم، يقولون: ما الفرق بينهما؟ كله سواء، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هم اعترضوا على هذا قالوا: كله سواء، المذكاة والميتة، بل يقولون: إن الميتة أولى بالحل؛ لأن الله هو الذي ذكاهها، أما المذبوحة فأنتم الذين ذبحتموها وذكيتموها، قال الله سُبْحَانَهُ وَعَلَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أي: وإن أطعتموهم في استباحة الميتة إنكم لمشركون؛ لأن التحليل والتحرير حق الله جَلَّ وَعَلَا، فلا نطيع أحداً في تحليل ما حرم الله، أو تحرير ما أحل الله، وإنما نطيع من أمرنا بما أمر الله به، ومن أحل ما أحله الله، وحرم ما حرمه الله؛ لأن طاعته طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، وطاعة لرسوله ﷺ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٥٤)، والترمذي (٣٠٩٥).

وكثيراً ما نقرأ هذه الأيام في الصحف لمن يقول: ما دامت المسألة فيها خلاف فنحن نأخذ بأي قول من أقوال العلماء وهم في ذلك سواء، فإذا أخذنا بأي قول فقد أطعنا الله وأطعنا الرسول!.

نقول: لم يأمرنا الله أن نطيع غيره أو نطيع غير رسوله، أو غير العلماء الذين يطيعون الله ويطيعون رسوله، فنحن نأخذ الصواب الموافق للدليل، ونترك الخطأ المخالف للدليل وأهل الضلال يأخذون من أقوال العلماء ما يوافق أهواءهم وإن كان مخالفاً للدليل، فالعلماء ليسوا معصومين، بل يخطئون ويصيبون، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالعلماء إذا اختلفوا نرد أقوالهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافق الدليل أخذنا به، وما خالف الدليل تركناه، والنبى ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

فمن ضوابط طاعة أولي الأمر من العلماء والأمرء، أن يكون ذلك فيما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما ما خالف ذلك فإنه لا يجوز لنا أن نأخذ به كائناً من كان قائله، وإذا أخطأ المجتهد من العلماء فمأجور على اجتهاده، ولا يجوز لنا أن نأخذ ما أخطأ فيه، ولا نتنقص العالم إذا أخطأ، أو نحط من قدره، بل ندعو له ونستغفر له، ونقول: هو اجتهد وبذل وسعه، ولكن ليس كل مجتهد مصيباً والحكم في هذا هو الكتاب والسنة.

ولا بد من هذه الضوابط في طاعة العلماء والأمرء، فإذا خالفنا الأمير أو خالفنا العالم في خطأ ولم نوافق عليه، ليس معنى ذلك أن نخرج على ولي الأمر،

(١) أخرجه مسلم (١٧١٦).

ونخلع طاعته، أو نستهرت بالعلماء لمجرد خطأ حصل من بعضهم، بل نحترمهم وإن أخطؤوا، ونطيع الأمراء والعلماء ما لم يأمرُوا بمعصية.

أما من يخرج على العلماء وعلى ولاية الأمور بسبب خطأ يحصل منهم فهم الخوارج والمعتزلة؛ أما أهل السنة والجماعة فهم مقيمون على طاعة العلماء والأمراء فيما وافق الكتاب والسنة، ويعتذرون عما خالف الكتاب والسنة ولا يعملون به ولا يمثلونه، ويناصحون من حصل منه الخطأ، قال ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، فمن النصيحة بيان الخطأ بالطريقة اللبقة اللائقة بمقامهم، لا نشر بهم، ولا نشر أخطاءهم، وإنما نناصحهم فيما بيننا وبينهم سرًّا وبأسلوب لين ومؤدب؛ حتى يحصل المقصود ويتنفي المحذور.

ولا يشترط في العالم أن يكون معصومًا من الخطأ، ولا ألا يُطاع إلا إذا كان معصومًا من الخطأ، ولا يشترط في ولي أمر المسلمين أن يكون معصومًا من الخطأ، ولكن نأخذ القول الصحيح أو القول الصواب ونترك ما خالفه، ولا يكون هذا سببًا في نزع اليد من الطاعة، أو الخروج على ولاية الأمور، أو احتقار العلماء أو التقليل من شأنهم، هذا أصل يجب معرفته، ويجب التقيد به، وليس معنى أننا لا نطيعه في معصية الله أننا نخرج على العلماء وعلى الأمراء، ونخلع صلاحيتهم، ونستهين بهم، بل معناه أننا نترك المعصية ونأخذ بالمعروف والطاعة، وسنجد -ولله الحمد- في أقوالهم، وفي أوامرهم من الطاعة الخير الكثير، ونجد أن الزلات أو الأخطاء قليلة، ولا تؤثر والله الحمد في الأمر شيئًا، هذا من أصول أهل

السنة والجماعة، طاعة أولي الأمر عملاً بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأما قوله ﷺ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»^(١)، فهو في الأمير، فلا يحملنا مظهر ولي الأمر على أن نحتقره، أو نتساهل في أوامره، ولو كان عبداً حبشياً؛ لأنه ليس العبرة بشخصه، وإنما العبرة بمنصبه، وبمكانته من الأمر، وفي رواية: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زِينَةً»^(٢)، فالاعتبار بمناصبهم ومقامهم، وليس الاعتبار بشخصياتهم، وقال ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ»^(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٤).

ثم قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٥)، وقال أيضاً: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ»^(٦)، والعلماء هم الذين يعرفون سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء، فتتبع العلماء الذين يعرفون سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، بما أعطاهم الله وأورثهم من العلم، فنرجع إليهم اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهم، خلفاء الرسول ﷺ، فنحن نتمسك بسنة الرسول ﷺ بواسطة أهل العلم الذين يعرفونها بها، ويدلوننا عليها، فهم دليلنا وواسطتنا إلى سنة الرسول ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

فهذا هو الطريق الصحيح عند الاختلاف وعند الفتن، طاعة ولاة الأمور، ولما أخبر ﷺ عن تغير الأحوال بعده ﷺ، وأنه يأتي بعده تغيرات واختلافات، وفتن ودعاة ضلال، قال له حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟)، قال: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، أي: تلزم جماعة المسلمين وإمام المسلمين، قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟)، قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١)، أمر النبي ﷺ بلزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين؛ لأن في ذلك النجاة من الفتن، والاجتماع على الحق رحمة، والاختلاف عذاب وشقاء.

ومما يؤلف بين الناس ويجمع القلوب ويجمع الكلمة طاعة أولي الأمر من الأمراء والعلماء بالضوابط التي جاءت بها الأدلة، هذا هو سبيل النجاة، وسبيل الفلاح، وعندما يكثر الخوض ويكثر التعامل كما في هذا الزمان، وتكثر الفتاوى والأقوال في الفضائيات وغيرها، ويحصل الارتباك نرجع إلى قول الرسول ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ»^(٢)، وقول من كان عليها من أهل العلم والثبات، ونترك أقوال الناس، ونترك الفوضى، ونرجع إلى الانضباط والاتلاف، والتمسك بالكتاب والسنة، فمن كان عالماً بذلك فالحمد لله يعمل بعلمه، ومن لم يكن عالماً فإنه يرجع إلى العلماء الذين هم من أولي الأمر، ولا نستعين بالعلماء فإنهم النجوم يقتدى بها في ظلمات البر والبحر، وإذا فُقدوا -والعياذ بالله- ضاعت الأمة، ولا ينفع أن يكون فيهم كتب ومتعلمون، أو رؤوس جهال يفتونهم بغير علم، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، نسأل الله العافية والسلامة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

الأسئلة

سؤال: هل يجوز أن تكون محبة العلماء الربانيين أكثر من محبة الوالدين، لما للعلماء من فضل حيث إنهم بينوا طريق هدي النبي ﷺ؟

الجواب: كُلُّ له حقه، الوالدان لهم حقهما الذي لا يشاركهما فيه العلماء، الذي خصهما الله به؛ لأنهما ربياك وأنت صغير، وحنيا عليك وتعبا في الحفاظ عليك، فلهما الحق على الولد، والعلماء لهم حق الهداية إلى الطريق الصحيح وتعليم الناس الخير، فالوالدان لهم حق، والعلماء لهم حق، ولا تقدم شيئا على شيء، بل أعط كل ذي حق حقه.

سؤال: ما حكم اختلاف العلماء الأفاضل في أي مسألة من مسائل الأمور الشرعية، وما المقصود بحديث الرسول ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»^(١)، وما المقصود بالطائفة الناجية التي ذكرت بالحديث؟

الجواب: الطائفة الناجية بينها الرسول ﷺ حين سئل: (يا رسول الله من هم؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(٢))، هذه الطائفة الناجية، مَنْ كان على سنة الرسول

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢١٩ / ١).

ﷺ وأصحابه وسار على نهجهم فهو من الطائفة الناجية، وأما من خالفهم فهو في النار على قدر مخالفته، منهم من يكون مخلصاً في النار لأنه كافر، ومنهم من هو في النار؛ لأنه عاص مخالف، فيكون في النار من باب الوعيد، فهم متفاوتون في هذا.

سؤال: هل هذا التأصيل خاص بولاية الأمر الذين يحكمون بالشريعة كما في هذه البلاد المباركة، أم هو عام في جميع ولاة أمور المسلمين حتى الذين لا يحكمون بشرع الله ويبدلون الشريعة بالقوانين الوضعية؟

الجواب: قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: من المسلمين، فإذا كان ولي الأمر مسلماً لم يكفر بالله، ولم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه ولي أمر للمسلمين تجب طاعته ولو كان عنده معصية.

سؤال: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء؟ وما الحكم في الخروج على الحاكم؟ وهل من يخرج على الحاكم الآن كالخوارج في عصر الصحابة؟

الجواب: الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف، بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول، فلا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاية الأمور، ويغض ولاية أمور المسلمين إلى الناس، فإن هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال، وهو أشد من الخروج بالسيف؛ لأنه يفسد العقيدة ويحرض بين الناس، ويلقي العداوة بينهم، وربما يسبب حمل السلاح.

والخوارج في كل زمان وليسوا خاصين بالخوارج في عصر الصحابة، ومن

سلك مسلك الخوارج فهو منهم في أي زمان، ومن سلك مسلك أهل السنة فهو منهم في أي زمان.

سؤال: لو أن ولي الأمر ظهرت عليه علامات الكفر والبغض لدين الله وموالاته الكفار وحبهم، وبغض المؤمنين وتعذيبهم وسجنهم بدون ذنب، فما رأيكم في مثل هؤلاء؟ وهل تجوز طاعتهم؟ وكذلك هل يجوز الخروج عليهم؟

الجواب: الأمور ليست فوضى راجعوا العلماء في هذا، هم الذين يقررون أن ولي الأمر خرج من الإسلام فلا تجوز طاعته، أو إنه لم يخرج ولا تجوز مخالفته، هذا راجع إلى أهل العلم فاسألوهم.

سؤال: امرأة كانت تفعل النمص والأخذ من شعر حواجبها، ثم تابت إلى الله تعالى من هذا وتزوجت وترك حواجبها، ولكنها صارت كثيفة جداً إلى درجة مقرزة لدرجة أن زوجها ينفر منها.

الجواب: الحواجب لا تبلغ درجة التشويه أبداً، تركها وتستعين بالله، وإن شاء الله ليس فيها إلا الخير، ولا يمكن أن تزيد الحواجب عن حدها الذي خلقها الله عليه.

سؤال: قوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) هل يدخل في ذلك عدم طاعة العلماء إذا أجمعوا؟

الجواب: نعم، مخالفة الإجماع القطعي كفر، وهو من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، فمخالفة الإجماع القطعي ردة عن الإسلام.

سؤال: ينفرد بعض أهل العلم ببعض الفتاوى المخالفة لما عليه لجنة كبار العلماء في هذه البلاد المباركة فيحصل تشويش، فبماذا تنصحون في ذلك؟

الجواب: هذا أشرنا إليه وقلنا: علينا الحذر من الفوضى العلمية ومن فتاوى الجاهل والمتعالمين أو المضللين الذين يريدون إضلال الناس، علينا بالحذر من هذه الفتاوى، وهذه الفضائيات، وهذا الخوض الذي كثر الآن، والمسلمون اليوم والحمد لله لهم مراجع علمية معروفة يُرجع إليها.

سؤال: ما رأيك فيمن يقول: إنه بعد وفاة مشايخنا الكبار مثل ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعف دور العلماء؟

الجواب: الله لا يترك الأرض دون علماء والحمد لله، وهذا سوء ظن بالله لا يجوز، العلم ليس مقصوراً على ابن باز أو ابن عثيمين، والله الذي أوجد ابن باز وابن عثيمين يوجد غيرهما والحمد لله، ولا نسيء الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

سؤال: هل يجوز أن يقف الشخص في المقبرة بعد دفن الميت يُلقي محاضرة كالوصية والتذكير لإخوانه، وهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟

الجواب: هذا لم يرد عن الرسول ﷺ إلا مرة واحدة قبل الدفن، وسببه أن القبر لم يكتمل إعداداه، فجلس ﷺ وجلس حوله أصحابه فوعظهم^(١) ولم يداوم على هذا، والذي يتخذ عادة دائمة مخطئ، والمساجد مفتوحة لمن يعظ الناس

-والحمد لله- فليذهب إليها ويعظ الناس ويدرسهم ويعلمهم دينهم، ولا يكون ذلك في المقابر.

سؤال: ما حكم شراء السيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك الذي تفعله معارض السيارات أو البنك، وما وجه الحلال فيه؟

الجواب: التأجير المنتهي بالتمليك حرام؛ لأنه عقدان مجموعان في عقد واحد: عقد الإيجار وعقد البيع، وكل عقد له أحكام وله شروط، ولا يجتمع هذا مع هذا. وفيه غرر وجهالة، ولا يُدرى ماذا تنتهي السلعة عليه فيما بعد، ربما تستهلك أو تقل قيمتها ولا تساوي شيئاً، هذا بيع مجهول لا يُدرى مآله ومصيره، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بأن التأجير المنتهي بالتمليك عقد محرم.

سؤال: قال أحد المدرسين في درس له: إن ابن عباس رضي الله عنه مات وهو يرى نكاح المتعة، ورد عليه ابن الزبير رضي الله عنه.

الجواب: ابن عباس له رأي في المتعة، ويروى أنه رجع عن رأيه، ولكن رأيه بالجواز مخالف لإجماع الأمة على تحريم المتعة؛ فالمتعة حرام بالإجماع.

سؤال: هل يعتبر من تخرج من الجامعات علماء أم هم من طلبة العلم؟

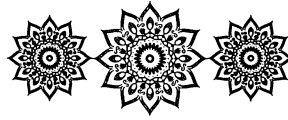
الجواب: ليس الضابط التخرج من الجامعات، بل الضابط أن يتلقى العلم عن العلماء، ولا يتلقاه عن الكتب والمطالعات، بل عن العلماء المعروفين بالعلم سواء في الجامعات، أو في المساجد، فإذا تخرج على العلماء الثقات واستفاد منهم صار من العلماء.

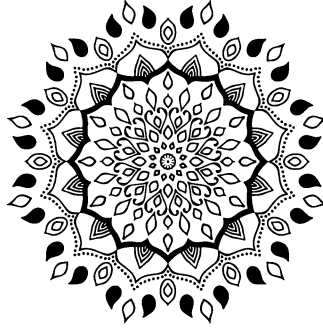
سؤال: هل يجوز الخروج على ولاية الأمر إذا شرّعوا غير ما أنزل الله في كتابه، هل مثل هذا التشريع وضع القوانين العرفية في هذه الأيام؟

الجواب: هذه أسئلة مجملة يرجع فيها إلى أهل العلم، والخروج لا يجوز، والذي ذكره من تصرفات الولاية يُراجع فيه أهل العلم ربما يكون أمراً لا يقتضي الخروج، وربما يكون أمراً فيه اجتهاد، فهذا يحتاج إلى تثبت وإلى دراسة، ولا يكون ذلك إلا من العلماء.

سؤال: هل من صفات العالم أن يكون فصيح اللسان حسن الإلقاء والخطبة؟

الجواب: هذا من المكملات، إذا كان بليغاً وفصيح اللسان فهذا من المكملات، هذا يُعينه على الأداء، أما العلم فلا يقتصر على البلاغة، لأن العلم شيء يجعله الله في نفس الإنسان وفي قلبه ووعيه وحفظه، وأما التعبير فهو صفة مكملة، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

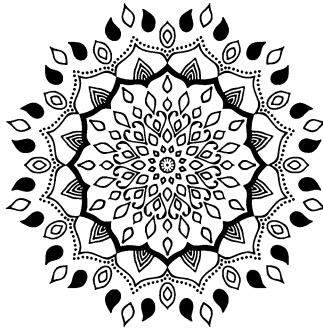
المحمد المبرور بعد : فقد أذنت للشيخ فهدية إبراهيم النعيم لطباعة
محاضراتي : (اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن) وما يتبعها من
السئلة وأجوبة في آخرها . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

ص

١٤٢١/١١



المحاضرة
الثامنة والثمانون
اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن موضوع الكلمة هو في بيان اجتماع كلمة المسلمين وأثر ذلك في درء ومداغة الفتن، لاشك أن الفتن تجري من أول الخليقة؛ جرت على آدم عليه السلام وزوجه، وتجري على بني آدم، ولا تزال تجري وتكثر في آخر الزمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿الْم ۝ أَحْسَبَ الْنَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝﴾ [العنكبوت: ١-٣]، فالفتن تجري، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

فالله يُجري الفتن ليطهر المؤمنين الصادق في إيمانه، الثابت على دينه، الصابر على ما يصيبه من المنافق الكاذب الذي ينحرف عن دينه عند الفتن ولا يصبر ولا

يثبت، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْفِلَتْ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

فالمنافق لا يثبت عند الفتن؛ لأنه ليس في قلبه إيمان يثبته، وإنما في قلبه شك وإن تظاهر بالإسلام لمصالحه الدنيوية، فإذا جاءت الفتن فإنه ينكشف أمره ويفتضح سره، وهذه هي الحكمة من الله في أنه يجري الفتن من أجل أن يتميز هذا من هذا، ولا يبقى الناس على حالة واحدة لا يعرف المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، هذه هي سنة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في خلقه، فكانت الفتن تأتي وتتجدد وعندها يثبت أهل الإيمان وأهل الصدق حتى يأتيهم نصر الله وينكشف المنافق والكاذب الذي يريد مصالح الدنيا، فإذا انقبضت عنه مصالح الدنيا ترك دينه الذي تظاهر به، هذه هي حكمة الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] فالفتن تجري وتكثر في آخر الزمان كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

تكثر الفتن فتكون كقطع الليل المظلم في آخر الزمان، ولكن كيف النجاة منها؟ النجاة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسنة رسوله ﷺ، واجتماع المسلمين تحت قيادتهم وتحت سلطانهم ولزوم جماعة المسلمين، فمن أعظم ما يقي من الفتن -بإذن الله- لزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين؛ ولهذا لما سأل حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن الفتن قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟»، قال ﷺ: «نعم»، قال حذيفة:

«وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قَالَ: «وَمَا دَخْنُهُ؟»، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قَالَ حذيفة: «فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟»، قَالَ ﷺ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

فدل هذا على أن لزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين من أسباب الوقاية من الفتن بإذن الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥]، أمر الله جلَّ وعلا بالاعتصام بحبله وهو القرآن والسنة النبوية، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، فالفرقة عذاب والاجتماع رحمة، ثم ذكرهم بما كانوا عليه في الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ، كانوا في الجاهلية متفرقين متعادين متقاطعين يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا، وينهب بعضهم أموال بعض، كانوا في فوضى؛ لأنه لا قيادة تجمعهم ولا جماعة تضمهم، كانوا متفرقين، كل قبيلة تحكم نفسها بنفسها، والقوي يأكل الضعيف، والضعيف ليس له مناصر، لأنه لا يوجد إمام أو ولي أمر يشتكي إليه، فكل قبيلة تعتدي على القبيلة الأخرى، حتى أفراد القبيلة يعتدي بعضهم على بعض، أبناء العم يعتدي بعضهم على بعض، هذا مجتمعهم وعيشتهم في الجاهلية.

وكانوا على عقيدة باطلة يعبدون الأصنام والأحجار والأشجار والأولياء والصالحين والملائكة والأنبياء، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِيَوْمِ يُنْزَلَ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الحج: ٧١]، فكانت عقيدتهم الشرك، ولم تكن لهم موارد مالية وإنما كان كل منهم يُغير على الآخر، وهم متشتتون ومتفرقون ومتعادون ومتقاطعون فيما بينهم، وفي المآكل والمشارب يأكلون الميتة والدم ويشربون الخمر، يأكلون الربا أضعافاً مضاعفةً، هذه حالتهم العقدية، والاقتصادية، والاجتماعية.

فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ ودعاهم إلى الإسلام، وترك الشرك، وإفراد الله جلَّ وعلا بالعبادة، واستجاب له من استجاب منهم توحدت كلمتهم، وتآلفت جماعتهم، وصاروا تحت قيادة واحدة هي قيادة الرسول ﷺ، فأتم الله عليهم نعمته، ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، نقلهم من الفوضى والجاهلية والشرك إلى الإسلام بما فيه من الخير العظيم، ذكرهم الله بذلك وحذرهم من التفرق والعودة إلى تفرق الجاهلية؛ إبقاءً على وحدتهم وعلى دولتهم وعلى جماعتهم، الاجتماع خير إذا كان على حق وعلى دين صحيح، والفرقة عذاب، ذكرهم الله بذلك وحذرهم من ضده.

وفي آية أخرى بين الله سبحانه وتعالى بماذا يحصل الأمن بعد الخوف والاطمئنان قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نَصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، هذا هو الذي

جمعهم: عبادة الله وحده، وترك الشرك، جمعتهم كلمة (لا إله إلا الله) هي التي جمعتهم، جمعت القبائل المتناحرة، جمعت العرب والعجم، جمعت سلمان وبلاً مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة، جمعتهم إخواناً متآلفين متحابين مع اختلاف ألسنتهم، وألوانهم، وقبائلهم وشعوبهم، جمعتهم كلمة التوحيد (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) بالعمل بمقتضاها، ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور: ٥٥].

وفي آية أخرى قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِصِرِّهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٢) وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٢-٦٣]، هو الذي ألف بين قلوبهم بكلمة التوحيد: توحيد العبادة والألوهية، بدل أن كانوا يعبدون الأصنام والأحجار متفرقين في عباداتهم صاروا يعبدون إلهاً واحداً ورباً واحداً هو الله جَلَّ وَعَلَا الذي خلقهم ورزقهم، فالله جَلَّ وَعَلَا جمعهم بالتوحيد وهو أفراد الله بالعبادة وترك الشرك والبدع والمحدثات؛ ولهذا حث ﷺ على البقاء على هذه النعمة، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»^(١)، ثلاث تجمع الناس كلهم:

الأولى: «أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فلا يجمع الناس إلا العقيدة الصحيحة.

الثانية: «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»، تجعلون القرآن والسنة

هما إمامكم الذي ترجعون إليه عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالخلاف يُحسم بالرجوع إلى

الكتاب والسنة ولا يحسم بالعادة والتقاليد والقوانين القبلية والقوانين الوضعية والنظم البشرية، إنما الذي يحسم الخلاف، ويؤلف بين القلوب هو الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الثالثة: «وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، والمناصحة معناها: السمع والطاعة لولي الأمر - ولي أمر المسلمين، ومن مناصحة ولي الأمر القيام بالأعمال التي تُوكل إلى الموظف والمسؤول، هذا من مناصحة ولي الأمر، فالقيام بالأعمال الوظيفية على الوجه المطلوب التي وكلها إليك ولي الأمر هذا من النصيحة، أما الذي يغش في وظيفته ولا يقوم بالأعمال، فهذا غاش لولي الأمر وللمسلمين.

وكذلك من المناصحة لولي الأمر: إيصال النصيحة إليه؛ لأنه بشر يحتاج إلى من يعينه، ويحتاج إلى من يبين له، ويبلغه بالأمور التي فيها خطر على الأمة، حتى يحسمها ويعالجها، وإلا فهو لا يعلم الغيب، فلا بد من مناصحته أيضاً فيما يصلح الأمور ويدفع الضرر.

وفي الحديث الآخر لما وعظ النبي ﷺ أصحابه موعظة بليغة^(١)، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِعٍ»، فهموا أن أجله قريب، «فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟»؛ لأن من عادة المسلم أنه يوصي عند وفاته أو قرب أجله، يوصي من خلفه بتقوى الله وبصلاح الأمور، فقال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»، أول شيء تقوى الله عَزَّجَلَّ، ثم بعد ذلك قال: «وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ»، أي: السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم، ولكن بالمعروف، أما بالمعصية فلا يجوز

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

طاعة المخلوق لا ولي الأمر ولا غيره، قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، فإذا أمر ولي الأمر بمعصية لا نطيعه في ذلك ونناصح، ولكن ليس معنى ذلك أننا نخرج عليه، بل نترك المعصية ولا نطيعه فيها، ولكن نطيعه في بقية الأمور التي ليس فيها معصية من أجل أن تستقيم الأحوال وقوله: «وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»، أي: لا تحتقروا ولي الأمر مهما كان؛ لأن العبرة ليست بشخصه وإنما العبرة بمنصبه، فلا تحتقروا ولي الأمر أو تتكلموا فيه بما يخل بطاعته، انظروا إلى ولايته ولا تنظروا إلى شخصه.

ثم بين ﷺ ما يحذره على الأمة فقال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، الاختلاف بين الناس في الآراء والأفكار، طبيعة البشر، ولكن الاختلاف يحسم بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، والمراد بسنة الرسول ﷺ طريقته وما كان عليه ﷺ من العلم والعمل، قوله: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ» أي: الذين يتولون ولاية الأمر من بعد رسول الله ﷺ، لا نقول: مات الرسول وانتهت الطاعة، لا، بل تتبع الأمور من بعد الرسول ﷺ، من الخلفاء الراشدين، ولاية الأمور المهديين من بعدهم.

قوله: «تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»، تأكيد بعد تأكيد، تمسكوا بسنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فالغريق إذا كان في الماء ومعه حبل، ليس له نجاة من هذا الغرق إلا إذا تمسك بهذا الحبل، لو أطلق الحبل غرق،

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

فشبهه الناس عند الفتن بالغريق الذي في لجة البحر، يتمسك بالحبل وإلا يغرق، وكذلك الفتن مثل أمواج البحر والعياذ بالله، حبل النجاة منها هو سنة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، الكتاب والسنة هما حبل النجاة.

قوله: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» أي: البدع والخرافات المخالفة لسنة الرسول ﷺ فإنها تهلك من اتباعها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قوله: «وَأَيَّاكُمْ» هذا تحذير شديد، دل على أنه سيكون هناك بدع ومحدثات وناس يدعون إليها، ويزينونها للناس ويزهدونهم في سنة الرسول ﷺ، ابتلاء وامتحاناً.

قوله: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أي: كل محدثة في الدين ليس عليها دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهي بدعة، وإن سماها أهلها: سنة أو خيراً، فهي بدعة.

وقوله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، دليل على أنه ليس هناك بدعة حسنة ردّاً على من زعم ذلك، فالبدع كلها ضلالة، وقال ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفي رواية: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١)، فمآلها إلى النار والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال ﷺ: «دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

فلا نجاة إلا بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأنهم عرفوا ما عليه الرسول ﷺ وساروا على نهج الرسول ﷺ وأحيوه. فأعظم من يمثل المتمسكين بالسنة هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعد الرسول ﷺ، والله جل وعلا قال: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وبعد الخلفاء الراشدين بقية الصحابة من المهاجرين والأنصار، القرن الذين أثنى عليهم رسول الله ﷺ بقوله: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، ثلاثة قرون بعد الرسول ﷺ كانوا متمسكين تماماً بالكتاب والسنة، فنقتدي بهم ونأخذ طريقهم ونسير على منهجهم حتى ننجو من الفتن، وإلا فالفتن جارفة وتزداد في كل عصر، وكلما تأخر الزمان كثرت الفتن إلى أن تقوم الساعة، وتعظم في آخر الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتأتي الفتن الشديدة العظيمة في آخر الزمان، فمن لم يتمسك بالكتاب والسنة عند وقوعها انجرف وهلك، وقد قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فبعد طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، طاعة ولاية الأمر المسلمين، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين، فهذا مما يعصم من الفتن: طاعة الله أولاً، ثم طاعة رسوله ﷺ ثانياً، ثم طاعة ولاية أمور المسلمين، ولما كانت طبيعة البشر تقتضي أن يحصل اختلاف في وجهات النظر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلى كتاب الله، وإلى الرسول إلى شخصه في حياته وإلى سنته ﷺ بعد وفاته؛ لأنه قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»،

ففي حياته يرجعون إليه ﷺ، ولكن بعد وفاته يرجعون لستته ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالذي لا يرجع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حل النزاعات والخصومات والاختلافات ليس مؤمناً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ واليوم الآخر هو يوم القيامة، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي: الرد لكتاب الله وسنة رسوله خير، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أحسن عاقبة ومآلاً، فالذي يرجع لغير كتاب الله وسنة رسوله بل إلى آراء الناس، ويرجع إلى القوانين الوضعية والعادات القبلية يهلك ويضل، ولا يحل الخلاف أيضاً، بل لا يحل إلا بالرجوع للكتاب والسنة.

هذه وصية الله جلّ وعلا لنا، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ... يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»^(١)، فاجتماع الكلمة يكون بهذه الأمور:

أولاً: إصلاح العقيدة، فما دام الناس على الشرك وعلى البدع والمحدثات، فلن تصلح أمورهم، ولن تحل مشاكلهم بل تزيد مشاكلهم كما كانوا في الجاهلية، فأولاً يجب إصلاح العقيدة؛ ولهذا الرسل كلهم وخاتمهم محمد ﷺ أول ما يبدؤون الدعوة بإصلاح العقيدة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] أول ما يدعون إلى العقيدة؛ لأنها هي التي تصلح المجتمع، وهي التي تتجتمع وتتآلف عليها القلوب وهي عقيدة التوحيد والإيمان بالله ورسوله.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩).

والمرجع عند الاختلاف هو الكتاب والسنة، في كل وقت، وفي كل زمان، وفي كل جيل، فلا يحل المشاكل إلا هذه الأمور: طاعة الله، وطاعة رسوله، وطاعة ولاة أمور المسلمين، والرجوع عند النزاعات بين الناس والاختلافات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذه الأمور هي التي تنجي من الفتن.

ولا يصلح الناس بدون جماعة، والجماعة لا تستقيم إلا بولي أمر، لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، فيجب أن يكون لهم قيادة، والقيادة هي ولاة الأمور فلا بد من الاجتماع وعدم التفرق، والاجتماع لا يتحقق إلا بولي أمر يجتمع الناس عليه، ولا يستقيم ولي الأمر إلا بالسمع والطاعة، فلذلك اجتماع الكلمة لا يحصل إلا بقيادة، وولاة أمور يسوسون الناس وينهون المشكلات ويحلون المعضلات بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحكيم الشريعة هو الذي يصلح الناس وينهي الخلافات ويؤلف بين القلوب، ويقنع الناس، لا يقنع الناس إلا الكتاب والسنة، فمهما حاولت في الأنظمة والقوانين والعادات؛ لا تقنع الناس؛ لأنها آراء رجال مثلهم، أما الكتاب والسنة فهما من الله ومن الرسول ﷺ، لا كلام لأحد بعد الكتاب والسنة، ولا يعترض على الكتاب والسنة إلا كافر أو منافق، أما المؤمن فمهما ضعف إيمانه أو كان فاسقاً أو عاصياً فهو يقتنع بالكتاب والسنة، فلا يرضي الناس ولا يحل مشاكلهم ولا ينهي خلافاتهم إلا القيادة الصالحة والمرجع الصالح، القيادة الصالحة: ولي أمر المسلمين، ولا نقول: إنه لا بد أن يكون كاملاً وليس عليه ملاحظات، ولا يقع منه خطأ، فهو بشر، ولكن ما دام مسلماً مؤمناً فإنه تجب طاعته، ولو كان عنده معاص دون الشرك والكفر، والسمع والطاعة ليست من أجله هو ولكن من أجل المسلمين؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ بطاعة

ولاية الأمور وإن جاروا وإن ظلموا وإن عصوا^(١) ما لم تروا كفرًا بواحد عندكم فيه من الله برهان^(٢)، فولي الأمر لا يكون معصومًا، بل يكون عنده بعض الخطأ في بعض الأمور ما دام أنها لم تصل إلى حد الكفر، فلما ذكر النبي ﷺ ما يكون من ولاية الأمور في آخر الزمان من المخالفات، قالوا: «يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟» يعني: نخرج عليهم، قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٣)، ما داموا يصلون وعقيدتهم سليمة فإنه تجب طاعتهم ولو كان عندهم معاص ومخالفات، من أجل اجتماع الكلمة وتوحيد الصف.

ولهذا لما مات الرسول ﷺ، وأصيب المسلمون بوفاة ﷺ لم يشتغلوا في تجهيزه -أي: تغسيله والصلاة عليه ودفنه- إلا بعدما أقاموا الخليفة من بعده، اجتمعوا وتشاوروا وانتهى أمرهم إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فنصبوه خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ، بعد ذلك اتجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، هذا يدل على أهمية ولاية الأمور، وأنه لا يجوز أن تمضي ساعة أو يوم أو شهر بدون ولي أمر للمسلمين؛ لأنه إذا لم يكن هناك ولي أمر للمسلمين يتفرقون ويظلم بعضهم بعضًا ويتسلط عليهم العدو من الخارج، فولي الأمر يدفع الله به عن المسلمين؛ لأن المسلمين يجتمعون عليه ويكونون جماعة واحدة، فتتحقق لهم المصالح ويتحقق لهم الأمن.

فولي الأمر يمنع الظلمة عن ظلمهم، ويؤدي الحقوق إلى مستحقيها، ويقيم

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

الحدود التي تردع المجرمين، يقيم الحد على المرتد عن دين الله، يقيم حد القصاص على القاتل عمداً وعدواناً، ويقطع يد السارق، ويقيم الحد على الزاني، ويقيم حد القذف على القاذف، ويقيم حد الحرابة على قطاع الطرق، وبذلك يأمن المسلمون على دمائهم وأموالهم ومحارمهم، هذا لا يتحقق إلا بولي أمر من المسلمين يُنفذ هذه الأمور، أما إذا لم يكن لهم ولي أمر فمن الذي يقوم بهذه الأمور.

كذلك ولي الأمر يقيم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين، حتى يرتدع العصاة والمجرمون، فولي الأمر فيه مصالح عظيمة جداً، ولا تتم مهمة ولي الأمر إلا بالسمع والطاعة، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: من المسلمين، طاعتهم بعد طاعة الله وطاعة رسوله، أي تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، هذا شيء.

وأما الشيء الثاني فهو أن يكون الحكم بين الناس بالشرعية الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فالحكم بالشرعية كتاباً وسنة هو الذي يقنع الناس وينهي الخلافات ويضمن الحقوق لمستحقيها ويردع الظلمة، فلن تتم هذه الأمور إلا بولي أمر من المسلمين، وإلا من الذي يُحكم بالشرعية، ويقيم الحدود، والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الذي يقيم علم الجهاد ضد الأعداء والكفار، إلا ولي الأمر؛ هذه صلاحياته، فلا تحصل هذه المصالح إلا بولي أمر ينصبه

المسلمون.

فلا شك ولا ريب أنه لا تتم للمسلمين مصالحهم الدينية والدنيوية إلا بولي أمر، ولا يحصل ولي أمر إلا بالسمع والطاعة بالمعروف.

هذا ونسأل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفقنا جميعاً وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح، ثم نعلم أن هذه المقاصد أو هذه الأمور لا يكفي فيها محاضرة أو كلمة إنما هذا تذكير فقط، ولكن لا تُعرف تمامًا إلا بالدراسة، دراسة العقائد الصحيحة المؤلفة لأهل السنة والجماعة، دراسة صحيحة، وتفهمها تفهّمًا صحيحًا، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفيما أشكل سؤال أهل العلم والدراسة والتعلم لا يكونان إلا على أهل العلم المعروفين به، فالذي يتعلم على نفسه أو على كتاب أو على جاهل مثله أو متعالم، هذا يكون ضلالًا لا هداية، ويكون جهلاً لا علمًا، ولذلك هلك الخوارج لما ابتعدوا عن أهل العلم لأنهم لم يأخذوا العقيدة والفقه عن أهل العلم، وإنما تعلم بعضهم على بعض واقتصروا على فهمهم، فضلوا والعياذ بالله وأضلوا. وقد حذرنا النبي ﷺ منهم وأمر بقتلهم دفعًا لشركهم عن المسلمين.

هذا، ونسأل الله جَلَّ وَعَلَا لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: في هذا الوقت هناك طرح يُطرح عبر كثير من وسائل الإعلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان الحق والتحذير من الباطل، والسعي في جمع الكلمة، كل هذه أمور من أسباب وحدة المسلمين، ولكن هناك دعوة جديدة يقوم بها مجموعة من الناس في بعض وسائل الإعلام، يقولون: إن الحفاظ على نسيج المجتمع وإن كان بينه من التباين ما يكون، أهم من بيان الحق والتحذير من الباطل؟

الجواب: هذا كلام متناقض يبطل آخره أوله؛ لأن نسيج المجتمع المسلم لا يقوم إلا على أصول صحيحة، لا يقوم دون الأصول التي جاء بها الكتاب والسنة ودونها علماء الإسلام في كتب العقائد والتوحيد، لا يحصل الاجتماع إلا بهذا، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فلا يحصل الاجتماع ونسيج المجتمع إلا على الكتاب والسنة مهما قالوا، ولا يصلح هذا إلا بإصلاح العقيدة، وهي أهم شيء. فالخلاف في العقيدة لا يُتسامح فيه؛ لأنه لا يكون معه الاجتماع أبدًا، لكن الخلاف في الأمور الفرعية والفقهية قد يكون أسهل، لكن الخلاف في العقيدة لا يجوز التسامح فيه.

لا يحصل هذا أبدًا مهما حاولوا.

لا يحصل الاجتماع بين مشرك وموحد، ولا يحصل الاجتماع بين سني ومبتدع، لا يحصل هذا أبدًا مهما حاولوا.

سؤال: ورد أكثر من سؤال من أشخاص يذكرون أنهم يعيشون في بعض بلاد المسلمين التي لا تُحكم فيها الشريعة، وبعضهم يعيش في بلاد غير المسلمين، ويسألون: كيف تكون الطاعة؟

الجواب: هؤلاء إذا كانوا في غير بلاد المسلمين عليهم أن يكونوا لهم مركزًا إسلاميًا يرجعون إليه ويكون فيه من فقهاءهم وعلمائهم ومن أهل الخير فيهم من يحل مشاكلهم.

أما الذي في بلاد إسلامية فعليه أن يتقي الله، ويفعل ما يستطيع، ويدعو إلى الله ويناصح ولاة الأمور، لعل الله أن يصلح الأمور.

سؤال: بعض المسلمين يقولون: إنهم يؤذون في بلادهم، فيتجهون إلى أوروبا أو أمريكا، ويقولون: نجد هناك من الحرية ما نستطيع أن نقيم به شعائر ديننا دون أذية؟

الجواب: هذا شيء حصل في عهد الرسول ﷺ لما ضايق المشركون أهل الإسلام في مكة، ومنعوه من إقامة شعائر دينهم، أمرهم النبي ﷺ أن يهاجروا إلى أرض الحبشة، وكانت بلادًا نصرانية ولكن فيها ملك عادل، لا يظلم أحد عنده، فهاجروا فرارًا بدينهم، وفي هذه الهجرة ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فإذا كنت محتاجًا أن تذهب إلى بلاد كافرة لكن فيها عدل لأجل أن تقيم دينك فيها، فلا بد:

أولاً: لا بد أن تهاجر إلى بلاد الإسلام إذا أمكن، ولا يجوز أن تذهب إلى بلاد الكفر.

ثانياً: أما إذا لم يمكن، وليس هناك بلاد مسلمة يمكن أن تهاجر إليها، فعلى الأقل تذهب إلى بلاد كافرة يمكنك من مزاولة شعائر دينك ولا يضايقونك من باب دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

سؤال: كيف تكون طاعة ولي الأمر المسلم في أمر مباح أو أمر مكروه؟

الجواب: المكروه من النوع المباح، المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب تاركه، والمباح هو المتساوي الطرفين ليس فيه كراهة، إنما هو متساوي الطرفين، فما دام أنه لم يصل إلى الحرام، فهذا لا مانع من ارتكابه؛ لأنه مباح، والكراهة تزول عند الحاجة، والتحريم يزول عند الضرورة.

سؤال: وماذا عن الأمور المختلف فيها، لو كان طالب علم ويرى أن هذا الأمر محرم، والمسألة فيها خلاف: بعض العلماء يرى الإباحة وبعضهم يرى التحريم، ثم جاء نظام من ولي الأمر الذي يرى الإباحة.

الجواب: إذا كان قول مخالف للكتاب والسنة وأخذ به ولي الأمر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا كان الرأي المخالف لا يظهر فيه مخالفة الكتاب والسنة؛ فالأمر فيه واسع، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أول شيء علينا أن نرد إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أخذناه وما خالف تركناه، وما لم يتبين فيه شيء نتوقف فيه من باب الاحتياط، هذه هي القاعدة التي وضعها الله لنا، نسير عليها في كل زمان وفي كل مكان.

سؤال: هل يرتفع الخلاف في هذه الحالة إذا كان الأمر قابلاً للاجتهاد؟

الجواب: إذا ترجح أحد القولين فنأخذ الراجح بالدليل ونترك المرجوح، أما إذا كان الأمر لم يتبين، كخلاف فقهي لم يتبين الدليل مع من، فالأمر في هذا واسع، أي رأي لا يخالف الدليل ولم يظهر لك مخالفته للدليل أخذت به، وإذا أخذ ولي الأمر برأي لا يخالف الدليل، فإنه يُطاع في هذا حسماً للخلاف.

سؤال: هل تغيير المنكر يكون قاصراً على العلماء، أم يكون على طلبة العلم كذلك من الأئمة والدعاة ونحوهم، يجب عليهم تغيير المنكر الظاهر مثل ما يُكتب في بعض وسائل الإعلام أو تبرج النساء أو نحو هذا؟

الجواب: هذا فصله الرسول ﷺ حيث قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(١)، إذا كان من رأى المنكر عنده سلطة وعنده علم: يُغير باليد، وإذا كان من رأى المنكر عنده علم وليس عنده سلطة: يغير باللسان، يقول: هذا لا يجوز، هذا منكر، هذا محرم، يبين باللسان وينصح ويعظ ويذكر، وإذا كان ليس عنده سلطة ولا علم فإنه يُنكر بالقلب، ويتعد عن المنكر ومحل المنكر.

سؤال: طالب العلم إذا كان في بلده ولكنه يخشى على نفسه الفتنة لما في بلده من فتن، فيهاجر إلى المملكة العربية السعودية -حفظها الله- ليطمئن على دينه رغم أن الناس في بلاده في أشد الحاجة إليه؟

الجواب: إذا كان طالب العلم يحتاجه المسلمون في البلد الآخر لإقامته

عندهم أفضل، يقيم عندهم ويدعوهم إلى الله ويبصرهم في دينهم؛ فإقامته عندهم مصلحة راجحة وهي الدعوة إلى الله وإرشاد المسلمين.

سؤال: ما نصيحتكم للشباب المسلم حيال فتن الشهوات التي يراها في القنوات الفضائية، وإذا خرج إلى الشارع وجد النساء المتبرجات؟

الجواب: نصيحتنا أنه يتعد عن القنوات الفضائية التي فيها فتنه، فلا يفتح عليها ولا ينظر إليها، يَسْلَم من شرها، وأيضاً إذا خرج للشارع لا ينظر إلى النساء المتبرجات، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فعليه أن يجتنب الفتنتين: النظر للفضائيات الفاتنة، والنظر إلى النساء الفاتنات.

سؤال: هناك بعض أهل البدع يقومون باستخدام بعض وسائل الإعلام، فيقطعون في علماء أهل السنة والجماعة وفي ولاية الأمر، وقد سمعت هذا بنفسه من بعضهم، فكيف توجهون الناس تجاه هذه الوسائل التي تبث كلام هؤلاء الناس؟

الجواب: لا شك أن هناك دعاة إلى الضلال، دعاة إلى جهنم كما في الحديث^(١)، فهؤلاء يوجدون في كل زمان ومكان ابتلاء وامتحاناً للعباد، قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، هذا من باب الابتلاء والامتحان، فليس من الغريب أن يوجد دعاة ضلال في القنوات، ومن يسب المسلمين ويتنقص منهم، ولكن علينا -إن كنا من أهل العلم- أن نرد على هؤلاء ونبين عوارهم ومخازيهم ونفضحهم في القنوات نفسها، نطلب من هذه القنوات

أن تعطينا فرصة وتكلم مثلما يتكلم هؤلاء ونرد عليهم، أما الإنسان العامي أو الإنسان الذي ليس لديه إمكانية يرد بها فلا يفتح على هذه القنوات أصلاً، بل يغلقها عن نفسه ولا ينظر إليها.

سؤال: كثير من الفرق - بل إن لم تكن كل الفرق - يدّعون أنهم يتبعون الكتاب والسنة، وأهل السنة والجماعة يقولون: نحن نتبع الكتاب والسنة، فما الفرق بين اتباع أهل السنة والجماعة واتباع غيرهم من الفرق؟

الجواب: ليست العبرة بالدعوى، فكلّ يدعي، ولكن العبرة بالحقيقة، بأن نزن كلام هؤلاء وكلام هؤلاء، بالكتاب والسنة، فالموافق للكتاب والسنة هو الحق، والمخالف للكتاب والسنة هو الباطل ولو قال صاحبه: إنه حق، ليس هناك إلا أحد القسمين: إما حق، وإما باطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، عندنا الميزان وهو - والله الحمد - الكتاب والسنة، نعرض ما قاله الطرفان على الكتاب والسنة. فما وافق الكتاب والسنة فهو حق، وما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، فذو العلم يعرض على الكتاب والسنة أقوال الناس ويميز بينها، والذي ليس عنده علم يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولا يبقى متحيراً.

سؤال: كذلك في وسائل الإعلام كثير منهم يكتب ويقول: نحن نتبع الكتاب والسنة، إلا أنك لا تستطيع أن تلزمني بفهمك للكتاب والسنة، لك فهمك ولي فهمي.

الجواب: نقول: إننا لا نلزم بفهمنا ولكننا نلزمك بما يدل عليه الكتاب والسنة، نتجرد أنا وأنت ونعرض رأيي ورأيك على الكتاب والسنة، فأيهما يشهد له الكتاب

والسنة سواء أنا أو أنت فهو الحق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فما وافق فهو الحق وما خالف فهو الخطأ، فإن كان عنده إيمان فسيوافق، وأما إن كان متعصباً ومعانداً فليس فيه حيلة، اتركه ولا تجادله.

سؤال: أنا شاب، وقد استأذنت والدي في الجهاد فأذن لي، فبم تنصحنني يا سماحة الشيخ؟

الجواب: الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي الأمر ويكون تحت رايته لا راية غيره من الأحزاب والفرق، أما إنك تخرج من طاعة ولي الأمر وتذهب للجهاد بدون إذن منه فهذا لا يجوز، حتى ولو أذن لك والداك، الوالدان يمكن أن يكونا جاهلين ولا يعرفان، فلا بد من إذن ولي الأمر، ثم إذا أذن ولي الأمر فلا بد من استئذان الوالدين.

سؤال: المناصحة لولي الأمر هل تكون من كل أحد؟ وكيف تكون؟

الجواب: المناصحة لولي الأمر تكون ممن عنده علم ويعرف الخطأ من الصواب، ويعرف الصحيح من غير الصحيح وعنده طريقة حسنة يخاطب بها ولي الأمر ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئَلَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فلا بد أن تكون من عالم، أما العامي فيُنصح ولكن بعموميات، ينصح ولي الأمر بتقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ينصح بأمور مجملات واضحة لكل أحد، أما الأمور الدقيقة كالتحليل والتحريم فهذه تحتاج إلى عالم.

سؤال: ذهبت إلى البنك لاستخراج بطاقة فيزا، وقال لي الموظف: إنها مجازة

من الهيئة الشرعية، وبعد أن استلمت البطاقة اتضح لي أنها ليست مُجازة، وأنها بطاقة ربوية، وأنا الآن لا أملك قيمتها لأردها إلى البنك، وهو خمسة عشر ألف ريال، فماذا أصنع؟

الجواب: كان عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على مثل هذه الخطوة ولا تأخذ برأي المتعالمين والجهال، أما الآن فعليك أن تعمل على الخلاص منها بأي طريقة، ولا تستعملها، وأنت تعلم أنها ربا وأنها حرام، وتحمل نتيجة خطئك ولو أنك خسرت شيئاً من المال.

سؤال: هناك من يعالج بالرقية، فإذا جاءه المريض أمره بأن يردد بعض الأذكار، وبعض الأدعية، بأعداد معينة، وبعضهم يستخدم ترديد أسماء الله الحسنى فإذا جاءه المريض يشكو من أذنه يقول: ردد اسم السميع، وإذا جاءه يشتكي من بصره يقول: ردد اسم البصير، وهكذا.

الجواب: هذا لا دليل عليه ولا أصل له، والرقية ليست هكذا، الرقية أن يُقرأ الراقي على المريض من القرآن: الفاتحة وهي أعظم شيء في الرقية، يقرأ سورة الفاتحة وينفث على المريض، ومحل الإصابة، ويقرأ الإخلاص والمعوذتين، ويقرأ ما تيسر من الآيات التي فيها دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما إنه يقول: افعل كذا وبعده كذا، فهذا لا دليل عليه، ولا أصل له.

سؤال: أنا مندوب مشتريات في شركة، والشركة عندما تشتري البضاعة من الصين تعرض عليّ بعض الشركات نسبة من كل صفقة أقوم بها، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دام أنك موظف عند الشركة وتحضر لها البضائع من المصانع

ومن الشركات الخارجية، فأنت وسيط بين الشركة وبين المنتجين، فلا تأخذ شيئاً إلا راتبك المخصص لك، فلو أخذت شيئاً من الشركة المنتجة أو البائعة فهذا رشوة، حرام ولا تجوز.

سؤال: وماذا عن بعض الشركات التي تقول للمندوب: إن أعطتك الشركة شيئاً فخذها؟

الجواب: لا يجوز هذا، الشركة لا تجيز الرشوة المحرمة، فليست الشركة هي التي تحلل الرشوة.

سؤال: ذكرت -حفظك الله- أنه لا بدعة حسنة، وبعض الناس يستشهد بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة تلك؟».

الجواب: ماذا يعني عمر بهذه الكلمة يقصد بها اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، وصلاة التراويح خلف إمام واحد سنة وليست بدعة والحمد لله، فهو يقصد صلاة التراويح ويرد على من يقول: إنها بدعة.

سؤال: نطقت بكلمة «كفر» - والعياذ بالله. حال غضب، فكيف أصنع؟

الجواب: إذا كان في حال غضب ولا يتصور ما يقول فليس عليه شيء؛ لأنه غير مكلف، الغضب الشديد الذي لا يتصور الإنسان ما ينطق به لا يؤاخذ عليه لأنه لم يصدر عن اختيار منه، وإنما صدر عن إغلاق، يعني غضب شديد، وعلى كل حال فالاستغفار طيب.

سؤال: علي دين ولدي مال تجب فيه الزكاة، فهل أعطي أهل الدين حقهم أولاً، أم أخرج الزكاة؟

الجواب: إذا حال الحول وعنده مال ولم يسدد منه الدين حتى حال الحول، يُزكي المال الموجود عنده، أما إذا سدد الدين قبل حلول الحول؛ فليس عليه زكاة في الذي سدده، يسدد ويزكي الباقي عنده إن بقي شيء

سؤال: حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، هناك رواية: (ولا يرقون)، فهل هذه الرواية صحيحة؟

الجواب: رواية: (لا يسترقون) هي الصحيحة، أما رواية: (ولا يرقون)، فهي غير صحيحة^(١)؛ فلفظة: (لا يَسْتَرْقُونَ) هي الصحيحة؛ لأن الاسترقاء طلب الرقية من الناس، وطلب الرقية فيه حاجة إلى الناس، فيكون فيه ذل للمخلوق، فيترك هذا ويستغني بأنه يعتمد على الله عَزَّوَجَلَّ ولا يطلب الرقية من الناس استغناءً بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن سؤال الناس مكروه إلا عند الضرورة فهو مباح؛ لأن فيه ذلة للمخلوقين.

سؤال: وما حكم الذهاب للطبيب للمعالجة؟

الجواب: إذا كان يستغني عن الذهاب للطبيب فهو أحسن، أما إذا كان لا يستغني عن الذهاب إلى الطبيب فلا مانع. قال ﷺ: «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(٢)، فالتداوي مباح.

سؤال: نأتي كل عام إلى المنطقة الغربية في انتداب، نمكث في جدة شهرين ثم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١ / ٣٢٨): «وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقى نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

نتردد بين الطائف ومكة وجدة، هنا ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، وأكثر وأقل، فكيف تكون صلاتنا، وهل نجمع بين الصلوات؟

الجواب: إذا كنتم في بلد فيه مسجد وتسمعون الأذان، صلوا مع المسلمين وأتموا الصلاة معهم. والرسول ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قالوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(١)، أما إذا لم يكن عندكم مسجد قريب وإقامتكم أربعة أيام أو أقل فلکم القصر والجمع؛ لأن السفر لم ينقطع، أما إذا نويتم إقامة أكثر من أربعة أيام؛ فلا يجوز لكم الجمع ولا القصر؛ لأنكم أصبحتم مقيمين وانقطع السفر. فإذا كنتم تذهبون إلى الطائف وترجعون فلکم أن تقصروا وتجمعوا في الطريق.

سؤال: ما حكم الظاهرة التي ظهرت في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة وهي ظاهرة التصويت لبعض الشعراء في بعض القنوات الفضائية وكل قبيلة تصوت لشاعرها؟

الجواب: هذا من أكل المال بالباطل ومن إثارة النعرات والنخوات بين القبائل فيجب منع هذه الظاهرة؛ لأنها تورث شرًا بين القبائل وافتخارًا، وقد نهينا عن الافتخار بالأنساب والقبائل^(٢)، والمسلمون إخوة، وأما الأموال والجوائز التي تبذل في ذلك فهي حرام لا تجوز؛ لأنها أكل للمال بالباطل.

سؤال: إذا كان يطلب بر أمه ورضاها فيقبل قدمها، فما الحكم؟

الجواب: يقبل رأسها ويدها.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

سؤال: سائل يقول: إنه يدير منتدى إسلاميًا - كما يقول - وهذا المنتدى يوجد فيه اختلاط بين الرجال والنساء، فما توجيهكم؟

الجواب: ما دام المنتدى إسلاميًا، فالإسلام يمنع الاختلاط، وعليك أن تمنع الاختلاط؛ لأن الإسلام يمنع من هذا.

سؤال: هذا سائل كأنه في بلد غير السعودية، يقول: في القبور يضعون الميت، وبعد ستة أشهر ينبشون القبر ويخرجون الرفات منه، فقام أحد أقاربنا لما ماتت أمه بوضع طبقة من الإسمنت على جسدها أو نحو هذا حتى لا يُنبش القبر، فما الحكم؟

الجواب: القبر لا يجوز أن ينبش؛ لأن الميت إذا وضع فيه يكون ملكًا له ووقفًا عليه ومسكنًا له إلى أن تقوم الساعة ولا يجوز أن يخرج منه، وإخراج الميت من قبره ظلم، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن يكون على الميت ضرر أن يداس، فلا مانع من نقله إلى المقابر العامة، أما أن ينبش قبره إذا مات ليُجعل مكانه ميت آخر فهذا لا يجوز؛ فهو أحق من الميت الجديد، وأخذ منه ظلم، فيجب ترك المقبورين في قبورهم، وعدم التعدي عليهم.

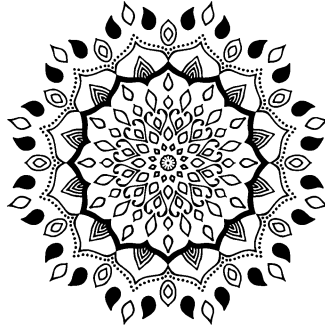
سؤال: بنت يتيمة أريد أن أتزوجها، فهل يشملني حديث: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ)^(١)؟

الجواب: اليتيمة إذا بلغت لا تكون يتيمة بل تصير كبيرة، اليتيم ينتهي بالبلوغ، فلا مانع أن تتزوجها إذا وافقت ورضيت بذلك، ويكون بإذن وليها، يعقد عليها برضاها، مع وجود شاهدين عدلين.

سؤال: أقبل رمضان نسأل الله عَزَّجَلَّ أن يبلغ الجميع الشهر العظيم وأن يعيننا على الصيام والقيام، فضيلة الشيخ تتنافس بعض القنوات الفضائية في هذا الشهر بعرض كثير من الأحاجي والألغاز والمسلسلات، وهذا ما يُشغل الناس ويجذبهم إلى هذه القنوات، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: هذا كيد للمسلمين وانتهاك للشهر، فلا يجوز لهذه القنوات إذا كانت مسلمة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن هذا إشغال للناس بالترهات والمضحكات، وإشغالهم عن الطاعة والعبادة وتلاوة القرآن، فلا يجوز لهم هذا العمل، ويجب مناصحتهم، ويجب إبلاغ ولاية الأمور عنهم من أجل أن يمنعوا هذه الأشياء التي تشغل المسلمين عن شهر رمضان، أما إذا كانت في بلاد غير إسلامية ولا أحد يسيطر عليها وأنت لا تفتح عليها لنفسك ولا لأولادك ولا لأهل بيتك، وابتعد عنها.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

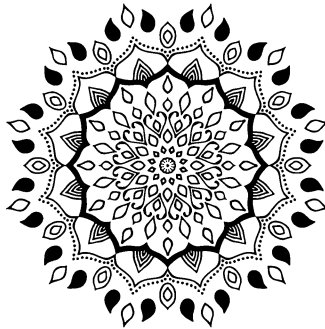
الحمد لله رب العالمين : فتبدأُ ذنبتك بالفتح ضحية إبراهيم الخليل عليه السلام
 وذكاة الفطر وذكاة المال . وأخيراً يقع فيها البقرة (التي هي)
 رجباً والاعتناء به وسلامة المسلم على بنينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ



المحاضرة التاسعة والثمانون

زكاة الفطر وزكاة المال وأخطاء يقع فيها بعض الناس



الحمد لله الذي جعل لعباده المؤمنين مواسم للخيرات ليظهرهم فيها من الذنوب والسيئات، وجعل الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر^(١)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه وسار على سنته إلى يوم القيامة وسلم تسليماً كثيراً.

يستقبل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بعد أيام قلائل -وهي ما تبقى من شعبان- شهر رمضان الذي جعله الله موسماً للرحمة والغفران، وفتح فيه أبواب الجنان وأغلق أبواب النيران، وصدف فيه كل مارد شيطان؛ لأجل أن المسلمين يتزودون من الأعمال الصالحة ويتطهرون من ذنوبهم وسيئاتهم، فهذا من رحمة الله جلَّ وعَلا بعباده، ولطفه بهم وإحسانه إليهم.

أيها الإخوة: إن شهر رمضان شهر عظيم وموسم كريم، والمسلم لا يفرح بطول العمر من أجل أن يجمع المال أو يبني القصور أو يجمع الأرصدة الضخمة من الأموال، فهذا شأن أهل الدنيا المغترين بها، وإنما المؤمن يفرح بطول العمر

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

ليدرك هذه المواسم العظيمة - اليومية والأسبوعية والحولية. ليتدارك نفسه، ويتزود من الخير للدار الآخرة. هذه هي مهمة المؤمن من الحياة، فإنه وإن جُمعت له الدنيا بحذافيرها، ونال من لذاتها ومسراتها ما نال، فإن ذلك عرض زائل، وإنما الغنيمة كل الغنيمة والذخيرة كل الذخيرة هي ما يوفق الله به عبده، لاغتنام مواسم الخير، واغتنام عمره في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إننا بعد أيام قلائل - لمن له بقية من العمر - نستقبل شهرًا عظيمًا، كان النبي ﷺ يبشر به أصحابه قبل قدومه، ويرغبهم في الأعمال الصالحة في هذا الشهر العظيم^(١)، فينبغي لنا أن نحمد الله ونشكره إذا بلغنا هذا الشهر، وندعو الله أن يوفقنا لاغتنامه فيما ينفعنا عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كثير من المسلمين اعتادوا أن يخرجوا زكاة أموالهم في شهر رمضان، لأجل شرف الزمان ومضاعفة الأجر، وهذا شيء طيب، ونرجو الله لهم القبول، ولكن قبل أن يزكوا أموالهم عليهم أن يزكوا أنفسهم، وأبدانهم، ثم يزكوا أموالهم.

زكاة النفس؛

أما زكاة النفس فتكون بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وترك معاصيه، فالزكاة معناها الطهارة، أو من معانيها الطهارة، فيطهر العبد نفسه من الذنوب والسيئات، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝١﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿[سورة الشمس: ٧-١٠]، أفلح من زكى نفسه بالأعمال الصالحة وطهرها من الذنوب والسيئات بالتوبة والأعمال الصالحة، هذا هو المفلح، وأما من أهمل نفسه وضيعها وأعطاه ما تشتهي من الكسل والخمول ونيل الشهوات، فهذا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٩٩١).

خاب، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾، مع أنه يظن أنه يكرمها، الإنسان عندما يعطي نفسه ما تشتهي ويطيعها فيما تأمره به يظن أنه زكاها في حين أنه دنسها ودساها، أما إذا حملها على طاعة الله ومرضاته وترك محرماته، فإنه هو الذي زكاها التزكية الصحيحة وطهرها من الذنوب والمعاصي ونماها بالطاعة؛ لأن من معاني الزكاة أيضًا النماء، فإذا نَمَى أعماله فقد زكاها.

فعلى الإنسان أن يهتم بتزكية نفسه، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا»^(١)، وأما الذي يمدح نفسه ويزكيها بالكذب؛ فقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، أي: لا تمدحوا أنفسكم وتُعجبوا بأعمالكم، هذا شيء نهى الله عنه، وإنما تزكي نفسك بالأعمال الصالحة وتشكر الله على ذلك، وفي الحقيقة أن الله هو الذي زكاها حيث وفقك لتزكيها بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّوْنَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءٍ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

فعلى المسلم أن يزكي نفسه بالأعمال الصالحة، بأداء الفرائض واجتناب المحرمات والإكثار من الطاعات، فرصته في هذه الحياة الزائلة، هذه هي التزكية المطلوبة للنفس، وأما التزكية بالمدح، والتزكية بالثناء على النفس، والإعجاب بالأعمال، فهذه تزكية باطلة، وصاحبها خائب وخاسر، ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] دل على أن التقوى هي الزكاة، وأما غير التقوى فإنها ليست زكاة للنفس، مهما ادعى الإنسان.

وأيضًا الإنسان لا يعجب بأعماله وهو لا يدري هل تقبلت أو لا، لا يدري

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

هل هي خالصة لله أو لا، ﴿بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩]، فلا تعجب بأعمالك أو تستكثر أعمالك، تُدلي بها على الله جَلَّ وَعَلَا، بل اعتبر نفسك مقصرًا، مهما فعلت أنت مقصر ولا تدري هل تقبلت أم لا؟، ادع الله بالقبول، ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، هذه تزكية النفس.

زكاة البدن:

النوع الثاني: تزكية البدن، وذلك بدفع زكاة الفطر بعد صيام رمضان، وهي زكاة للبدن؛ ولذلك تجب على كل مسلم غنيًا كان أو فقيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنها زكاة للبدن، هذا البدن الذي أعطاك الله إياه وركبه من أعضاء وقوى، تركيبًا عجيبيًا، هذا يحتاج إلى زكاة، فصدقة الفطر زكاة لهذا البدن. وهي صاع من الطعام، فرضه الله على كل مسلم عند نهاية شهر رمضان، فليعتن المسلم بهذه الزكاة ويؤديها من كسب طيب، ويؤديها للفقراء والمساكين في وقت إخراجها.

زكاة المال:

النوع الثالث: زكاة المال، وهذه إنما تجب على الأغنياء الذين عندهم أموال تبلغ النصاب أو أكثر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، فزكاة المال هي الركن الثالث من أركان الإسلام، قرنها الله بالصلاة في مواضع كثيرة في كتابه، فلا يأتي ذكر للصلاة -في الغالب- إلا ومعه ذكر للزكاة؛ لأهميتها وفائدتها: وهي طهرة للمال، وتنمية للمال، قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي طهرة، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ليست مغرمًا وإنما هي مغنم، فالمؤمن

يؤدي الزكاة على أنها مغنم، أما المنافق فيؤديها على أنها مغرم، ولا يعتقد أنها مغنم، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَكْرِضُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فُرُتًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا فُرْقَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧-٩٩]، فالمؤمن يفرح بأداء هذه الزكاة، طيبة بها نفسه ويعتبرها مغنمًا، ويعتبرها طهرة لنفسه ولأعماله ولماله، فيؤديها راغبًا في ثوابها طامعًا في أجرها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذه زكاة المال.

ليس المقصود دفع مبالغ من المال بدون أن يعتقد أنها ركن من أركان الإسلام، وبدون أن يعتقد أنها بركة وأنها خير ونماء وطهارة، لا بد من هذا حتى تكون هذه الزكاة واقعة موقعها ومفيدة، ولا بد أيضًا أن يدفعها المسلم للأصناف التي حدد الله عددهم في كتابه، فالله لم يكل تقسيم الزكاة إلى رسوله ﷺ، ولم يكلها إلى أحد بل هو سبحانه تولى قسمتها بنفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا يلزم من ذلك أنها تشمل هذه الأنواع الثمانية، فيكفي أن تدفع لنوع واحد من هذه الأصناف الثمانية التي جعلها الله فيها، كأن تعطيتها للفقراء والمساكين هذا يكفي والحمد لله، لكن لا تخرج الزكاة عن هذه الأصناف الثمانية، ويكفي لو دفعتها كلها في سبيل الله للغزاة المجاهدين المتطوعين الذين ليس لهم راتب من الدولة، فيكفي أن تضعها في صنف واحد إذا كان هذا الصنف يستغرقها وكان محتاجًا إليها، إلا أنك لا تخرج عن هذه الأصناف، ولا تصرف الزكاة أيضًا في بعض المشاريع الخيرية،

فلا تصرفها في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في بناء المستشفيات والمشاريع التي تنفع العموم من المسلمين، فهذه المشاريع لا توضع فيها الزكاة، بل تمول من التبرعات وصدقة التطوع.

هذه مصارف الزكاة، ولو أنك أخرجتها كاملة ولكن لم تتقيد بمصارفها فإنها لا تجزئك ولا تبرئ ذمتك.

كذلك لا بد من إحصاء المال؛ لئلا يبقى شيء منه لم تُخرج زكاته، فلا يكفي أنك تدفع مبلغًا مقطوعًا من المال من باب التخمين، وتقول: هذا يكفي، بل لا بد من الحساب، تحسب أموالك وتحصيها وتجردها ثم تخرج زكاتها، كل شيء بمقداره الشرعي، فالدراهم والنقود فيها ربع العشر، والخارج من الأرض إن كان يُسقى بمؤنة ففيه نصف العشر، وإن كان يُسقى بدون مؤنة كالذي يشرب من الأنهار أو من الأمطار فهذا فيه العشر كاملاً، وإن كانت الأموال من المواشي: الإبل والبقر والغنم فهذه لها مقادير بينها وحددها رسول الله ﷺ^(١).

فلا بد أن تعرف هذا وأن تُخرج زكاتها على الوجه المشروع، وإن كانت الأموال التي عندك عروض تجارة أي سلع للبيع والشراء فإنك تقومها عند رأس الحول تجردها أولاً وتحصيها بالكامل ثم تقومها بما تساوي بالسعر الحاضر، ثم تخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة.

لا بد أن تفقه فقه الزكاة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام من أجل أن تبرئ ذمتك منها؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة في كتاب الله، ولما منع قوم الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقالوا: لا ندفعها إلا للرسول، وأبوا أن

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٧٢).

يدفعوها لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ذلك جهز الجيوش لقتالهم، وقاتلهم حتى أدّوها وخضعوا لحكم الإسلام.

حكم مانع الزكاة:

من امتنع عن إخراج الزكاة: فإن كان امتناعه عن جحود لفرضيتها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إن كان امتناعه من أجل البخل فهذا تؤخذ منه قهراً، عن طريق ولي الأمر؛ لأنها حق للفقراء والمساكين، وهي حق واجب عليه، فإن لم يمكن أخذها منه قهراً، كأن يكون له جنود وغلبة، فإن ولي أمر المسلمين يجهز الجيوش لقتاله ويقاتله، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، مما يدل على أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام.

أخطاء يقع فيها بعض الصائمين:

وأما ما يتعلق بمخالفة بعض الصائمين أو مخالفة بعض المسلمين لما ينبغي في شهر رمضان فهناك مخالفات كثيرة، من الناس الذين وفقهم الله من يعد العدة لشهر رمضان بالأعمال الصالحة، يستعد للصيام، ولقيام الليل، ولتلاوة القرآن ولذكر الله، وللصدقات والإحسان للفقراء والمساكين، وهذا هو الموفق الذي عرف قدر الشهر وأدى واجبه.

ومن الناس من يستعد لشهر رمضان بشراء الحاجيات والكماليات وكأن شهر رمضان شهر الأكل والشهوات وليس شهر الصيام، المطلوب من المسلم أن يقلل الطعام والشراب في شهر رمضان؛ من أجل أن ينشط على العبادة وعلى قيام الليل وعلى ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإكثار من الطعام يُكسل ويفتر الإنسان عن

الطاعة، فلا ينبغي هذه المبالغات من شراء الكماليات المنوعة من الأطعمة والأشربة، ينبغي أن يكون شهر رمضان أقل من غيره في شراء الحاجيات؛ لأنه ليس شهر أكل وشرب وشهوات، وإنما هو شهر الصيام والإقلال من الطعام، فهذا مما ينبغي التنبه له، فإن بعض الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه شهر الأكل والشرب وإعطاء النفس ما تشتهي، السهر بالليل والنوم بالنهار، لأنه صائم يقول: أنا صائم، وينام طول النهار! حتى إنه يترك الصلوات الخمس في مواقيتها وفي الجماعة ولا يصلحها إلا إذا استيقظ في آخر النهار أو عند الإفطار. هذه خسارة عظيمة، المطلوب منه أن ينشط في الطاعات المستحبة، ويكثر منها، فكيف يضع الفرائض التي أوجبها الله عليه في شهر رمضان وينام بحجة أنه صائم؟ لا بأس بنام ولكن بقدر، ينام نومًا لا يثقله عن طاعة الله، ولا يغفل قلبه عن ذكر الله ولا يترك به الصلوات في مواقيتها مع الجماعة، ولا يترك تلاوة القرآن والذكر، يجعل للنوم وقتًا ويجعل للطاعات وقتًا أكثر، فهذا هو الموفق.

كذلك - وهذا أسوأ - الذين يعدون البرامج الملهية في وسائل الإعلام، يعدون البرامج والمسلسلات والمضحكات والشرور لشهر رمضان، أين حرمة الشهر؟ أين قدر الشهر عند هؤلاء؟! ويا ليت شرهم يقتصر عليهم، بل يتعدى شرهم إلى المسلمين الذين يشاهدون هذه المسلسلات وهذه التمثيليات وهذه السواقط.

فعلى المسلم أن يحذر من هؤلاء، ولا يُشغل وقته بهذه المسلسلات وهذه الملهيات والمغفلات ويسهر عليها، ويجعلها تأخذ وقته وتغفله عن ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، نسأل الله العافية.

فهؤلاء حرموا أنفسهم وحرموا غيرهم، وصاروا قدوة سيئة، صدوا عن سبيل الله، وانتهكوا الشهر بهذه المسلسلات والتمثيلات والمضحكات والترهات والمسابقات، التي أغلبها من القمار، فالمسابقات أغلبها قمار وضياع للأموال وأكل للمال بالباطل، ويخسرون الأموال ليشغلوا الناس، نسأل الله العافية، فعلينا أن نتنبه لهذه الأمور.

كذلك مما ينبغي التنبيه عليه بيان آداب الصيام التي يُخل بها كثير من الناس، وذلك بأن يجعل السحور مبكرًا، يسهر أول الليل ثم إذا أراد أن ينام ملأ بطنه ثم نام، فيصوم قبل وقت الصيام، ويقدم السحور قبل وقته، والله جلَّ وعَلَا يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمن آداب الصيام تأخير السحور بحيث ينتهي عند طلوع الفجر.

ومن الناس من إذا استيقظ أو تنبه تسحر ولو كان الفجر قد طلع، وقد يجمع زوجته أيضًا والفجر قد طلع، فيكون صيامه باطلاً؛ لأنه لم يصم الصيام الذي أمره الله به، فلا أكل ولا شرب ولا جماع بعد طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بِشَرُوهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فليؤخر السحور ويجعله قبيل طلوع الفجر عملاً بالسنة؛ وليكون السحور مقويًا له على الصيام، أما إذا قدمه مبكرًا فلا يكون معينًا له على الصيام ويكون مخالفًا للسنة.

ونبه على مسألة حصلت ويدعو إليها بعض المتعالمين، وهي أنهم يقولون: لا تصوموا على أذان الفجر، أذان الفجر خطأ، فيخطئون المسلمين كلهم، ويقولون: لم يطلع الفجر بعد، ويأكلون ويشربون بعد الناس، ويؤخرون الصلاة

بعد الناس، وربما يجامعون زوجاتهم بعد أن يصوم الناس، وهذا شذوذ ومخالفة لما عليه المسلمون ونقص في وقت الصيام، والمسلمون -ولله الحمد- واثقون من وقت صيامهم فلا يأتي أحد ويشكك في هذا الأمر، ويقول للناس: تأخروا ثلث ساعة عن صيام الناس، والناس كلهم مخطئون إلا هذا فهو المصيب!، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلنحذر من هؤلاء.

كذلك من آداب الصيام: تعجيل الإفطار عند غروب الشمس، قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا صِيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل يبدأ بغروب الشمس، قال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» يعني: من المشرق، «وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا» يعني: من جهة المغرب، «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، هذا وقت الإفطار، إذا غربت الشمس وعلامة غروبها الصادقة هي أن يأتي الظلام من جهة المشرق وليس أن تتوارى وراء جبل أو عمارة، بل تلتفت إلى المشرق فإذا رأيت ظلام الليل مقبلاً فقد غربت الشمس، «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، علامة واضحة.

هناك من المبتدعة من يؤخر الإفطار إلى ظلام الليل إلى أن تشتبك النجوم وقد قال ﷺ يروي عن الله جلَّ وعَلَا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢)، فهؤلاء إذن يخالفون السنة، فلا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم وأظلم الليل في منتصف ما بين العشاءين، وهذا فعل المبتدعة، المسلم يتقيد بالسنة التي أمر الله بها وأمر بها رسوله ﷺ في الإفطار.

كذلك هناك مسألة مهمة وكثير السؤال عنها وكثير الواقعون فيها وهي أنهم

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠).

يعاشرون زوجاتهم وهم صائمون، يعاشرونهن حتى ربما يقعوا في الجماع، والصائم منهي عن الرفث وهو الجماع ودواعيه، فليتجنب ما يسبب له الشهوة ويشير له الشهوة مع زوجته، فلا ينظر إليها نظر شهوة ولا يلمسها أو يقبلها تقبيل شهوة؛ لأن هذا يوقعه في المحرم وهو الجماع، فعليه أن يتجنب هذه الأمور، نعم كان النبي ﷺ يقبل زوجاته وهو صائم؛ لأنه كان مالكا لإربه لا تثور شهوته ﷺ^(١)، فالذي يملك إربه ولا تثور شهوته فلا بأس أن يقبل زوجته تقبيل عشرة ومودة لا تثور معه شهوته.

كذلك بعض الناس بل كثير من الناس يصومون عن الطعام والشراب والجماع، ويصومون عن المفطرات الحسية لكنهم لا يصومون عن المفطرات المعنوية وهي: الغيبة والنميمة والشتم وقول الزور، وفي الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢)، فعلى المسلم إذا صام عن الطعام والشراب أن يصوم أيضًا عن الغيبة وعن النميمة وعن الشتم والسباب قال ﷺ: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٣)، يذكر نفسه ويعلن ذلك بأن يمنع نفسه من الرد السيئ، هذا إذا كان يرد، فكيف إذا كان هو البادئ باللغو وقول الزور؟! فالأمر أشد. والصوم عن هذه الأمور المحرمة دائم في كل وقت.

فعلى المسلم أن يصوم صيامه عما يخل به، ويلزم طاعة الله وذكر الله وتلاوة القرآن والمحافظة على الصلوات مع الجماعة في وقتها حتى يكون صومه صومًا

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

صحيحًا تامًّا، ولا يخرقه بالغيبة والنميمة والسباب والشتم وقول الزور وغير ذلك من آفات اللسان.

كذلك يصون صيامه عن الاستماع للمحرمات: عن سماع الغيبة والنميمة والاستماع للأغاني والمزامير من الإذاعات ووسائل الإعلام أو غيرها من آلات اللهو، يصون سمعه عن سماع الأغاني والمزامير وسماع الغيبة والنميمة، وكل سماع محرم.

كذلك يصون بصره، فيغضه عن النظر إلى الحرام، فلا ينظر إلى النساء المتبرجات سواء في الأسواق أو في الشاشات، فالتلفزيون والفضائيات فيها نساء كاسيات عاريات متبرجات، مائلات مميلات تعرض في شاشات التلفاز والفضائيات، فعلى المسلم أن يتجنبها دائميًا، وفي حالة الصيام يكون هذا أشد، فيصون لسانه ونظره وسمعه عما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس الصيام مجرد ترك الطعام والشراب والجماع، فهذا صوم هين، لكن الصوم الصعب أن يصون لسانه وسمعه وبصره؛ لأن كثيرًا من الناس لا يستطيعون أن يصوموا ألسنتهم، ولا أن يصوموا أبصارهم وأسماعهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو يقدر أن يترك الطعام والشراب، ولكنه لا يقدر أن يترك الغيبة والنميمة، ولا يستطيع أن يترك النظر المحرم، وكذلك النظر إلى الصور الماجنة في الصحف والمجلات، ولا يجوز هذا دائميًا وهو من الصائم أشد.

فعلى المسلم أن يصوم صيامه عما يبطله وعما ينقصه ويخل به حتى يكون صيامه صحيحًا، ولا يكون حظه من صيامه الجوع والعطش؛ كما قال النبي ﷺ: «رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنَ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا

السَّهْرُ^(١)، فليس له أجر في ذلك، بل يتعب ولا يؤجر؛ لأنه لم يصن صيامه ولا قيامه عما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فعلينا أن نستعد لهذا الشهر بما يليق به.

كذلك على المسلم أن يكون دائماً في طاعة الله وعبادته محافظاً على الفرائض تاركاً للمحرمات في رمضان وفي غيره؛ لأن بعض الناس يجتهد في رمضان فإذا خرج رمضان انفلت وعاد إلى الأحوال السيئة، هذا لا ينفعه رمضان؛ لأنه في نيته أنه إذا خرج رمضان يعود إلى ما كان عليه من قبل من المعاصي والسيئات واللهو، فهذا لا ينفعه شهر رمضان؛ لأن طاعة الله ليست مؤقتة بوقت، ثم تنتهي، بل هي دائمة، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، يعني: الموت، فلا ينتهي عمل الإنسان إلا بالموت، قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

يجب أن نعظم حرمان الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، علينا أن نعظم شعائر الله في رمضان وفي غيره، نسأل الله لنا ولكم التوفيق، للعلم النافع وللعمل الصالح، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

الأسئلة

سؤال: في بلدنا الجزائر-حرسها الله وبلاد المسلمين- يتبعون المذهب المالكي، ولكن في زكاة الفطر يأخذون بقول أبي حنيفة على أن زكاة الفطر تُعطى نقودًا، فهل تجزئ بالنقود، وما هي نصيحتكم للمسلمين عامة وللجزائريين خاصة، وبارك الله فيكم؟

الجواب: صدقة الفطر بيّنها رسول الله ﷺ بيانًا واضحًا وهي: صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط؛ لأن هذه هي الأطعمة التي كانت موجودة على عهد الرسول ﷺ عند البادية والحاضرة، فإذا جاءت أطعمة أخرى تحل محلها يُخرج منها، صاع من طعام؛ لأن في الحديث: «زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١)، طعام البلد الذي يؤكل قوتًا في البلد يُخرج منه الصاع، أما النقود فالنبي ﷺ لم يأمر بها مع أنها كانت موجودة في عهده، فلماذا عدل عنها وأمر بصاع من الطعام؟ فنحن نتقيد بما جاء في الحديث، وليس علينا بما أفتى فلان أو قال فلان، ما دام ذلك مخالفًا لنص الرسول ﷺ.

سؤال: أُخرج زكاة الفطر نقودًا ووالدي يخرجها طعامًا، فهل عملنا صحيح، وجزاكم الله خيرًا؟

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦).

الجواب: والدك هو المصيب، فأخرجها طعامًا مقدّرًا بالصاع، وهو ثلاثة كيلوجرام تقريبًا.

سؤال: نحن نصوم شهر رمضان مع السعودية؛ لأننا لا نثق في اللجنة التي تقيم رؤية شهر رمضان؟

الجواب: المسلم يصوم مع المسلمين في بلده، ولا يشذ عن أهل بلده من المسلمين، يصوم معهم والحمد لله.

سؤال: ما حكم الدخول بنية الراتبة البعدية لصلاة العشاء في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح؟

الجواب: التراويح غير الراتبة، يصلي الراتبة أولاً ثم يدخل في التراويح ولا يجعل التراويح بدلاً عن الراتبة، فهي مستقلة؛ ولهذا قال العلماء: صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وراتبتها، ولا يحسبون الراتبة من التراويح.

سؤال: عند دخول الشهر المبارك يتاح موسم للعبادات والحمد لله، أريد منكم حفظكم الله إعطائي منهجاً أسير عليه في هذا الشهر إلى ختامه؟

الجواب: المنهج واضح - والله الحمد - تهتم بالفرائض: الصلوات الخمس في مواقيتها مع الجماعة في المساجد، ثم تكثر من تلاوة القرآن، وأيضاً في الفترات الأخرى تشتغل بذكر الله من التسبيح والتهليل والاستغفار والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وستُشغل هذه الأعمال وقتك إن شاء الله، ولا يبقى لكم إلا وقت النوم والراحة.

سؤال: نعلم أن الزكاة تجب إذا حال الحول على المال، ولكن بعض الناس

يجعلها في شهر رمضان وهذا فيه ضرر على الفقراء، فهل يزيد الأجر إذا أخرجت الزكاة الواجبة في رمضان؟

الجواب: الزكاة تُخرج في وقتها، في رمضان وغيره، تُخرج عند تمام الحول ولا تؤخر إلى رمضان، ولكن الكلام في الذي لا يتم عليه الحول إلا في رمضان، أما الأموال التي يتم عليها الحول قبل رمضان فيخرج زكاتها في وقتها ولا يؤخرها إلى شهر رمضان، لاسيما إذا كان الفقراء والمساكين محتاجين إليها حاجة عاجلة فيبادر بها لسد حاجتهم.

سؤال: ما هو الفرق بين الفقير والمسكين أثابكم الله؟

الجواب: إذا ذُكر الفقير والمسكين جميعاً، فالفقير هو: من لا يجد شيئاً، أو شيئاً قليلاً، أما المسكين فهو أحسن حالاً فهو: من يجد نصف الكفاية أو أكثرها، فهو أحسن حالاً من الفقير.

سؤال: لدي مبلغ من المال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، وقد جمعته لكي أتزوج به، فهل فيه زكاة، وإذا أدخلت عليه بعض المال فهل عليه زكاة؟

الجواب: المال إذا حال عليه الحول وهو يبلغ النصاب فأكثر وجبت فيه الزكاة، سواء كنت تعده للنفقة أو تعده للزواج، أو تعده لشراء بيت أو سيارة أو غير ذلك، وإذا جَدَّ مبلغ جديد وأردت أن تعجل زكاته مع زكاة المال الماضي فهذا أحسن لك، وإن أبقيت المال الجديد حتى إذا تم عليه الحول تخرج زكاته فلا بأس بذلك.

سؤال: شخص أعطاه والده زكاة الفطر ليخرجها ولكنه نسي حتى صلى العيد،

ثم أخرجها، فهل هي تجزئه، وهل عليه شيء؟

الجواب: تُجزئ بعد صلاة العيد، وتكون صدقة من الصدقات، فلا بد من إخراجها حتى ولو بعد العيد، يُخرجها ولو بعد العيد، ويكون بعد يوم العيد قضاء واجباً عليه أن يخرجها، فإذا كان متعمداً للتأخير يأثم مع القضاء، وإن كان غير متعمد وناسياً أو لم يتيسر له ذلك؛ فإنه يقضيها ولا إثم عليه، المهم أنه لا بد من إخراجها.

سؤال: نريد تحديد مقدار زكاة المال بالعملة السعودية؟

الجواب: زكاة الفضة نصابها مائتا درهم إسلامي، وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، والمائة وأربعون مثقالاً تكون ستة وخمسين ريالاً سعودياً بالفضة، والستة والخمسون تقوم بما تساوي في كل وقت بحسبه؛ لأن صرف الريالات من الفضة يزيد وينقص في أوقات، فتسأل الصيارفة كم صرف الريال السعودي من الفضة وتحسب على هذا الأساس.

سؤال: في عروض التجارة هل تقوم السلع بسعرها الحالي أو بالسعر الذي اشتراها به؟

الجواب: لا يعتبر السعر الذي اشتراها به، وإنما يقومها عند تمام الحول بسعرها الحاضر الذي تساويه؛ سواء كان أقل أو أكثر أو مساوياً للثمن الذي اشتراها به.

سؤال: هل يجوز الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن؟

الجواب: إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فلا يجوز الأكل والشرب إذا بدأ بالأذان، وأما إذا كان المؤذن يقدم الأذان قبل الفجر فلا بأس، قال ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)، وكان ابن أم مكتوم

لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت؛ لأنه رجل أعمى فلا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت، أي في بداية الصباح.

سؤال: رجل يملك أرضاً وينوي إذا احتاج إلى المال أن يبيعها، فهل عليها زكاة وقد تكون المدة عدة سنوات؟

الجواب: إذا كان ينويها للبيع فإنها تكون سلعة تجب فيها الزكاة، كلما تمت عليها سنة يثمنها ويزكيها بالقيمة التي تساويها على رأس السنة.

سؤال: هل الأفضل قراءة القرآن طوال الليل أم ينام ويقرؤه في النهار بعد الصلوات؟

الجواب: يقرأ حسب ما تيسر له من الليل أو من النهار، وتلاوة الليل أفضل؛ لأن جبريل عليه السلام كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان ليلاً^(١)، فتلاوته في الليل أفضل.

سؤال: هل تصح القراءة من المصحف في صلاة التراويح؟

الجواب: الذي يعجز عن القراءة حفظاً لا بأس أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح؛ لأنه سيقراً القرآن كله من أوله إلى آخره، فإذا لم يكن حافظاً للقرآن فإنه يقرأ من المصحف؛ لأن بعض السلف كان يفعل هذا^(٢).

سؤال: لدي ثلاثون رأساً من الإبل، وفي ربيع هذه السنة لم أعلفها شهرين كاملين، وبعدها رجعت أصبحت أعلفها بما يقارب خمسين ريالاً يومياً، فهل تجب فيها الزكاة علماً بأنها تخرج من الصباح إلى قبيل المغرب؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).

الجواب: الإبل والبقر والغنم إنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة: يعني ترعى أكثر الحول، ترعى الحول كله أو أكثره، أما إذا كان ينفق عليها أكثر الحول أو نصف الحول فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست سائمة.

سؤال: ما هو القول الراجح في مسألة الصوم بعد المنتصف من شعبان، وهل من صام أكثر من نصفه الأول يكمل على المنهج نفسه؟

الجواب: الأحسن أن صيامه لا يكون في النصف الأخير، بل يكون بعضه في النصف الأول وبعضه في النصف الأخير.

سؤال: أنا شاب مؤذن وعندي رغبة في حضور المحاضرات والندوات العلمية، فهل أترك الأذان وأحضر المحاضرات؟

الجواب: لا تترك الأذان إلا إذا أقمت نائباً عنك فيه كفاءة أن يؤذن في الوقت، أما إذا لم تنب أحداً أو لم تجد أحداً يقوم مقامك فلا تترك الأذان، وبالإمكان أنك تحضر أول الدرس أو نصفه أو ما تيسر وإذا قرب الأذان تذهب إلى المسجد الذي تؤذن فيه.

سؤال: إذا عطس المؤذن أثناء الأذان فهل يحمد الله ثم يكمل أم بعد الأذان؟

الجواب: لا مانع من أن يحمد الله في أثناء الأذان؛ لأن ذكر الله لا يتنافى مع الأذان.

سؤال: هل يجوز تقسيم عقيقة الذكر إلى قسمين: قسم يوزع على المساكين وقسم يوضع على شكل وليمة؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولو وضعه كله وليمة، أو كله وزعه وتصدق به، أو بعضه وليمة وبعضه صدقة، لا بأس بذلك.

سؤال: ما معنى قوله ﷺ في الحديث عن النساء: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»^(١)؟

الجواب: أنهن يجمعن شعر رؤوسهن ويجعلنه على شكل رأس آخر، فيكون لها رأسان في الصورة: الرأس الذي خلقه الله، والرأس الذي جمعته وربطته إلى جانب رأسها، فصار كأسنمة البخت وهي الإبل التي لها سنامان.

سؤال: ما هي الأشهر الحرم وما حكم الصيد، فيها؟

الجواب: الأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاثة سرد وواحد فرد، حرم الله فيها القتال، واختلف العلماء هل نُسَخَ تحريم القتال فيها وصار القتال جائزاً في كل وقت، أو هي باقية لا يجوز فيها القتال؟ والظاهر - والله أعلم - أنها نُسخت؛ لأن الله أمر بالجهاد مطلقاً، وإنما هذا كان في أول الأمر، فقد كان محرماً فيها القتال، أما الصيد، فلا مانع منه، فالصيد إنما يحرم في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة الإحرام.

الحالة الثانية: إذا كان في الحرم. وفيما عدا ذلك فالصيد جائز.

سؤال: سائل من المغرب يقول: أنا أب لأربعة أبناء وبتنين كلهم تزوجوا والحمد لله، فبنى ثلاثة من الذكور من أبنائي بيوتهم في بقع من أرضي من مالهم الخاص، وقام الرابع بترميم بيت في ملكي كذلك، وهو يسكن فيه منذ ثمانية عشر

عامًا، فهل يجوز لي أن أعطي هذا الأخير هذا البيت وأكتب الصك باسمه علمًا بأن إخوانه كلهم راضون وموافقون؟ وما هو القول فيما صرفه الابن الرابع في ترميم البيت في حالة إذا لم يجز ذلك شرعًا؟

الجواب: لا بد من المساواة بين الأولاد في العطية، قال ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، فلا بد من المساواة بينهم، فمن لم تعطه شيئًا فأعطه مثل من أعطيت غيره، هذا هو العدل، ولا يجوز أن تخصص بعضهم دون بعض. أما ما صرفه الابن الرابع في ترميم البيت فيطالبه به.

سؤال: إذا أخرج المسلم زكاة الفطر عنه وعن أهل بيته، فهل يخرجها عن الجنين الذي في بطن أمه؟

الجواب: أما إخراجها عنه وعن أهل بيته فهذا واجب، وأما إخراجها عن الحمل في بطن أمه فهذا مستحب وليس واجبًا.

سؤال: أخذت من حاج مبلغًا لكي أحج عن أبيه فقال لي: حج بأي نوع من أنواع النسك ولكن تذبح شاة، وأنا حججت حج أفراد ثم اعتمرت ولكن لم أذبح، فهل هذا الحج صحيح؟

الجواب: إذا كان شرط عليك أنك تذبح فدية فعليك أن تذبحها وتكون تطوعًا، وتتصدق بلحمها في الحرم على المساكين.

سؤال: ما حكم قيء الطفلة علمًا بأنها بدأت تأكل الطعام؟

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).

الجواب: لا فرق في القِيء بين الطفل والطفلة، كله نجس يُغسل من الثوب أو من البقعة؛ لأنه خارج من المعدة.

سؤال: ما هو الضابط بين يمين اللغو في اليمين واليمين المنعقد أثابكم الله؟

الجواب: اللغو هو الذي لم يقصده الإنسان بل جرى على لسانه من غير قصد، وأما اليمين غير اللغو فهي التي قصدها وعقدها في قلبه، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فالعبرة بنية القلب.

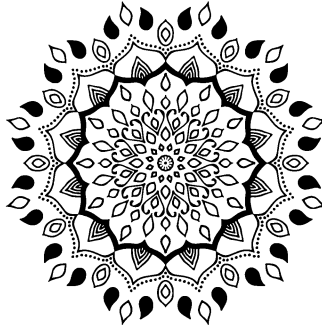
سؤال: إذا اصطاد شخص حيواناً من أعلى الجبل ثم سقط من الجبل فهل يجوز أكله أم لا؛ لأنه لا يعرف هل مات بسقوطه أو من قتل السهم؟

الجواب: لا يأكله؛ لأنه مشتبه لا يُدرى هل مات من إصابته أو مات من ترديه، فيكون من المتردية، فما دام كذلك فلا يأكله إلا إذا أدركه حياً وذكاه.

سؤال: هل تُشرع صلاة النافلة للموظفين أثناء الدوام أم يكتفى فقط بالفرض؟

الجواب: صلاة النافلة أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات المستحبة؛ إذا كان يؤثر على العمل فلا يجوز له؛ لأن العمل واجب عليه، فلا يفعل مستحباً ويضيع واجباً. وأما الراتبة فيؤديها تبعاً للفريضة.





بسم الله الرحمن الرحيم

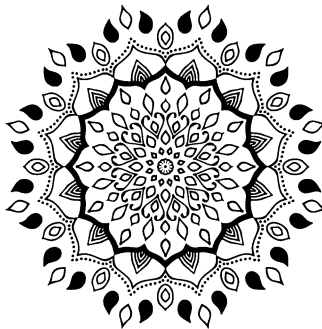
الحمد لله / وبعد فقد أوفيت للشيخ الشهيد إبراهيم النعيم بطبع محاضراتي:
 «مسدأ باب طالب العلم» ليعلم النفع بها - إن شاء الله ..
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

مكة

٥١٤٤١/١١



المحاضرة التسعون

من آداب طالب العلم

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

أما بعد:

فإن طلب العلم هو أول واجب على العبد قبل العمل، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب العلم قبل القول والعمل»، وذكر هذه الآية: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١)، فبدأ الله بالعلم قبل القول والعمل؛ لأن العلم هو الأساس الذي يُبنى عليه القول والعمل، فعمل بدون علم ضلال، كما أن العلم بدون عمل أيضاً ضلال ومغضوب على عالم لا يعمل بعلمه.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَعْلَمُهُ عِبَادَهُ فِي آخِرِ «سورة الفاتحة»: ﴿هُدًى نَّصِرَ طَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٠ صِرَ طَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فالمنعم عليهم هم

(١) صحيح البخاري (٣)، كتاب العلم (١٠)، باب العلم قبل القول والعمل.

الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، والمغضوب عليهم هم الذين أخذوا العلم وتركوا العمل، والضالون هم الذين أخذوا العمل وتركوا العلم.

فأنت تسأل الله في كل ركعة حينما تقرأ هذه السورة العظيمة «سورة الفاتحة» أن يهديك طريق المُنعم عليهم من النبيين والصادقين والشهداء والصالحين، وأن يجنبك طريق المغضوب عليهم وهم: العلماء الذين لا يعملون بعلمهم، وطريق الضالين وهم: الذين يعملون بدون علم، وهذا هو الذي بعث الله به رسوله ﷺ ﴿أَرْسَلَ رَسُولُهُ بِأَلْهَدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨]، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح، فالرسول ﷺ بُعث بالعلم النافع والعمل الصالح، وهما قرينان لا يفترقان؛ ولهذا حث الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِبَادَهُ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ هذا حث من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده بأن تنفر طائفة في طلب العلم والتفقه في دين الله، يطلبون العلم في أي مكان، يسافرون إليه في مكانه، أينما وجدوه، فيتفقهون في دين الله، ويحصلون على بشارة النبي ﷺ في قوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فهو لاء مَنْ الله عليهم بهذه الميزة أنهم سافروا في طلب العلم في أماكنهم من أهل العلم، وتفقهوا في دين الله، ثم إذا تفقهوا في دين الله رجعوا إلى بلادهم وأهليهم فإنهم ينذرونهم ويعلمونهم هذا العلم الذي تحملوه، ويكونون دعاة إلى الله على بصيرة، عاملين بعلمهم وداعين إليه.

هذه طريقة أهل النجاة وأهل الفلاح، وقد قال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّسُ

(١) أخرجه البخاري (٧١).

فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١)، «وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ»^(٢)، فالذي يسعى في طلب العلم ويسلك طريقه فإنه يسهل الله طريقه إلى الجنة، وكفى بهذا فخراً وعزاً في الدنيا والآخرة، بل إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٣)، والعلم لا يحصل عفواً بدون طلب، لا بد من طلب العلم، فهو لا يحصل عفواً للإنسان أو إلهاماً أو تلقائياً كما يقول أهل التصوف، وإنما العلم يحتاج إلى طلب وسعي في تحصيله وصبر على تلقيه، كذلك العلم لا يؤخذ من الكتب وحدها، ولا يؤخذ العلم عن المتعلمين الذين لم يتفقهوا في دين الله، غاية ما يكون أنهم يقرؤون في الكتب أو يحفظون شيئاً من النصوص، ولا يفقهون معناها، ولا يتلقونها عن أهل العلم، هذه طريقة ضارة؛ لأن العلم لا يؤخذ إلا عن أهل العلم، فالعلم بالتلقي عن العلماء جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فمن أصول التعلم، أنه يؤخذ عن العلماء الربانيين، وعن العلماء المعروفين بالعلم الذين تحملوه عن مشائخهم وهم يُحملونه لطلابهم ويتوارثونه بينهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهذا من أصول طلب العلم، الرحلة إلى العلماء، وأخذ العلم عليهم أينما كانوا، وهذا هو الطريق الذي من سلكه سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

وكذلك من أصول التعلم المهمة: أن الإنسان لا يبدأ العلم من فروع وأغلاعه،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

وإنما يبدأ العلم من الأساس شيئاً فشيئاً ويتلقاه شيئاً فشيئاً من الكتب المختصرة في كل فن حفظاً وفهماً على أيدي العلماء فلا يبدأ ويقرأ في المطولات من الكتب، ولا يبدأ بكتب الخلاف والأقوال، وإنما يأخذ العلم ويتدرج فيه شيئاً فشيئاً؛ لأن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة.

كذلك من أصول طلب العلم: أن طالب العلم لا يقتصر على فن واحد، كأن يقتصر على فن الفقه، أو فن الحديث مثلاً، أو فن التفسير، وإنما يؤخذ من كل علم بمختصر مفيد؛ لأن العلوم يرتبط بعضها ببعض، فلا بد لطالب العلم أن يحفظ القرآن، أو يجيد تلاوته من غير حفظ قبل كل شيء، فالأساس هو كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويقرأ ما تيسر من تفسير القرآن حتى يفهم الآيات، ولا يقرأها على نفسه، وإنما يقرأ على أهل العلم وأهل التفسير، ويتلقى التفسير عن المفسرين المعروفين بذلك.

ثم أيضاً يقرأ في الحديث حفظاً وفهماً على أيدي علماء الحديث المعروفين به، ويقرأ في الفقه أي في الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، ويقرأ أيضاً في كتب النحو؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، فلا بد أن يقرأ في النحو حتى يعرف معاني الآيات والأحاديث، ويعرف أيضاً ضوابط الكلام من الناحية اللغوية حتى يسلم من اللحن والخطأ؛ ولأن علم النحو يعين على فهم النصوص.

كذلك كل فن له أصوله وقواعده، في الحديث: هناك مصطلح الحديث، تعرف به ضوابط الحديث الصحيح من الحسن من الضعيف من الموضوع، فلا بد أن تعرف ولو مختصراً في مصطلح الحديث.

كذلك لا بد من مختصر في أصول الفقه، وقواعد الفقه، تقرأه على عالم

من علماء الأصول، كذلك لا بد من مختصر في أصول التفسير؛ لأن التفسير له أصول وله منهج، وهذا ما يُسمى بأصول التفسير، فتقرأ في أصول التفسير من المختصرات في ذلك، وتقرأ في النحو حفظاً على أهل النحو.

هذه مفاتيح العلوم، والعلم يؤتى من بابه ولا يؤتى من فرعه، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، فكل علم له باب، لا بد أن ندخل منه، وهذه الأبواب هي المختصرات، والحمد لله فقد اعتنى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذه المختصرات، فاختصروها للطلاب وضبطوها نثراً ونظماً حتى تُحفظ وتُشرح لهم على أيدي العلماء، وهذه العلوم مترابطة كما ذكرنا، علم الفقه مرتبط بعلم التفسير وعلم الحديث وعلم النحو، فهي مترابطة، كل علم مرتبط بالعلم الآخر؛ ولذلك لا يقتصر طالب العلم على فن واحد، وهذه المختصرات سهلة لمن وفقه الله وتدرج معها شيئاً فشيئاً على أيدي أهل العلم.

وتكون الدراسة: إما منهجية في المدارس والمعاهد والكليات على أيدي المدرسين وضمن المقررات الدراسية في كل فن، وإما أن تقرأ على العلماء في حلق العلم في المساجد، أو في دور العلم المعروفة.

والعلم لا يُطلب سرّاً، بل يطلب علانية، فلا يطلب في جلسات سرية، أو في الاستراحات أو في الأمكنة الخفية، وإنما يُطلب العلم علانية، ويستفيد الحاضرون من العوام وغيرهم، فالعلم يُعلن ولا يُسرّ؛ قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت من يتسارون في أمور الدين فاعلم أنهم على باب ضلالة»؛ لأن الله أنزله للناس، ولم ينزله لطائفة خاصة، فلا بد أن يكون طلب العلم علانية في المساجد

أو في المدارس النظامية، فهذه أصول طلب العلم، ويقول العلماء: من ضيع الأصول حُرِم الوصول، إذا ضيعت هذه الأصول وهجمت على العلم هجوماً من غير طريقه فإنك تحرم إياه، فيجب على طالب العلم أن يسير على هذه الأصول ويتلقى العلم من أصوله ومبادئه، ولا يتلقاه من فروعه.

كذلك لا بد لطالب العلم أن يصبر على مشقة الطلب، وعلى طول المدة، ويسير مع طريق العلم ولو طال، ولا يضجر ولا يمل.

اطلب العلم ولا تضجرا فآفة الطالب أن يضجرا

ألم تر الجبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أثرا

فلا تيأس أو تستصعب طلب العلم أو تضجر من طول مدته، فاصبر وأنت على أجر، طالب العلم تستغفر له الملائكة وتضع له أجنتها رضا بما يصنع ولا بد في طلب العلم من المشقة، والتحمل، والصبر.

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة تجرع كأس الجهل طول حياته

فعليك أن تصبر، وعليك أن تواصل الطلب ولا تمل حتى تبلغ الغاية بإذن الله، ومن سار على الدرب وصل.

فهذه نُبذ في كيفية طلب العلم، ثم أيضا هناك ناحية مهمة تعينك على طلب العلم وتنمي معلوماتك وهي العمل بما علمك الله، فكلما تعلمت شيئاً من العلم؛ تعمل به حتى يزداد علمك وتكون فيه بركة، ويكون فيه خير، وفي الحكمة: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ

اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾، فعليك بالعمل بما تتعلمه، ولا تأخذ العلم وتخزنه دون عمل، فإن هذا علم لا بركة فيه، وهو حجة عليك يوم القيامة، فعمل بلا عمل كشجر بلا ثمر، والناظم يقول:

وعالم بعلمه لم يعملن مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثْنِ

لأنه في يوم القيامة مِنْ أُولَ مَنْ تَسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ عالم لم يعمل بعلمه، جاء في الحديث: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتَ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١)، فهو أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

وعلى طلبة العلم أن يأخذوا العلم من أصوله ومبادئه وعلى أهله، وأن يعملوا به، وأن يعلموه للناس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنُنَّهُ لِّلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فعلى طالب العلم أن يعمل أولاً بعلمه، ثم يعلمه للناس وينشره للناس، وفي الحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، وخير هذه الثلاثة هو العلم الذي يُنْتَفَعُ به؛ لأن الصدقة الجارية التي هي الوقف قد ينقطع وقد يخرب، والولد الصالح يموت، ولكن العلم يستمر نفعه لصاحبه ما بقي علمه في طلابه، وفي مؤلفاته، يبقى علمه ويجري أجره عليه وهو ميت، فالعلم

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

فيه بركة وفيه خير، لكن لا بد أن يؤخذ العلم من أصوله وعلى قواعده وعن أهله، ولا بد أن يثبت وينمي بالعمل الصالح.

وعلى طالب العلم أيضًا أن يخلص النية لله في طلبه للعلم، ولا يطلب العلم للرياء والسمعة، أو يطلب العلم ليُقَالَ: هو عالم، أو يطلب العلم للدنيا وللوظيفة الدنيوية، وإنما يطلب العلم لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن طلب العلم عمل صالح، والنبى ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، فيخلص النية لله عَزَّ وَجَلَّ في طلبه للعلم، أما إن كان يطلب العلم من أجل أن يمدح به فإنه جاء في الحديث: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢)، يُسحب إلى النار والعياذ بالله.

كذلك لا يطلب العلم لأجل طمع الدنيا، وإنما يطلب العلم طمعًا في ثواب الله، يطلب العلم لأجل أن ينتفع به وينفع؛ أما إذا طلبه لأجل الوظيفة أو لأجل المال فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿هود: ١٥-١٦﴾، فالعلم أشرف من الدنيا وما فيها، فيطلبه لوجه الله، ويطلبه للعمل به، وللخروج من الجهل.

كذلك من أصول طلب العلم: أن يبدأ الطالب بعد كتاب الله بعلم العقيدة،

(١) أخرجه البخاري (١).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٩٠٥).

والتوحيد؛ فيعرف التوحيد ويعرف الشرك، يعرف التوحيد من أجل أن يعمل به، ويعرف الشرك من أجل أن يجتنبه، فيجعل في مقدمة اهتمامه بطلب العلم علم العقيدة الصحيحة؛ من أجل أن يستقيم عليها ويؤسس أعماله كلها عليها؛ ومن أجل أن يدعو إليها على بصيرة، ويبصر الناس فيهتمون بالعقيدة، لا نقول: يقتصر على دراسة العقيدة، لكن يجعلها في أول اهتماماته، ولا يجعلها أمرًا ثانويًا أو يؤخر طلب العقيدة، بل يقدمه ويهتم بها؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تُبنى عليه سائر أعمال العبد، فيهتم بعقيدة التوحيد وإفراد الله بالعبادة، ومعرفة ما يضادها مما ينافيها أو ينقضها من الشرك الأكبر والأصغر ومن النفاق، يعرف هذا جيدًا حتى يؤسس علمه على أساس صحيح، بل يؤسس عمله أيضًا على أساس صحيح.

فهذه جملة من آداب طالب العلم وكيفية الطلب وهي أصول طلب العلم، فعلى طالب العلم أن يراعي هذا ويهتم به.

كذلك - كما أشرنا ونشير - إلى أن العلم لا يؤخذ عن كل أحد، وإنما يؤخذ عن العلماء الأتقياء المعروفين به، قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١)، فاختر من العلماء أتقاهم الله عَزَّوَجَلَّ وأعلمهم بالله عَزَّوَجَلَّ حتى يدلك على الطريق الصحيح، لا تأخذ العلم عن جاهل، ولا عن ضال ولا عن مبتدع، وخذ العلم عن أهله المعروفين به والمعروفين بالاستقامة، وبتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهم كثير - والله الحمد - إذا طلبتهم وبحث عنهم، وحتى ولو لم يكونوا في بلدك تسافر إليهم، وتطلب العلم عندهم، أو تتصل بهم، واليوم

(١) من كلام الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ، انظر: مقدمة صحيح مسلم، ص ٧.

- والحمد لله - وسائل النقل والاتصال متيسرة وسريعة.

فليس لنا عذر في التكاثر عن طلب العلم، فإن الله يَسِّرُ لنا كل سبيل إلى طلب العلم، ولكن الشأن في الاهتمام والتوجه، نحن -الآن- في فتن شديدة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي مستقبل الزمان تزيد هذه الفتن كما أخبر النبي ﷺ، فتن في الدين، وفتن في الدنيا، وفتن من كل ناحية، ولا مخرج من هذه الفتن إلا بالعلم النافع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولهذا قال ﷺ لأصحابه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وفي رواية: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢) فلا عاصم من الفتن إلا بتوفيق الله جَلَّ وَعَلَا وهديته، ثم بالعلم النافع المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلا فإذا كنت جاهلاً وأحاطت بك الفتن فإنك لا تدري كيف تخرج منها، لكن إذا وفقك الله وصار عندك علم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإنك تهتدي إلى الخروج منها بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا لا يكون إلا بتعلم العلم النافع لأجل أن تخرج به من الفتن المتلاطمة التي تعرفونها، وربما تزيد ويحصل فتن لا تعرفونها فلا مخرج لنا من هذه الفتن إلا بالعلم النافع والعمل الصالح والاعتصام بحبل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

فالمخارج من الفتن بأيدينا - والله الحمد - ولكن الشأن في أن نعرفها ونتفقه فيها، فالفتن لا يُنجي منها إلا التمسك بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وبالسير على منهج السلف الصالح والقرون المفضلة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم والأئمة المهديين، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَنَنْصُرَهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾، أي: اتبعوا المهاجرين والأنصار من صحابة رسول الله ﷺ، ﴿اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: بإتقان، ولا تتبع السلف الصالح بإحسان إلا إذا تعلمت منهم، فلا يكفي الانتساب أي أن تقول: أنا سلفي، أنا متبع للسلف، وأنت لا تعرف منهج السلف، ولا تعرف مذهب السلف، فهذا لا يغني عنك شيئاً، لابد أن يكون اتباعك لهم بإحسان، أي: بإتقان ومعرفة وعلم بمنهجهم وسيرتهم حتى تسير على نهجهم.

هذا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: بعض الناس يتعذر عليه التفرغ للمكث مع العلماء وطلب العلم بين أيديهم، فهل يمكنه أن يكتفي بالدروس المسموعة التي تبث عبر وسائل الإعلام؟

الجواب: طلب العلم لا بد أن يكون أخذه عن العلماء مباشرة، بالحضور بين أيديهم مباشرة، وأما استماع الأشرطة فهذا لا يعتمد في طلب العلم، وإنما يُستفاد منه فائدة محدودة لا تُغني عن حضور الطالب عند المعلم وتلقيه العلم منه مباشرة.

سؤال: بدأت في حفظ القرآن الكريم، وحفظت بعض الأجزاء، ثم أقبلت على طلب العلم، وقد فرغت من كتاب «منهاج السالكين»، وبدأت في كتاب من كتب الحديث على يد أحد المشايخ الفضلاء، فهل ترى أن طريقتي هذه صحيحة أم يجب علي أن أتفرغ لحفظ القرآن حتى أفرغ منه؟

الجواب: ليس ضروريًا أن يحفظ القرآن عن ظهر قلب، بل يكفي أن يُجوده من المصحف، ويقرأ من المصحف، المهم معرفة القراءة الصحيحة، سواء أكانت عن ظهر قلب أو من المصحف، وأما طلبه العلم والتفرغ فهذا حسب إمكانياته وحسب استطاعته، ولو يخصص وقتًا يسيرًا من كل يوم أو من كل أسبوع ويداوم على هذا، حصل على خير كثير.

سؤال: طلب العلم هل له سن محددة، أم إنه يستمر مع الإنسان؟

الجواب: طلب العلم ليس له وقت محدد في حياة الإنسان، يطلب العلم في كل حياته، والعلم لا يُشبع منه وليس له نهاية، كلما تزود الإنسان منه؛ ازداد من الخير والعمل الصالح، فلا يقف عن طلب العلم، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فالتزود من طلب العلم مطلوب، ولا يتوقف الإنسان عند حد منه وهو يقدر على المواصلة، وعلى طلب العلم، فليواصل طلب العلم وكلما بادر من الصغر فهو أحسن من الطالب الذي يطلب العلم بعدما يكبر، وإن كان كل ذلك خير، لكن طلب العلم في سن الشباب مبكرًا يكون أفضل؛ ولهذا يقولون: العلم في الصغر كالنقش في الحجر؛ لأن ذاكرة الشاب تختلف عن ذاكرة الكبير، ذاكرة الشاب تكون أصفى وأقوى، والعلم يثبت فيها أكثر مما يثبت في ذاكرة الكبير.

سؤال: ذكرت في محاضرتكم أنه على طالب العلم أن يبدأ بقراءة مختصرات من كل علم، فنريد من فضيلتكم أن تذكروا لنا أهم المختصرات في أهم العلوم التي نبدأ بها؟

الجواب: هذه يوجهك إليها العالم الذي تطلب العلم عليه، فإن كان طلبك للعلم في الدراسة المنهجية فالكتب مقررة في المدارس وفي المعاهد وفي الكليات في كل فن مختصر، وتدرسه في مراحل الدراسة وتترج شيئًا فشيئًا، وإن كنت تطلب العلم على المشائخ خارج دور العلم في المساجد - مثلاً - فالعالم الذي تقرأ عليه هو الذي يحدد لك الكتاب المناسب.

سؤال: أنا طالب مبتدئ، أحرص على حضور دروس أهل العلم، إلا أنني ألاحظ أنني إذا خرجت بعد الدرس أجد في نفسي أنني لم أستوعب كثيرًا مما قيل، فما هو توجيه فضيلتكم؟

الجواب: يستعين بالله عَزَّوَجَلَّ ويستوعب ما تيسر له ولو كان قليلاً ففيه خير وبركة، واليوم - والحمد لله - المسجلات تحفظ له الدرس أو المحاضرة وتراجعها كأنك تستمع إلى الدرس الحي وتستذكر ما قيل.

سؤال: هناك مجموعة من الأسئلة تتعلق بأشخاص وهيئات، نريد من سماحتكم توجيهًا لبعض صغار طلبة العلم الذين أول ما يبدؤون في تعلم العلم يبدؤون بالحديث في هذه الأمور.

الجواب: هذه فتنة، الكلام في الناس، والانشغال بعيوب الناس وأخطائهم، ولا سيما من المبتدئ هذا الأمر يعوقه وربما يصده عن طلب العلم، فيكره فلانًا وفلانًا، وتعزف نفسه عن طلب العلم، فهذه فتنة يجب تجنبها، فيجب على الشاب أن يتوجه لطلب العلم، ولا يصغي إلى أقوال الناس في فلان أو علان فهذا:

أولاً: يكره إليه طلبة العلم، ويزهده في طلب العلم.

ثانيًا: إنه يأثم بهذا، إذا كان شغله في فلان وعيب فلان، فهذا يشغله عن طلب العلم ويأثم في ذلك، وهو في عافية، فليتوجه إلى طلب العلم ولا يصغي إلى هذه الشائعات وهذه الأقوال.

سؤال: رأيت طالب علم وقال لي: في الأثر: تعال بنا نغتب في الله، فهل هذا حديث أو أثر أو ما هو؟

الجواب: الغيبة محرمة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بعضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فهي معصية، فكيف يغتاب في الله وهي معصية؟ الغيبة لا تجوز في هذا، عليه أن يتوب إلى الله عَزَّجَلَّ، وقوله: نغتب في الله، هذا مخالف للآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وليس هناك غيبة في الله، الله يكره هذا وينهى عنه، وإنما يقصد في هذه العبارة إن صحت: المذاكرة في حال رواية الحديث، وهذا يكون للمختصين في هذا الشأن.

سؤال: إذا كنت أصلي الوتر، وفي أثناء التشهد أذن لصلاة الفجر فهل أكون قد أدركت صلاة الوتر؟

الجواب: إذا بدأت الوتر قبل أن يطلع الفجر، ثم سمعت الأذان فأكمل وترتك، ولكن في المستقبل تحرص على أن تقوم مبكرًا حتى تفرغ من الوتر قبل طلوع الفجر.

سؤال: متى أمسك عن المفطرات في رمضان، هل عند سماعي صوت المؤذن أم إذا فرغ من أذانه؟

الجواب: إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فأمسك عند بداية الأذان؛ لأن أذانه علامة على طلوع الفجر، أما إذا كان المؤذن يبكر من أجل أن يوقظ الناس وينبههم فكل واشرب إلى أن يؤذن المؤذن على طلوع الفجر، قال ﷺ: «إِنَّ بِلَا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يطلع الفجر ويقال له: أصبحت أصبحت^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦١٧).

سؤال: نمت عن صلاة العصر واستيقظت قبيل صلاة المغرب، وأنا في صلاتي أذن لصلاة المغرب فهل تكون صلاتي أداء أم قضاء؟

الجواب: إذا صلاها بعد غروب الشمس تكون قضاء؛ لأنه خرج وقتها، لكن عليه أن يبادر بصلاة العصر قضاء قبل المغرب.

سؤال: كيف أعرف أنني أحب الله ورسوله؟

الجواب: تعرف هذا برغبتك وميولك، إذا كنت تحب طاعة الله وطاعة رسوله، فهذه علامة على أنك تحب الله ورسوله، فإن الله يقول: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ»^(١).

سؤال: إذا لبست الجوربين على طهارة، ثم انتقض وضوئي، ثم جددت الوضوء ونزعتهما قبل الصلاة، فهل ينتقض الوضوء؟

الجواب: إذا نزعت الممسوح عليه بطل الوضوء؛ لأن الرجل ظهرت، وإذا ظهرت الرجل فلا بد من غسلها، فإذا نزعت الممسوح بطل المسح ووجب عليك الوضوء وغسل الرجل.

سؤال: عرضت عليّ وظيفة في مصرف إسلامي، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: أنا لا أعرف هذا المصرف، والاسم لا يكفي أن يُقال: إسلامي، فلا بد أن يتحقق في معاملاته إذا كانت في المباح فلا بأس، أما إن كان ذلك مجرد اسم والمعاملات بخلاف ذلك، فلا يجوز أن يشتغل فيه.

سؤال: سائلة تقول: إذا كان تصوير الطالبة في الجامعة إلزاميًا، فهل يجوز لي أن أفعل ذلك؟

الجواب: الطالبة والمرأة على وجه العموم لا يجوز تصويرها؛ لأن تصويرها أشد من تصوير الرجل؛ لأن صورتها ستتداول وستتناقلها الرجال فلا يجوز لها ذلك، فإذا توقفت تعلمها على الصورة فأنا أرى أنها تترك التعلم؛ لأن التعلم ليس لازمًا لها، إذا تعلمت أمور دينها فهذا يكفي؛ فالتصوير حرام وشديد التحريم وصورة النساء وتصوير النساء أشد؛ لما فيه من الفتنة، والتعليم الزائد عن معرفة ما يستقيم به دينك ليس واجبًا وإنما هو من النفل أو من فضائل الأعمال، لا ترتكب المحرم من أجله.

سؤال: زوجتي نفساء وسيدخل شهر رمضان وهي ترغب في أن تقرأ القرآن فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن وهي نفساء؟

الجواب: لا تقرأ الحائض ولا النفساء ولا الجنب القرآن حتى تطهر وتغتسل من الحدث الأكبر.

سؤال: ما كفارة الوطء في الحيض؟ وكم تعادل بالريال السعودي؟

الجواب: كفارة الوطء في الحيض كما جاء في الحديث: دينار أو نصف دينار^(١) يخير، والدينار مقدار مثقال من الذهب، فأنت تسال الصيارفة كم يساوي المثقال من الذهب، وكم صرفه من النقود الدراهم، فإذا قالوا: صرفه كذا وكذا تخرج صرف المثقال، أو نصفه.

سؤال: نسكن في مخطط جديد، وأقرب مسجد إلينا يبعد عنا تسع دقائق مشياً على الأقدام، وصاحب العمارة التي نحن فيها جعل جزءاً من العمارة مصلي في الدور الأرضي، فهل الأفضل أن أصلي معهم أم أذهب إلى المسجد؟

الجواب: إذا كان صاحب العمارة تبرع بمسجد من العمارة وجعل دوراً منها مسجداً فصلوا فيه، أما إذا كان ليس مسجداً وإنما هو مصلي موقت، فالصلاة في المسجد إذا كنتم تدركونه أبرأ للذمة، أما إذا كان المسجد بعيداً ولا تدركونه من أجل المشقة؛ فلا يلزمكم الذهاب إليه.

سؤال: في رفع السبابة حال التشهد هل ورد عن النبي ﷺ كيفية معينة؟

الجواب: يرفعه إشارة إلى التوحيد، ولم يرد فيما أعلم كيفية للرفع، إنما يتحقق الرفع بما يسمى رفعاً وإشارة.

سؤال: تكبيرات الانتقال هل يُتلفظ بها أثناء الانتقال أو قبله أو بعده؟

الجواب: تكبيرات الانتقال تكون أثناء الانتقال بين الركنين، ولا يؤخره إلى أن يدخل في الركن المنتقل إليه ثم يكبر، بل يكبر في أثناء انتقاله بين الركنين.

سؤال: ما حكم إمامة شخص عمره ما بين الثلاث عشرة، والأربع عشرة؟

الجواب: لا بأس بذلك على الصحيح، تصح إمامة غير البالغ إذا كان أقرأ الحاضرين، وكان عمرو بن سلمة يؤم قومه في عهد رسول الله ﷺ وهو صغير لم يبلغ الحلم؛ لأنه أقرؤهم لكتاب الله^(١).

سؤال: نريد من سماحتكم نصيحة للشباب ذكوراً وإناثاً في استغلال أوقاتهم

في شهر رمضان؟

الجواب: كل المسلمين من الشباب وغيرهم ينبغي لهم ويتأكد في حقهم استغلال أوقات رمضان بالطاعة، ولا يشغلونها بالغفلة أو باللهو واللعب أو بمتابعة المسلسلات أو التمثيليات والمضحكات؛ فإن هذه خسارة في كل الأوقات فكيف بـرمضان، فعليهم أن يحفظوا أوقاتهم دائماً وأبداً ولا سيما في رمضان بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ولا يضيعوها في السفاهة والضحك ومتابعة المسلسلات الهابطة والتمثيليات المضحكة وغير ذلك.

سؤال: إذا دخل المأموم المسجد والإمام في التشهد الأخير، فهل يجلس مع

الجماعة أم ينتظر من يصلي معه في جماعة أخرى؟

الجواب: إذا كان يعلم أنه سيأتي أناس فإنه ينتظر ويصلي معهم.

سؤال: إذا مررت على المقبرة وكنت أريد السلام على الأموات، فهل أسلم

عليهم بلساني أم أشير بيدي؟

الجواب: لا تشر بيدك وإنما بلسانك تقول: السلام عليكم أهل الديار من

المسلمين والمؤمنين... إلى آخر الدعاء الوارد عن الرسول ﷺ^(١) فقط بدون إشارة باليد.

سؤال: إنني أعمل في قرية تبعد عن جدة مائتي كيلو متر، أخرج بعد أذان الظهر

وكثير من الزملاء يجمعون ويقصرون الظهر والعصر فما الحكم؟

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

الجواب: إذا كان أذن وأنت في البلد الذي تقيم فيه فإنك تصلّيها تامة؛ لأنها وجبت عليك تامة، أما إذا لم يؤذن حتى خرجت من البلد، وبدأت في السفر فلك القصر.

سؤال: إذا كان الإمام أعجميًا إلا أنه يجيد القراءة فهل تصح الصلاة خلفه؟

الجواب: تصح الصلاة خلفه ما دام يجيد القراءة، وإن كان الأولى أنه يقدم من يجيد العربية؛ لأنه ربما يحصل حوار بين المصلين وبين الإمام فلا يستطيع فهم كلامهم ومراجعتهم له.

سؤال: طاعة الوالدين هل تُقدم على الواجبات؟ وماذا لو منع الوالد ولده من الأمور التطوعية كصيام التطوع ونحوه؟

الجواب: طاعة الوالدين لا تقدم على الفرائض التي فرضها الله ورسوله ﷺ، لو قال لك الوالد: لا تصل، أو لا تصم رمضان، لا تطعه في هذا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، فإذا أمراك بالشرك لا تطعهما، وكذلك إذا أمراك بترك الفرائض لا يجوز لك أن تطيعهما، وإذا كان الوالد قد منع ابنه من صيام التطوع من باب الرحمة والخوف عليه، فإن على الابن أن يسعى إلى إقناعه بقدرته على صوم التطوع وبفائدته وأجره وثوابه.

سؤال: اشتريت ذهباً بسعر، ثم لما حال عليه الحول واختلفت قيمته، فهل أركي بقيمته على رأس الحول أم بقيمته لما اشتريته؟

الجواب: إذا كان شراؤه للذهب تجارة وحال عليه الحول قبل أن يبيعه؛ فإنه يزكيه بما يساوي على رأس الحول، سواء كان يساوي أقل أو أكثر أو مساوياً هذا

إذا كان أعد الذهب للبيع، أما إذا أعده للقنية فإنه يزكيه زكاة الذهب، أي: يخرج ما يعادل ربع العشر من الذهب.

سؤال: إذا كنت مسافرًا ولي أن أقصر الصلاة الرباعية، إلا أنني أحببت أن أتم، فهل أكون آثمًا أم تاركًا للأفضل؟

الجواب: الأفضل أن تقصر ما دمت مسافرًا أخذًا بالرخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، لكن إذا أتممت خالفت الأفضل وصلاتك صحيحة.

سؤال: صلاة الوتر هل الأفضل أن أصليها قبل نومي، أم هل أنام ثم أستيقظ قبل الفجر لأصليها؟

الجواب: إذا كنت تتق من قيامك قبل الفجر فتؤخرها؛ لأن آخر الليل أفضل، وإذا كنت لا تتق أنك ستقوم فأت بها في أول الليل قبل أن تنام.

سؤال: مسألة مبادرة طالب العلم بالزواج، وما علِم من بعض السلف أنهم آخروا الزواج ليتفرغوا لطلب العلم، وفي هذا الزم من فتن ويُخشى على طالب العلم إذا آخر الزواج، فما نصيحتكم؟

الجواب: أولًا: الزواج لا يتعارض مع طلب العلم، بل ربما يعينك على طلب العلم؛ لأنك تستقر وترتاح مع الزوجة.

أما من ناحية الزواج هل هو واجب أو مستحب؟ فهذا يتبع الواقع، إذا كنت تخاف على نفسك من الفتنة فالزواج واجب لمنع الفتنة، وإذا كنت لا تخاف على نفسك فالزواج مستحب وليس واجبًا.

سؤال: ما حكم تعليق الآيات القرآنية في غرف البيت؟

الجواب: هذا شيء لم يفعله السلف، لم يكونوا يعلقون الآيات في البيوت أو الجدران أو على السيارات أو المراكب، ما كانوا يفعلون هذا، وربما يجعلها بعض الناس من الحروز على البيت، ويكون هذا من تعليق الحجب، فلا يجوز، فأنا أرى أن ترك هذا العمل أبرأ للذمة وأحوط.

سؤال: أهل جدة هل يعتبرون من حاضري المسجد الحرام؟

الجواب: أهل جدة ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم خارج حدود الحرم.

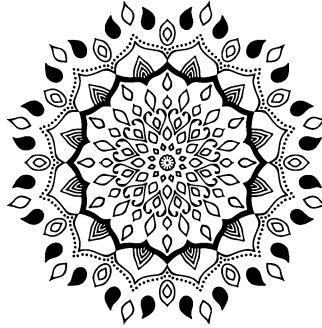
سؤال: ما حكم طواف الوداع لأهل جدة؟

الجواب: يطوفون للوداع؛ لأن الرسول ﷺ أمر الحجاج ألا ينفر منهم أحد حتى يطوف بالبيت^(١)، لا ينفر، سواء من أهل جدة أو من غيرها، فيطوفون طواف الوداع.

سؤال: إذا تمتع أهل جدة وأدوا عمرة التمتع، فهل يجوز لهم أن يعودوا إلى جدة؟

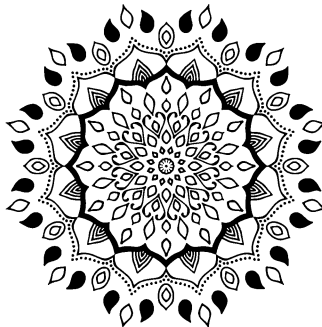
الجواب: يجوز لهم أن يعودوا إلى جدة ولكن الخلاف هل تسقط عنهم فدية التمتع أو لا؟ الراجح أنها لا تسقط؛ لأن جدة الآن دون مسافة القصر، وما يسقط الفدية على المذهب هو أنه إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر، وجدة الآن ليست مسافة قصر، فالتمتع باقٍ وعليهم الفدية، ولهم أن يرجعوا إلى جدة بين الحج والعمرة فلا مانع من ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣١).



الحمد لله / ربيع : فقد أذنت للشيخ فهد بن البراهيم الفقيه بطبع محاضراتي :
 (مسند آداب المفتي والمستفتي) لعلي الله ينفع بها
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
 صالح بن فوز بن الفوزان
 مسر
 ١٤٢١ / ١ / ٢٠ هـ



المحاضرة الحادية والتسعون

من آداب المفتي والمستفتي^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

الموضوع موضوع مهم جداً وهو موضوع الفتوى من حيث حاجة الناس إليها، ومن حيث نشر العلم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى والناس بحاجة إليه، والله جل وعلا تولى الفتوى بنفسه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكذلك تولاهما رسول الله ﷺ، فكان الناس يسألونه وهو يفتيهم بما أنزل الله إليه، وكذلك يتولاها بعد الرسول ﷺ العلماء، ف«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢)، فهم يتولون الفتوى بعده؛ لحاجة الناس إلى ذلك، فالفتوى ضرورة للمسلمين، ويجب على الجاهل أن يستفتي عما يحتاج إليه، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويجب على العالم أن يفتي السائل لثلا

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامعة السالمية بجدة، يوم السبت الموافق ١٧/٨/١٤٣٠هـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

يكون كاتمًا للعلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿البقرة: ١٥٩ - ١٦٠﴾، فلا يجوز لمن أعطاه الله العلم وسأله الناس أن يكتُم العلم، فيكون من هذا الصنف الذين توعدهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولا يجوز له أن يفتي بغير ما يعلم، فإذا سُئِلَ عن شيء وليس عنده علم فليقل: لا أعلم؛ لأن الإنسان بشر ليس محيطاً بكل شيء - فليتوقف إلى أن يتبين له الجواب الصحيح بعد التأمل ومراجعة الكتاب والسنة أو مشاورة أهل العلم فلا يستعجل ويفتي عن كل سؤال وهو لا يعلم جوابه من الكتاب والسنة؛ لأن هذا من القول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إلى قوله في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، هذا مما حرمه الله أشد التحريم وجعله أشد من الشرك، ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٣) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿النحل: ١١٦ - ١١٧﴾، فالذي ليس عنده علم يتوقف حتى يفتح الله عليه، سئل الإمام مالك إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللَّهُ عن أربعين مسألة جاء بها رجل قادم عليه يسأله عنها، فأجاب عن ست مسائل وقال عن البقية: «لا أدري»، قال الرجل: جئتكَ من كذا وكذا وتقول: لا أدري؟ قال: «نعم، اركب راحلتك وارجع وقل للناس: سألت مالكا فقال: لا أدري».

والنبي ﷺ كان إذا سُئِلَ عن شيء لم ينزل عليه فيه وحي يتوقف حتى ينزل

الوحي؛ لهذا قال الله جَلَّوَعَلَا في عدة آيات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيتوقف ﷺ عن الإجابة حتى ينزل عليه الوحي من الله جَلَّوَعَلَا، وليس في هذا غضاظة على الإنسان أن يقول: لا أدري أو يقول للسائل: انتظر، أو راجعني، ويتأمل في المسألة، ليس في هذا نقص في حقه بل هذا كمال، إنما النقص لو أجاب بغير علم، وذلك هو القول على الله بغير علم.

وكذلك لا يفتي السائل بغير الحق وهو يعلمه، من أجل هوى، أو التماس رغبة السائل، أو من أجل طمع دنيوي، فلا يجيب السائل بغير العلم الصحيح الذي يعلمه هو، قال سُبْحَانَهُوَعَلَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [البقرة: ١٧٤-١٧٥]، فلا يجوز للعالم أن يفتي بغير الحق من أجل إرضاء السائل، أو من أجل إرضاء غيره، أو من أجل طمع دنيوي يأخذه على فتواه بغير الحق، هذا من تبديل أحكام الله سُبْحَانَهُوَعَلَى، فالأمر خطير جدًا.

كما أنه يجب على العالم إذا سُئِلَ أن يقتصر على موضع السؤال، فيجيب عن السؤال، ولا يجيب عن شيء لم يُسأل عنه؛ إلا إذا كان السائل يحتاج إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر يجوز التطهر به؟ قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، فزاده على سؤاله قال: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وهو لم يسأل عن ميتة البحر، ولكن لما رأى أنه يجهل أن ماء البحر طهور، فلأن يخفى عليه حل ميتة البحر من باب أولى، فأجابه بزيادة؛ لأنه بحاجة إليها.

كذلك يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لما دخل السجن ورأى عليه السجناء ملامح الخير وملامح العلم سألوه عن رؤيا رأوها، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَدْتُ أُعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَدْتُ أُحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا نَأْكُلُ الطَّيْرَ مِنْهُ نَبْتُنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]، فلم يبادر بالإجابة حتى دعاهم إلى التوحيد، ﴿قَالَ لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨]، ثم أجابهم: ﴿يَصْحَبِي السِّجْنَ أَمَّا أَحَدُكُمَا﴾ إلى آخره [يوسف: ٤١]، فلما رآهم بحاجة إلى التوحيد وهم يجهلون العقيدة الصحيحة - مع أنهم لم يسألوه عن العقيدة ولكن رآهم بحاجة إلى هذا والعقيدة هي الأساس - دعاهم إلى التوحيد أولاً، وبينه وأنه ملة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثم أجابهم عن سؤالهم، فالعالم إذا رأى من السائل حاجة إلى المزيد على ما سأل عنه فإنه يزيد، أما إذا لم يكن هناك حاجة فإنه يقتصر على موضوع السؤال.

أما آداب المستفتي: فإنه يسأل العالم بتلطف والتماس، ولا يسأله بأسلوب لا يناسب العالم، بل يدعو له، ويسأله برفق، ويسأله بتلطف، ويختصر السؤال أيضاً فلا يطيل السؤال، بل يختصره فمن آداب المستفتي أن يتأدب مع المفتي بالفعل والقول ﴿يُؤَسِّفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: ٤٦]؛ لأنه جاء محتاجاً إلى هذا العالم فلا يليق به أن يترفع عليه، أو أن يُعنفه بأسلوب لا يناسب، والعالم له حق وله منزلة، ويسأله برفق وإظهار للحاجة، أما الذي يسأل العلماء لا حاجة وإنما ليظهر نفسه أو ليظهر للناس عجز هذا العالم وتعجزه، أو يسأله بأسلوب لا يناسب منزلة العالم، فهذا منهى عنه، فعلى السائل أن يتلطف في سؤاله.

وكذلك لا يسأل العالم في وقت يكون فيه العالم مشغول البال، بل يسأل في وقت يكون العالم على استعداد لاستقبال الأسئلة فلا يحرجه وإنما يختار الوقت المناسب.

كذلك من آداب المستفتي: أن يقتصر على عالم واحد، فيسأل من يثق بدينه وعلمه، ويقتصر على جوابه، ولا يذهب إلى فلان وفلان وفلان مثلما يفعل بعض الناس، فبعض الناس يسأل العالم فإذا أجابه ذهب يسأل الثاني، ويسأل الثالث؛ لأنه إما أنه يريد أن تتضارب أقوال العلماء وينشر هذا في الناس، وإما أنه يريد أن يأتي الجواب على رغبته، فإذا أجابه العالم بما لا يتوافق مع رغبته ذهب يسأل غيره لعله يسهّل له أو يجد له طريقاً سهلاً - بزعمه - فهذا لا يجوز.

إذا أردت أن تسأل فاسأل من تثق بعلمه ودينه، واقتصر عليه وعلى جوابه، فهذا من آداب المستفتي.

كذلك من آداب المستفتي أيضاً: ألا يسأل من غير حاجة ومن غير إشكال كما ذكرنا، بل يسأل إذا احتاج إلى هذا، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثم على المفتي أن يُفتي بما يراه موافقاً للدليل، من الكتاب والسنة ولا يختلف جوابه في كل مرة يسأل فيها، وإنما يكون جوابه على موجب الكتاب والسنة، فلا يتلمس للناس الرخص ويفتح لهم الأبواب، وإن كان ذلك مخالفاً للأدلة يأخذ من أقوال العلماء ما يُناسب أهواء الناس، بل يأخذ ما يوافق الدليل من الكتاب والسنة.

وكذلك من آداب الفتوى بين السائل والمجيب أن المسؤول ينصح للسائل

ويفتيه بما يبرئ ذمته، يفتي السائل بما يبرئ ذمة المفتي ويبرئ ذمة السائل؛ لأن السائل في ذمة المسؤول، فيختار له الفتوى التي تكون مطابقة للكتاب والسنة حتى ولو ثقلت على المستفتي، فلا العالم يلتمس للمستفتي ما يصلح له وإن كان مخالفاً للدليل، ولا المستفتي يأخذ من أقوال أهل العلم ما يوافق هواه ورغبته وإن كان مخالفاً للدليل، نحن مكلفون بالعمل بالكتاب والسنة، ولا تبرأ الذمة بأن يسأل المستفتي أهل الهوى أو مَنْ في دينهم تساهل، بل يسأل من يثق بعلمه وبدينه ويعمل بفتواه.

وهذا هو الواقع الآن في باب الفتاوى التي تكاثرت اتجاهاتها وتكاثرت مصادرها، وتكاثر المفتون بغير علم، المتخرصون والمتطفلون من خلال الفضائيات، ومن خلال البرامج الإذاعية والتلفزة، كلُّ يفتي ولا يتحرزون وإن كان الأمر في أشد المسائل، يفتون في أعمق المسائل المشكلة التي يتوقف عندها كبار العلماء، يتجشمها المتعالم أو الجاهل ويفتي فيها، ولا يخاف الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه مسألة فيها خطر عظيم على المفتي وعلى المستفتي وعلى المجتمع، فالعلم أمانة لا يجوز التلاعب به.

فعلى المسلم أن يتحرز غاية التحرز في أسئلته مع العلماء، وأن يقف مع الفتوى الصادرة من العالم التقى ويعمل بها لتبرأ ذمته بذلك؛ لأنه فعل ما يستطيع، وعمل بقوله تعالى: ﴿فَسَلُّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، يعني: اسألوا أهل العلم، فدل على أنه لا يُسأل غير أهل العلم، ودل قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] على أن الذي يسأل هو الذي ليس عنده علم.

والمفتون ليسوا على حد سواء وهم على درجات، فالمتمكن من استنباط

الأحكام من الكتاب والسنة، وتتوفر فيه شروط المجتهد، فهذا لا يقلد غيره، إنما يفتي بما يظهر له من الكتاب والسنة، ولا يسعه أن يفتي بقول فلان أو قول فلان وعنده إمكانية أن يصل للحق بنفسه من الكتاب والسنة، وتتوفر فيه شروط الاجتهاد، وهذا إنما يكون للأئمة الكبار، كالأئمة الأربعة: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، فهؤلاء توفرت فيهم شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء.

وهناك من هو دون ذلك من العلماء وليس لديه شروط الاجتهاد التي عند الإمام أحمد أو الشافعي أو أبي حنيفة أو مالك أو غيرهم من الأئمة الكبار، وإنما لديه معرفة وإحاطة وإدراك لأقوال أهل العلم الذين سبقوه، فهذا يختار من الأقوال ما يوافق الدليل، ويفتي بالراجح من أقوال أهل العلم، ولا يفتي بالمرجوح أو بالقول الذي لا يعلم دليله أو مستنده، بل يفتي بالقول الراجح بالدليل، وهو أقل مرتبة من المجتهد المطلق، وهذا يسمونه (مجتهد المذهب)، يأخذ من أقوال إمامه أو من أقوال بقية الأئمة ما يوافق الدليل من الكتاب والسنة.

أما من لا يعرف أقوال العلماء ولا يعرف الأدلة وإنما يقرأ أقوالاً متفرقة فلا يجوز له أن يفتي، لأنه ربما يفتي بقول مرجوح أو بقول خطأ أو يفتي بفتوى لا توافق السؤال، فمن أوكد مهام المفتي أن يطابق بين الجواب والسؤال، حتى أنهم يقولون: المفتي مثل الطبيب يصرف من الدواء ما يوافق المرض، ولا يصرف للمريض دواءً لا يوافق المرض، فيزيده مرضاً، فالفتوى بمنزلة الدواء، ولا يعطاها إلا طبيب مختص، يعرف موقع السؤال، ويطابق الجواب عليه، هذا هو المفتي الذي يتصدّر للفتوى.

ثم أيضًا كان السلف الصالح على جلالة قدرهم وسعة علمهم، لا يتبادرون إلى الفتوى، وإنما يسندونها إلى غيرهم ويتدافعونها، فإذا سئل وكان هناك من هو أعلم منه فإنه لا يجروا على الفتوى ويحيل عليه وذلك لخطورة الفتوى، وكانوا يتدافعون الفتوى خوفًا من إثمها، ويحيلونها إلى من هو أعلم منهم في بلدهم وفي زمانهم، هكذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم.

أما في وقتنا الحاضر فكثير من الناس يتدافعون على الفتوى بدل أن يدفعوها عنهم، بل ربما أجاب الواحد منهم عن أسئلة لم يسأل عنها، لئري الناس أنه عالم، وهذا يدل على قلة الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهم يتهافتون على الفتوى ولا يُقدِّرون خطورتها، وخطورة موقفهم بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم القيامة، بينما كان السلف يتدافعون الفتوى ويحيلونها إلى من هو أكبر منهم خوفًا من الوقوع في الخطأ الذي يضر المفتي والمستفتي، فكانوا لا يفتون إلا عند الضرورة وعلى حسب ما يتوصلون إليه بعد الاجتهاد وبعد التأمل مع الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فنحن إذا نظرنا في حالنا الآن، وجدنا من يتهافتون على الفتوى تهافت الفراش على النار، في الجرائد وفي الصحف وفي الإذاعة والتلفاز والفضائيات، وهذه علامة شر وليست علامة خير، وعلى المستفتي الذي يخاف الله ويريد إبراء ذمته ألا يستمع إلى الفتاوى المتناقضة والمتعارضة التي لم تصدر عن أهل الفتوى، والصادرة عن المتعالمين والمبتدئين في طلب العلم أو عن أهل الضلال، وأن يأخذ العلم عن العلماء الثقات.

قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١)، لا

(١) من كلام الإمام محمد بن سيرين، انظر: مقدمة صحيح مسلم، ص ٢.

تأخذه من كل أحد، بل تأخذه عن أهله الموثوقين إذا كنت تريد براءة ذمتك، أما إذا كنت تريد أن تجعل هذا المفتي وقاية لك، فهو لا يقيك يوم القيامة ولا ينفعك، فبعض الناس يقول: ما دام أنه أفتى بهذا فلان، فأنا في ذمته يتحملها، ليس الأمر كذلك، من هو فلان هذا الذي يتحمل؟! هو لا يتحمل عنك في مثل هذه الحالة، ولكن أنت متحمل لأنك وضعت السؤال في غير أهله.

فعلى السائل وعلى المجيب أن يتقيا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا الدين، فأنت إذا أردت أن تشتري سلعة: سيارة أو بيتاً أو بضاعة، وليس لديك خبرة؛ أأست تذهب وتساءل أهل الخبرة وتشاورهم خوفاً من أن تخطئ وأن تخسر، هذا في أمور الدنيا، لماذا في أمور الدين لا تسأل أهل الخبرة وأهل التقوى وأهل العلم، لماذا تتحرز لدنياك ولا تتحرز لدينك؟

فأمر الفتوى أمر مهم جداً ومرقى صعب لا يرقاه إلا من عنده علم، وتُقى وورع، فالسلف مع علمهم ومع تقواهم وخوفهم من الله لا يحرصون على الفتوى - كما ذكرنا - وإنما يفتون عند الضرورة إن كان ولا بد، ولا يقول: هذا هو الحق، بل يقول: هذا اجتهادي ورأيي إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان كما قال أبو بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(١)، لا يبرئ نفسه بل يكون على حذر مما أفتى به.

ولكن إذا بذل الإنسان وسعه ونصح لله ورسوله وكان عنده أهلية علمية فإنه لا يؤاخذ على ما قد يحصل من الخطأ، قال (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢)، لأنه بذل ما يستطيع

(١) سنن الدارمي (٢٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢).

وأفتى عند الحاجة والضرورة مع تخرجه ومع خوفه من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، والله جَلَّ وَعَلَا لا يكلف نفساً إلا وسعها، فبذل ما يستطيع واعتمد على ما عنده من علم ومعرفة، قد يخطئ وهو عالم، فالمعصوم هو الرسول ﷺ الذي عصمه الله بالوحي، أما غيره فهو يخطئ ولو كان عالماً، ولكنه لا يؤاخذ على خطئه إذا بذل جهده واستفرغ وسعه.

هذا عن العالم المتأهل، فكيف بالمتعلم والمتعالم والجاهل والمستعجل الذين يخوضون في العلم من غير أهلية، فيهلكون أنفسهم ويهلكون غيرهم، فيجب أن نتذكر دائماً أن الفتوى مسؤولية أمام الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

كذلك المسائل الكبرى، كمسائل الطلاق ومسائل النكاح، يجب ألا يفتي فيها كل أحد، بل يجب أن تُحال على الجهات المختصة: القضاة في المحاكم، أو رئاسة الإفتاء؛ لأنها مكلفة بهذا؛ ولأن بعض الناس يتحيل ويتلاعب، يأتيك اليوم بسؤال وتجيبه ثم من الغد يغير السؤال لأجل أن يتغير الجواب على حسب رغبته.

لذلك فإن المسائل الكبار كأمر النكاح والطلاق والرضاع والمحرمات في النكاح، وأمر الربا - والعياذ بالله - يجب أن تُحال إلى الجهات المختصة التي لديها إمكانيات واستعدادات وضبط للأمر ومنع للمتلاعبين والمتحيلين. والعلماء الكبار كانوا لا يفتون وفي البلد قاض أو مفت، بل يحيلون هذه المسائل على القاضي، ولا يفتون وفي البلد المفتي الذي عُين للفتوى بل يحيلونها إليه، وإن كان عندهم علم ولا يتدخلون فيما ليس من اختصاصهم حتى لا تضطرب الأمور، وتتضارب الأقوال والفتاوى فلا بد من ضبط الأمور.

والفتوى أمرها مهم جداً، فعلينا أن نُقدر هذه الأمور حق قدرها، فنعظم الفتوى؛ لأنها قول على الله جَلَّ وَعَلَا وقول على رسوله ﷺ، فإذا قلت: هذا حلال وهذا حرام، فأنت تنسب إلى الله أنه أحل كذا وحرم كذا، وهو من المواقف التي يخافها ويهابها العبد المؤمن، ويخشى عواقبها يوم القيامة.

فعلينا أن نخاف من هذه المواقف الصعبة فنحيل المسائل التي ليست من اختصاصنا على أهل الاختصاص، مثلاً: لو أن مريضاً أراد العلاج، فإنه يذهب إلى الأطباء المختصين، ولا يذهب لأي أحد يجري له عملية وهو لا يدري هل يشق بطنه أو يقطع شيئاً من أعضائه وهو جاهل بالطب، فهذا لا يجوز ولا أحد يُقدم على مثل ذلك إلا من ليس عنده عقل، هذا في أمور الطب فكيف بأمور الشرع والدين! هل يعقل أن تكل دينك إلى من ليس أهلاً للدخول فيه؟! عليك أن تحفظ نفسك وأن تَرِدَ الموارد الصحيحة العذبة إذا احتجت إلى ذلك، ولا ترد إلى كل ماء كدر أو ماء مالح أو ماء ضار، لا ترد إلا على الموارد العذبة الصحيحة، وهم أهل العلم، وأهل الفتوى، وأهل النصيحة له ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

نسأل الله أن يوفق الجميع لصالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: هناك أنواع من الفتاوى نسمعها في بعض وسائل الإعلام ونقرأها، منها أن بعضهم انتهج نهجاً للفتاوى فأصبح يقول: إذا نظرت في أحوال الناس وما يفعلون، فإن كانوا قد وقعوا في أمر من الأمور وجمهور أهل العلم يحرمه، وجمهور الناس يقعون فيه، يقول: فإني لا أفتيهم بما قال الجمهور، ولكن أبحث لهم عن يترخص في هذا من باب تقريبهم للدين وتحبيهم إليه وأفتيهم بالجواز.

الجواب: أنت حينما يسألك السائل تبرئ ذمتك، وتستبرئ لدينك، ولا تريد المخرج فقط وتلتمس الأسهل، وإنما تريد الذي يبرئ ذمتك أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ويبرئ ذمة السائل، فلا يجوز للمفتي أن يتلمس للناس الرخص، وإنما يفتيهم بمقتضى ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما سار عليه كبار الأئمة إن كان يعرف هذا، أما إن كان لا يعرف هذا فليتوقف ويحيل المسألة إلى غيره، أما من يجيب كل سائل ويجيب على كل سؤال فهذا بلا شك سيقع في الأخطاء الكثيرة؛ لأنه لم يتحرز ولم يتوقف عن شيء وهو ليس عالماً بكل شيء، يجهل أكثر مما يعلم، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال الله لنبه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، لم يكلفك الله أن تجيب على سؤال ليس عندك دليل على جوابه من

الكتاب والسنة، بل تُحيله إلى أهل العلم، يتولون جوابه وتسلم ويسلم السائل أيضاً، أما إنك تفتيه بدون تثبيت فهذا من الغش، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، أنت تظن أنك تنفعه وأنت تخرجه من الأزمة، ولكنك أغرقته في الأزمة.

سؤال: هناك من إذا استُفتي -وهذا كذلك موجود في بعض وسائل الإعلام- في مسألة من المسائل، تجده يقول: قال أبو حنيفة كذا، وقال مالك، والشافعي، وأحمد كذا، ثم يترك المستفتي دون أن يبين له ما ترجح لديه، فماذا يفعل هذا المستفتي؟

الجواب: هذا لم يفعل شيئاً، زاد المستفتي حيرة، فبإمكان المستفتي أن يأخذ كتاب الخلاف ويقرأ منه الأقوال والآراء!، ولا يسأل أحداً، فأنت لم تأت إليه بشيء، وتركته في متاهة، هذا يقول: الطريق من هنا، وهذا يقول: من هناك، هذا لا يجوز ولا يصلح أبداً، فإن كنت لا تعرف الجواب فعليك أن تتوقف، ولا تورط نفسك ولا تورط السائل، ولا تورط المجتمع الذي يستمع إليك، ومما يضحك من المسألة أن هؤلاء يفتون على رؤوس الأشهاد يسمعون ويراهم العالم كله، فيهلكوا أمماً من الناس، فعلى الذي ينصح لنفسه ويتقي الله أن يتجنب هذه الأمور التي لم يكلفه الله بها.

سؤال: ومما عمّ في كثير من وسائل الإعلام أن كل مسألة خلافية يُسأل عنها نجد أن بعض المفتين يقول: هذه مسألة خلافية، والأمر فيها واسع.

الجواب: السائل لم يسألك عن الأمور الخلافية، بل يسألك: ماذا يفعل، لو أراد الخلاف لذهب إلى كتاب «المغني» أو كتب الموسوعات وقرأ الأقوال، ولكنه يسألك يريد حاجته، فإن كنت تحسن الجواب الذي يخلصه من المشكلة

ويبرئ ذمته، فأجبه، وإلا قل: لا أدري، اذهب إلى غيري، أو انتظر حتى أبحث وأتأكد واستشير أهل العلم، أما إنك تقول: المسألة فيها أقوال، وأي قول تأخذه فأنت مصيب، فهذا خطأ كبير وأنت لم تجبه وإنما زدته حيرة واضطراباً.

سؤال: ومما ظهر في السنوات الأخيرة ما يسمى بـ (فقه الأقليات)، فيقولون: ما يُفتى به هنا في المملكة - مثلاً - أو في أي دولة إسلامية لا ينبغي أن يُطبق على المسلمين الذين يسكنون في أوروبا فأولئك لهم فقههم الخاص.

الجواب: المسلمون في كل مكان يرجعون إلى الكتاب والسنة، وإلى أهل العلم، فليس للأقليات فقه خاص، وغيرهم من المسلمين لهم فقه خاص، بل الأحكام واحدة، والمرجع واحد وهو الكتاب والسنة، فلا يقسم المسلمون إلى أقليات لهم فقه خاص وغيرهم لهم فقه آخر.

سؤال: مقولة: لا إنكار في مسائل الخلاف، ما هو الضابط في هذه المسائل التي لا إنكار فيها؟

الجواب: المسائل الفقهية التي اجتهد فيها المجتهدون من أهل الاجتهاد وأهل العلم، وكلّ قال بما وصل إليه فهمه وإدراكه، ولم يظهر خطؤه، أقوال كلها مستنبطة من دليل ولم يظهر رجحان هذا على هذا، هذه التي لا إنكار فيها، المسائل التي لم يتبين فيها رجحان قول على قول، أما المسائل التي ظهر فيها رجحان بعض الأقوال بالدليل، أو ظهر فيها خطأ بعض الأقوال وإصابة بعضها، ففيها إنكار ننكر على من أخطأ الدليل، وعلى من خالف الراجح من الأقوال، ولكن لا يتكلم في هذه المسائل إلا أهل العلم وأهل البصيرة الذين يعرفون الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ.

سؤال: حديث وابصة بن معبد عندما جاء إلى النبي ﷺ ثم قال له: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ.. وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١)، ما معنى: (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ)؟

الجواب: بمعنى الاطمئنان، تأخذ الذي يطمئن إليه قلبك، وهذا قلب المسلم المؤمن، فقلب المسلم المؤمن هو الميزان عند الإشكال، وليس المدار على الفتوى وأقوال العلماء وقال فلان وفلان، ولكن المدار على ما تطمئن إليه نفس المؤمن؛ لأن الله جعل في قلوب المؤمنين التمييز والتفريق بين الحق والباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، تفرق في قلبك بين الحق والباطل.

سؤال: يتردد في كثير من وسائل الإعلام في هذه السنوات قول: تغير الفتوى بتغير الزمان، وهل هناك فرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم؟

الجواب: الحكم حكم الله لا يتغير، وإنما الذي يتغير اجتهاد المجتهد، قد يقول قولاً حسب ما ظهر له، ثم يتبين له بعد ذلك الدليل، ويتبين له علم أكثر مما سبق فينتقل من قوله السابق إلى قوله الجديد الذي يرى أنه أصوب أو أقرب إلى الحق.

فالحكم الشرعي لا يتغير، إنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد، فعمر رضي الله عنه لما كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه قال: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل»^(٢)، فإذا تبين للقاضي أو للمفتي الصواب فإنه ينتقل من قوله الأول ومن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٠٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٠٤).

قضائه الأول إلى القول الذي تجدد له، والعلم يزداد والأمور تتبين وتتكشف شيئاً فشيئاً، فلا تتجمد على قول قلته، بل تراجع الدليل في كل وقت وفي كل حال، ولا تقل: هذه أفيتت بها أمس، أو العام الماضي وأنا باق على فتوي، فكلما تُسأل عن المسألة نفسها تجدد الاجتهاد؛ لعله يتبين لك خلاف ما سبق، والشافعي رَحِمَهُ اللهُ له مذهب قديم ومذهب جديد كما هو معروف.

سؤال: إذا دخلت المسجد وأردت أن أصلي خلف إمام، ووجدت أن الإمام يلحن في قراءته فماذا أصنع؟

الجواب: إذا كان اللحن في الفاتحة ويحيل المعنى؛ فلا يجوز أن تصلي خلفه، أما إذا كان اللحن في غير الفاتحة أو اللحن لا يُحيل المعنى كأن نصب المرفوع، أو رفع المنصوب ولا يتغير المعنى فهذا لحن لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الصلاة خلفه، ولكن يجب توجيهه إلى الصواب.

سؤال: احتجمت وظل الدم يخرج من جلدي مدة خمسة أيام، وكنت أصلي وأثر الدم في لباسي، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: إذا كنت ترى الدم في لباسك وتتركه فصلاتك غير صحيحة؛ لأنك صليت في ثياب نجسة وأنت تعلم، أما إذا لم تدر ولم تعلم إلا بعد أن صليت؛ فصلاتك صحيحة؛ لأنك لم تتعمد الصلاة في ثوب نجس.

سؤال: هل لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلية وبعدية؟

الجواب: صلاة الجمعة راتبتها بعدها، وأما قبلها فليس لها راتبة قبلية، وإنما يصلي الداخل إلى المسجد نفلاً مطلقاً؛ تحية المسجد، ثم يصلي ما تيسر من

باب النفل المطلق، وأما الراتبة فهي بعد صلاة الجمعة ركعتان أو أربع ركعات بسلامين، أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات.

سؤال: إذا صعب عليّ الوصول إلى أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، فهل يجوز لي أن أستفتي أحد طلبة العلم في مسجدنا؟

الجواب: الوصول إلى العلماء ليس صعباً والحمد لله، المحكمة قريبة منك، ووسائل الاتصال بالإفتاء موفرة وحتى لو سافرت فوسائل النقل سريعة ومريحة فالحمد لله الآن تسهّلت الاتصالات، وذلك للاستفتاء في المسائل المهمة، أما في المسائل الخفيفة والمسائل اليسيرة فلا بأس أن تستفتي طالب علم متفقه في الدين كخطأ حصل في الوضوء، أو خطأ حصل في الصلاة؛ لأن مثل هذه المسائل لا تقبل التأخير.

سؤال: إذا اشترط الزوج على زوجته عندما عقد عليها ألا تنجب، فما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هذا الشرط غير صحيح؛ لأن الإنجاب مطلوب، وقد قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فالإنجاب مطلوب، والذي يشترط عدم الإنجاب شرطه غير صحيح.

سؤال: إذا كان إمامنا يصلي اثنتين وعشرين ركعة في صلاة التراويح، فهل أصلي خلفه أم أقصر على اثنتي عشرة ركعة؟

الجواب: إذا كنت تريد زيادة الأجر صل خلفه حتى ينصرف، ولو ثلاثاً

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

وعشرين ركعة لأنها أكثر أجراً، فقد قال ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، ورمضان لم تُحدد فيه ركعات التراويح، فقد صَلَّى ﷺ إحدى عشرة ركعة، وصلى ثلاث عشرة ركعة، وصلى الصحابة ثلاثاً وعشرين ركعة وكله جائز والله الحمد، فإن كنت تريد الأجر فإنك تصلي مع إمام مسجدك حتى ينتهي، سواء صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين، الكل سنة، فثلاث عشرة^(٢) وإحدى عشرة^(٣)، فعله الرسول ﷺ، وثلاث وعشرون فعله الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمعهم على أبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، فكان يصلي بهم ثلاثاً وعشرين^(٥)، والمهاجرون والأنصار حاضرون ولم ينكروا عليه؛ لأن صلاة التراويح سنة ولم تُحدد بعدد معين، ولكن إذا قلل الركعات بأن صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة فإنه يُطيل القراءة ويطيل الركوع والسجود، أما إذا صلى ثلاثاً وعشرين فإنه يخفف التخفيف الذي لا يخل بالصلاة.

سؤال: انتشرت في الآونة الأخيرة فتوى تتعلق بحكم إقامة عيد الزواج وعيد الميلاد للأبناء، وأنها من العادات وليست من العبادات، وليس فيها تشبه بالكفار، وأباح هذا المفتي للناس فعل هذا، ونشرتها وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية فما رأي سماحتكم؟

الجواب: نقول: ليس في الإسلام إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى،

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٦٩٨ - ٦٩٩).

وليس هناك عيد للمولود ولا لأي شيء ولا للرئيس ولا للملك ولا لأي مناسبة، والأعياد عبادة وليست عادة كما يقول هذا المفتي، الأعياد من شعارات الأديان، كل أهل دين لهم شعار ولهم أعياد، فلا يجوز أن نحدث شيئاً ليس من ديننا، والنبي ﷺ لما قدم المدينة وجد أن عندهم أعياداً وقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١)، فما دام الله أبدلنا بالعيدين لا نختار غيرهما ولا نزيد عليهما.

سؤال: في رمضان كثير من الشباب في الأحياء يجتمعون بعد صلاة التراويح ليمارسوا بعض الألعاب الرياضية، وطريقتهم في ذلك أن كل فريق يدفع مبلغاً معيناً يجمعونه عند شخص، ثم الفريق الفائز يستلم هذا المبلغ، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، والرياضة البدنية وتقوية الأبدان والتي ليس فيها معاص وإنما هي تقوية للبدن فلا بأس بها، ولكن أخذ العوض عليها والجوائز محرم، فلا يجوز أخذ الجوائز على الألعاب، لا على مسابقة الأقدام، ولا على المصارعة، ولا على أي مسابقة، إلا في الثلاث التي استثناها الرسول ﷺ، وهي: أخذ الجائزة على الرماية، وركوب الخيل، والمسابقة على الخيل، وعلى مسابقة الإبل، قال ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٢)، فلا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا في هذه الثلاثة.

سؤال: بعض أئمة المساجد -جزاهم الله خيراً- يجتهدون فيقرؤون على الناس بعض كتب الفتاوى، كفتاوى هيئة كبار العلماء وغيرهم، فبعض الناس

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤).

يعترض ويقول: هذه الفتاوى ذكرت في مواضع معينة لأشخاص معينين، وقد لا تناسب أن تُقرأ لعموم الناس في المسجد، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: هذه ملاحظة صحيحة، فلا يُختار من الفتاوى إلا ما يصلح لعموم الناس وعموم الحاضرين، أما الفتاوى الخاصة بأشخاص أو بأحوال خاصة فلا تُقرأ على العموم، فالذي يقرأ -جزاه الله خيراً- يختار الفتاوى التي يحتاجها الناس في صلاتهم وفي طهارتهم وفي عبادتهم وفي معاملاتهم، أما الفتاوى الخاصة بأمور أو بوقائع خاصة أو بأشخاص مخصوصين، فلا تُقرأ على عموم الناس.

سؤال: موظف إذا أراد أن ينام بالليل يضع المنبه على الساعة السابعة صباحاً ثم يستيقظ ويصلي الصبح فما توجيهكم؟

الجواب: هذا لم يصل؛ لأنه أخرج الصلاة عن وقتها متعمداً فهذا صلاته باطلة ولا تصح؛ والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، هذه ليست بالصلاة التي أمر الله بها فلا تصح، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّجَلَّ، وأن يقوم ويصلي مع الناس في وقت الصلاة مع الجماعة ويرجع وينام، والصلاة لا تمنعه من النوم.

سؤال: هل يجوز أن أصبغ اللحية بالحناء والكتم؟

الجواب: لا بأس لأنه ليس أسود خالصاً، إذا صار السواد يضرب إلى الحمرة فلا بأس، أما إذا كان سواداً خالصاً فهو حرام.

سؤال: أنا مُبتلى بالوسواس -عافاكم الله- فما توجيه سماحتكم لي؟

الجواب: توجيهي أنه يترك الوسواس ولا يلتفت إليه، ويستعيز بالله من الشيطان ويكثر من تلاوة القرآن ومن ذكر الله وسيذهب عنه بإذن الله.

سؤال: سمعنا أن الفاسق لا غيبة له، فمن هو الفاسق الذي تجوز غيبته؟

الجواب: الغيبة محرمة ولا تجوز إلا في أحوال مستثناة في الشكاية، إذا أردت أن تشتكيه ظلمك وأخذ مالك ترفع أمره إلى الحاكم وتقول: فلان عمل كذا وكذا، من باب الشكاية والوصول إلى حقه هذا لا بأس به، أو تذهب إلى الهيئة أو إلى المحكمة تذكر أن فلانًا يحصل منه كذا وكذا من الجرائم، وأنه يتعدى على الناس، وأنه يرتكب المعاصي، وأنه يأتيه ناس ويجتمعون حوله، وتذكر ما فيه من أجل أن يتوصل إلى منعه من هذا الشيء، فهذا من الغيبة المأذون بها، لأنها توصل إلى الحق.

سؤال: رجل في الثانية والستين من عمره، وهو بصحة، ولكنه لا يطيق الحر، لذلك يفطر في رمضان، فما توجيهكم؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا كان لا يطيق الصيام؛ لأنه يحتاج إلى شرب الماء، خصوصًا الذين عندهم مرض السكر فهم يحتاجون إلى الماء باستمرار، فهذا يفطر في رمضان إلى أن يذهب عنه العذر، ثم يقضي بعد رمضان.

سؤال: طالب العلم هل له أن يكتفي بالدراسة الجامعية، أو يواصل دراسته بعد ذلك؟

الجواب: العلم لا يوقف عند حد، لا الدراسة الجامعية ولا غيرها، وإنما

الدراسة الجامعية بداية، فإذا تخرج يواصل طلب العلم ومراجعة الكتب ومذاكرة العلم في كل مناسباته ولا يتوقف عند الجامعة.

سؤال: أنا طالب في جامعة بالخارج وعندما يحين وقت الصلاة تُقام بعض المحاضرات، وتفوتني صلاة الجماعة، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: إذا كانت تفوتك المحاضرة ويحصل عليك نقص في التعلم فهذا عذر، فأنت تؤخر الصلاة حتى تخرج من المحاضرة ثم تصلي، والوقت واسع والله الحمد، وقت الصلاة واسع تصلّيها إذا انتهى وقت المحاضرة وقد بقي في الوقت شيء أما إذا كان لا يبقى في الوقت شيء ويخرج قبل انتهاء المحاضرات فإنك تنوي الجمع، جمع الثانية مع الأولى جمع تقديم إذا كان وقت الأولى يدخل قبل المحاضرة أو جمع الأولى مع الثانية إذا كانت المحاضرة تبدأ قبل دخول وقت الأولى وتجمع جمع تأخير؛ لأن هذا عذر يبيح لك الجمع.

سؤال: نحن نعمل في إدارة حكومية يُصرف لنا خارج دوام للعمل الإضافي بعد الساعة الثانية والنصف، فإذا جاءت الساعة الثانية والنصف نخرج من الدوام ولا ننتظر العمل الإضافي والمدير والإدارة يعلمون بذلك، ويتسامحون معنا فيه، ويقولون: هذه مكافأة وحافز لكم.

الجواب: الموظفون لهم نظام هو (نظام الموظفين) الذي وضعته الدولة، فما كان يتوافق مع النظام فلا بأس، وأما ما كان يخالف النظام فلا يجوز ولو رخص لكم المدير أو رخص لكم فلان أو علان، لا يجوز لأحد أن يخالف نظام الدولة.

سؤال: ما حكم ما يفعله بعض الموظفين عندما يأتون في الصباح للتوقيع في بيان الدوام الرسمي، فيكتب أنه حضر في الساعة السابعة والنصف، والحقيقة أنه لم يحضر إلا في الثامنة أو بعد ذلك؟

الجواب: هذا من الكذب ولا يجوز، يجب عليه أن يكتب الوقت الذي جاء فيه، ولا يكتب أنه جاء متقدمًا وهو غير متقدم، إلا إذا كان عنده عذر منعه، كحادث في السير، أو كان الشارع مزدحمًا، فهذا معذور.

سؤال: هل يزكى ذهب الزوجة؟

الجواب: الجمهور من أهل العلم على أن الحلي الذي يُعد للباس ليس فيه زكاة، وإنما الزكاة فيما يُعد للثنية أو للبيع والشراء، أما حلي النساء الذي يُلبس؛ فليس عليه زكاة.

سؤال: من دخل المسجد لصلاة الظهر فوجد أن الصلاة قد أقيمت فصلًى مع الناس، فكيف يصلي السنة القبلية؟

الجواب: السنة القبلية فات وقتها لا تقضى إلا الفجر، إذا جاء وصلاة الفجر مقامة يدخل مع الجماعة فإذا صلى معهم وانتهى يقوم ويأتي براتبة الفجر؛ لأن الرسول ﷺ أقر من فعل هذا^(١)، أو يؤخرها إلى بعد ارتفاع الشمس، المهم أنه لا يترك راتبة الفجر، لم يكن ﷺ يتركها لا حضرًا ولا سفرًا^(٢)، فإذا فاتته قبل الصلاة يصليها بعد الصلاة أو بعد ارتفاع الشمس.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩).

سؤال: في قيام الليل إذا قمت في البيت وحدي، هل يجوز لي أن أمسك المصحف وأقرأ منه؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كنت لا تحفظ القرآن فاقراً من المصحف.

سؤال: ألاحظ أن بعض الناس يكونون بالمسجد فإذا أذن لصلاة العصر أو المغرب أو العشاء يقومون بصلاة الركعتين أو أربع، فما حكم هذه الركعات؟

الجواب: هذا سنة، قال ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، والمراد بالأذنين: الأذان والإقامة، فيستحب ولو كنت جالسا في المسجد، إذا أذن أنك تقوم وتصلّي ركعتين على الأقل.

سؤال: جدة زوجتي هل أكون محرماً لها؟

الجواب: الجدة أم، فجدة زوجتك أنت محرم لها؛ لأنها أم لزوجتك، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فمن المحرمات أمهات نسائك، والأم يشمل الأم المباشرة والجدة.

سؤال: أنا موظف، وفي نهاية الدوام لا يكون هناك عمل ويكثر اللغط والحديث، فقد يقع بعض الموظفين في الغيبة أو نحو هذا، فأنسحب قبل نهاية الدوام رغبة في ألا أشاركهم فيما يقعون فيه، فما حكم فعلي؟

الجواب: الانصراف لا يجوز إلا بعد نهاية الدوام، ولكن تنحّ عن المكان الذي هم فيه، وابتعد عنهم في مكان آخر من مكان العمل، وأحسن من هذا أنك

تناصحهم وتنهاهم عن الغيبة والنميمة، وإذا لم يمثلوا فاعتزل الغرفة التي هم فيها واجلس في غرفة أخرى.

سؤال: والدتي امرأة كبيرة وغير متعلمة، وقبل خمس وعشرين سنة أكلت حبوب منع الحمل في نهار رمضان بدون ماء ظناً منها أنها لا تفطر، فما الحكم؟

الجواب: عليها قضاء هذا اليوم مع إطعام مسكين عن التأخير، فالحبوب تفطر ولو لم يكن معها ماء.

سؤال: ما حكم تشقير الحواجب؟

الجواب: الحواجب لا يُعبث بها، تُترك كما خلقها الله على أحسن هيئة، ولا تتدخل فيها لا بتشقير ولا بنمص ولا بقص ولا بحلق ولا بصبغ ولا بغير ذلك.

سؤال: امرأة ذهبت مع زوجها وابنتها إلى الحرم، وقالت في نفسها: إن هم اعتمروا اعتمرت، وإن هم صلوا فقط صليت معهم، تقول: فلما ذهبت صلوا فقط وعادوا إلى جدة ففعلت مثلما فعلوا.

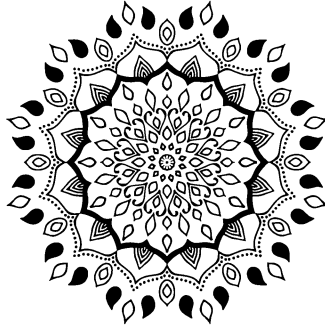
الجواب: هذه علقت نيتها على عمل من هي معهم، ولم يعتمروا فلا يلزمها عمرة؛ لأنها صارت مثلهم.

سؤال: بعض الذين يصابون بمس أو عين أو نحو ذلك يوجهون من قبل بعض من يقرؤون عليهم بأن يقرأ أحدهم سورة البقرة كل يوم لمدة شهر أو شهرين حتى تتحسن حالتهم، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: ليس هناك دليل على أن المريض أو المصاب يقرأ سورة البقرة

كاملة، لو قرأ آية الكرسي منها أو آيتين من آخرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وأما قراءة البقرة كلها فهذا شاق وصعب، وليس هناك دليل عليه.



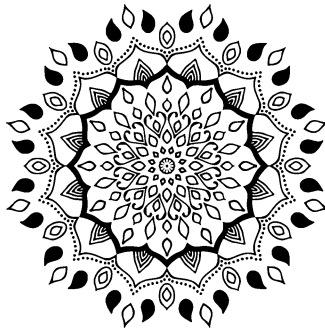


الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطبع محاضراتي:
(توجيهات للأئمة والخطباء والمؤذنين) ليعم النفع بها
إلى سائرهم / وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢١/١/٢٠



المحاضرة
الثانية والتسعون
توجيهات للأئمة والخطباء والمؤذنين^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

أما بعد:

فإني مغتبط باللقاء بإخواني من أئمة وخطباء ومؤذني المساجد في هذه المنطقة؛ لأن مهمتهم مهمة عظيمة فهم بحاجة إلى التشجيع والإعانة والتشاور في كل ما فيه إتمام هذا العمل الجليل، وفيه أدائه على خير وجه، فإن هذه الأمور الثلاثة: الإمامة والخطابة والأذان، أمور عظيمة، وفيها خير كثير وفيها أجر عظيم لمن قام بها حسب استطاعته ومقدرته، وفيها إثم عظيم لمن تساهل أو فرط في حقها؛ لأنها أمانة عظيمة، وهي أيضاً فرصة لمن يريد الخير، والترغيب في الخير، وأن يكون قدوة وإماماً في الخير، ففيها مصالح عظيمة.

والنبي ﷺ خص الأئمة والمؤذنين بتوجيهات مما يدل على أهمية هذا المرفق

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران، يوم الخميس ٤ / ١١ / ١٤٣٠ هـ.

العظيم، قال ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(١)، قوله: «الإِمَامُ ضَامِنٌ» بمعنى أنه يضمن صلاة من خلفه، ضامن بأن يكملها ولا ينقص منها شيئاً، والضمان معناه التكفل بالشيء، أن تحافظ عليه وأن تقوم به وأن تؤديه على الوجه الأكمل، فالإمام ضامن لصلاة من خلفه، فإذا حصل فيها نقص بسببه فهو يتحملها، وإذا حصل فيها اقتداء وإتقان فهذا في ميزان حسناته، قال ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ»، يعني: يصلون بكم، «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢).

وقوله: «وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، أي: مؤتمن على الوقت؛ لأنه يتعلق بأذانه أمور عظيمة يتعلق بأذانه صيام من يصوم فرضاً أو نافلة أو قضاء، ويتعلق بأذانه الصلاة؛ لأنه يخبر عن دخول الوقت، فهو مؤتمن على دخول الوقت بأن يراقبه ويتقيد به؛ لئلا يُغَلِّطَ الناس في عباداتهم فيصوموا بعد وقت الصيام؛ إذا تأخر بالأذان عن طلوع الفجر، فيأكلون ويشربون أو يجامعون زوجاتهم في نهار رمضان بعد طلوع الفجر، أو يصلون قبل دخول الوقت إذا تقدم الأذان قبل دخول الوقت، فعليه أن يتقيد بالوقت؛ لأن بعض المؤذنين يغفل عن ذلك، أو يتهاون به ويظن أن مهمته أن يؤذن فقط!، ولو فات الوقت أو تقدم لا يهمه ذلك ولا يدري ماذا يترتب على أذانه، فعلى المؤذن أن يلاحظ ذلك تمام الملاحظة.

وكذلك على الإمام ألا يشق على المأمومين وأن يراعي أحوالهم، فلا يقدم الإقامة فيحرم الناس من إدراك الصلاة أو بعضها، ولا يؤخر الإقامة فيشق على الناس الذين أتوا مبكرين، ويشق على كبار السن، بل يعتدل في ذلك، والنبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَلَّ، وإذا رآهم تأخروا أخر^(٣)، مراعاة لأحوالهم؛ لأنهم

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠).

يتأخرون للوضوء، أو لبعد المسافة، أو لمشقة المشي، وغير ذلك من الأعذار، فيراعي أحوالهم، أما إذا تأخروا كسلاً، فهؤلاء لا ينظر لهم، بل ينظر إلى أصحاب الأعذار الذين تأخروا بسبب أَعذارهم، كذلك أمر النبي ﷺ بمراعاة المأمومين في الصلاة فقال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

يراعي الإمام الناس ويتوسط بين التطويل المثلث وبين التخفيف المخل، فلا ينقص من الصلاة شيئاً بالتخفيف، ويراعي أحوال المأمومين فلا يثقل عليهم بطول القراءة والسجود والركوع وغير ذلك، ولما حصل من أحد الصحابة وهو معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أفاضل الصحابة أنه طول على الناس في القراءة، ومع حب الرسول ﷺ له، فقد شكاه بعض المأمومين إلى رسول الله ﷺ أنه صلى بهم العشاء وقرأ سورة البقرة، فمع حب الرسول ﷺ له؛ فقد أنكر عليه وقال له: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُّ أَنْتَ؟»^(٢)، وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَجْزُزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٣).

فعلى الإمام أن يتوسط في مقدار القراءة ويتقن القراءة ويحسن صوته بها ويتوسط في أحكام التجويد فلا يمطط القراءة بما يسمونه المد ولا يهذها ويسرع فيها ولا يبالي في الإدغام والغنة ولا يبالي في رفع الصوت بواسطة الميكروفون فيشق على أسماعهم ويؤذي من حوله من البيوت والمساجد.

فالإمام يتوسط في صلاته فلا يطيلها إطالة تشق على المأمومين، ولا يخففها

(١) أخرجه مسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤).

تخفيفاً يخل بالصلاة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الأئمة وفقهم الله، فهو إما أن يطيل، وإما أن يخفف بدون ضوابط، فهو مسؤول عن المأمومين، لا ينفرهم بالتطويل، أو ينفرهم بالتأخير في إقامة الصلاة أو بغير ذلك من الأقوال والأفعال، بل يرغب المأمومين وينشطهم على حضور الصلاة، ولا ينفرهم بما يخالف السنة التي أمر بها الرسول ﷺ.

أما الخطيب في الجمعة أو في الأعياد فعليه كذلك أن يراعي أحوال المأمومين، فلا يطيل عليهم الخطبة إطالة تشق عليهم، كما يفعل بعض الأئمة، فقد يطيل الخطبة إلى نصف ساعة أو ساعة وبعضهم إلى ساعة ونصف، فهذا غلط، فقد كانت خطب النبي ﷺ كلمات معدودات، لا يطيل الخطبة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنه كان يُجزل الخطبة في ألفاظها وفي إلقائها، ويهتم بإلقائها، فقد كان رسول الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»^(١)؛ لأنه بذلك يؤثر على المأمومين أما إذا ألقاها بكسل وتباطؤ فإنه يجعل المأمومين ينامون ولا يستمعون له، فليعط الخطبة حقها في الإلقاء، وهذا لا يتأتى مع التطويل؛ لأنه يتعب، أما إذا اعتدل في الخطبة فإنه يستطيع أن يلقيها بقوة وأن يرفع صوته بها وأن يؤثر على السامعين.

كذلك من حيث موضوع الخطبة، فإن الخطيب يهتم بحاجة الناس، وبالوقائع التي تحتاج إلى تنبيه، فينبه على الأخطاء، ويعلم الجهال في خطبته، أما أن يطيلها بأمور لا تمت إلى الحاضرين بصلة وليست من اختصاصهم كأخبار العالم وما يجري في العالم والدول، فهذا ليس من شأنهم، ومن شأنهم أن تنبههم على أخطائهم، وأن توجههم إلى الخير، وأن تعلمهم ما يجهلون، هذا هو المطلوب

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

من الخطبة كلمات معدودات جزلة مختصرة تفيد السامعين ولا تشق عليهم.

أيضاً إذا أطلت على المأمومين الخطبة فإنهم لا يدرون ماذا تقول؛ لأنهم يملون ولا يتابعونك بخلاف ما إذا اختصرتها واعتنيت بها ونسقتها وحررتها فإنهم يستمعون إليك ويستفيدون، فهذا أمر تجب مراعاته من الخطباء وفقهم الله، فإن خطبة الجمعة ليست مجرد كلام يُقال، وإنما هي تعليم وموعظة ونصيحة وتنبيه، يخرج السامع وقد استفاد من هذه الخطبة، وهي درس الأسبوع، ينتظرها الناس باهتمام، فإذا اعتني بها واستعد لها فإن الناس يستفيدون منها ويتقبلونها، ويُخبر بعضهم بعضاً بما سمع، حتى إنهم يخبرون مَنْ في بيوتهم بما استفادوا من هذه الخطبة.

فعلى الخطيب أن يهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً، فيحررها، إن كان عنده استعداد لتحضير الخطبة باجتهاده ومقدرته وإلا فلا بأس أن يرجع إلى الخطب المحررة والمفيدة ويستفيد منها، أو يختار منها ما يليق به على الحاضرين تأملها حتى يليقها عن فهم وعن إتقان في اللفظ وسلامة من اللحن اللغوي. فإن الحاضرين وخصوصاً المتعلمين إذا سمعوا خطأً نحويًا من الخطيب انصرفوا عنه، أما إذا كان الخطيب يليقها بأسلوب عربي فصيح وسلمت من اللحن والخطأ فإن هذا يرغبهم في الإصغاء والإقبال عليه.

وإذا لم يكن الخطيب متمكناً من علم النحو، أو ليس عنده إتقان، فعليه أن يضبط كلمات الخطبة بالشكل بأن يضع علامات الرفع والجزم والخفض لكي يسلم من الخطأ في اللفظ.

فالخطيب عليه مسؤولية عظيمة في الخطبة من حيث إعدادها وإلقائها

واختيار الموضوع المناسب لها، وعليه أن يراعي مستويات الفهم المتفاوتة لدى الحاضرين، فلا يأتيهم بأشياء لا يفهمونها أو بعيدة عن مداركهم.

فعلى الجميع أن يهتموا بما حمّلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من المسؤولية، والإمامة والخطابة دعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، كذلك الأذان دعوة إلى الله، قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. أن المراد به المؤذنون^(١)؛ لأنهم يدعون إلى الله يقولون: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فهذه دعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، وفرصتهم عظيمة في حضور الناس، واجتماعهم أن يدعوهم إلى الله ويفقهوهم في دين الله، وينبهوهم على الأخطاء التي وقعت منهم أو من غيرهم، وهذا من الحكمة في تشريع الخطبة كل أسبوع؛ لأن الناس دوماً بحاجة إلى التنبيه والتعليم، والموعظة، والتذكير.

فيجب العناية بشأن الخطبة إعداداً، وموضوعاً، وإلقاءً، واختصاراً، هذا كله من آداب الخطيب.

نسأل الله جَلَّ وَعَلَا التوفيق في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الأسئلة

سؤال: إذا تأخر الإمام عن وقت الإقامة، والمؤذن يعلم أنه سيحضر، وطلبت جماعة المسجد من المؤذن أن يقيم الصلاة، فهل يقيم الصلاة أم ينتظر الإمام؟

الجواب: لا يجوز إقامة الصلاة إلا بإذن الإمام أو حضوره؛ ولهذا قال الفقهاء: (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)^(١)، والإمام أملك بالإقامة، والإمام يُنتظر ولا يُتَنَظَر، فالإمام لا يجوز أن يُتقدم عليه إلا إذا أذن وأُناَب عنه أحدًا أو كان معذورًا وعُرف أنه لن يحضر بسبب العذر.

سؤال: أرجو توجيه نصيحة للحاضرين على أهمية الاجتماع على الحق ونبذ الفرقة.

الجواب: هذا شيء طيب، فمن مهام خطيب الجمعة أن ينهى عن الفرقة، يقال في الخطبة: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»^(٢)، فَإِنَّ «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(٣)، «وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»^(٤)، هذا لفظ في الخطبة وارد عن النبي ﷺ. فيهتم الخطيب أيضًا بجمع الكلمة، والحث على التعاون على البر والتقوى، وعدم التنافر، وعدم إشاعة الاختلاف بين الناس، وبين العلماء وطلبة العلم خصوصًا.

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٧) لابن قاسم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

سؤال: ما أهمية القدوة في الخطيب والإمام والمؤذن؟

الجواب: الإمام والخطيب والمؤذن قدوة للناس فيما يتولونه من أعمالهم، فإذا أحسنوا في أعمالهم صاروا قدوة حسنة للناس، وإذا أسأؤوا في أعمالهم صاروا قدوة سيئة للناس في التساهل وعدم المبالاة.

سؤال: هل الخطبة الارتجالية في زماننا أفضل أم المكتوبة؟

الجواب: المهم أنه يتقن الخطبة، ويُعد لها الإعداد الجيد، فإن كان عنده مقدرة على الارتجال فالحمد لله وهو أحسن، وإن لم يكن عنده مقدرة فإنه يقرأ من ورقة ولا بأس بذلك، وقد نص الفقهاء على أنه له أن يقرأ من صحيفة إذا احتاج لذلك^(١)، فهذا يتبع استعداد الخطيب لهذا الأمر.

سؤال: ماذا يجب على الإمام والمؤذن في الصلوات التي لم يحضرها، هل يخرج أجراً من المكافأة التي تصرف له أم ماذا يفعل؟

الجواب: لا يبرئ ذمته ولو أخرج من المكافأة أو أخرج المكافأة كلها، إذا كان تأخره لغير عذر فهذا لا يبرئ ذمته، وإذا كان تأخره لعذر فلا حرج عليه في ذلك وما يأخذه حلال؛ وبعض الناس يتأخر أو يتغيب ويذهب لقضاء حاجاته ويخرج مقابل ذلك من راتبه، في حين أنه ليس المقصود من الإمامة أخذ الراتب أو تركه، بل إن الإمامة أمانة في عنق الإمام، عليه أن يؤديها على أحسن وجه أو أن يتنحى عنها ويتركها لمن هو كفء لها؛ لأنه لو أخرج من المال فلن يستدرك الضرر الذي يلحق المأمومين..

(١) الإقناع للحجاوي (١ / ٢٩٦)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٤٥٩).

سؤال: إذا أخر المسلم زكاة ماله لشهر أو نحوه لحالة ضرورية، فهل عليه شيء سوى إخراج الزكاة وقت الاستطاعة؟

الجواب: الأصل أن تُخرج الزكاة على الفور وقت وجوبها ولا يؤخرها، لكن إذا كان تأخيرها لعذر فلا بأس بذلك، كأن يؤخرها حتى تصل إليه الدراهم ويخرجها، أو ينتظر حاجة أشد، أو ينتظر محتاجاً لم يحضر، فلا بأس بذلك؛ لأن تأخيرها لعذر.

سؤال: هناك بعض السنن عن النبي ﷺ في الصلاة، وبعض العامة لا يعلم بهذه السنن، فما هي الطريقة الحكيمة لتطبيقها؟

الجواب: الطريقة الحكيمة لتطبيقها تعليم الجاهل، وإخبارهم بها وشرحها لهم.

سؤال: ما حكم القيام في التراويح في رمضان بآية واحدة فقط، وهل الصلاة مخالفة للسنة أو موافقة؟

الجواب: الآية الواحدة إذا كانت تستقل بمعنى تكفي من ناحية المشروع في الصلاة، ولكن الأفضل ألا يقتصر على آية واحدة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة، قرأ بـ«البقرة» و«النساء» و«آل عمران» في ركعة^(١)، خمسة أجزاء، ولم يقتصر على آية واحدة، إلا إذا كان اقتصاره على آية واحدة لأنه لا يعرف غيرها، فلا بأس بذلك، أو اقتصاره على آية واحدة ليتأملها ويتدبرها ويعتبر بها فلا مانع، لكن على أن يكون وحده، أما الإمام فإنه لا يقتصر على آية واحدة يرددها.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

سؤال: جرى حديث حول تقويم أم القرى خاصة لصلاة الفجر، فما توجيه

سماحتكم؟

الجواب: لا التفات إلى هذا التشكيك، وتقويم أم القرى معتمد منذ زمن الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ ولا جُرَّب عليه خطأ، وفي مختلف العصور لم يلاحظ عليه العلماء خطأ، لكن هؤلاء يريدون تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها إلى الإسفار كما هو مذهب الحنفية^(١)، لكن الجمهور على أنهم يبادرون بالصلاة^(٢)، وكان النبي ﷺ يدخل فيها بغلس^(٣)، يعني: بشدة الظلمة، بحيث ألا يعرف الرجل جلسه أو من جانبه من الظلمة، مما يدل على أنه يبكر بها، وكان يطيل القراءة فينصرف ﷺ منها حينما يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالسنتين إلى مائة آية عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام^(٤)، فيدخل فيها مبكراً على أن يطيلها ويتأخر في السلام إذا كان هذا لا يشق على المأمومين؛ لأن في هذا جمعاً بين الأحاديث.

سؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يستخدم ألفاظاً شديدة البلاغة في خطبته وهو

يخاطب العامة؟

الجواب: هو يخاطب الحاضرين، إذا كان عنده ناس متخصصون في اللغة

فلا بأس، أما إذا كان عنده ناس من العوام فلا يخاطبهم بما لا يعرفون؛ ولهذا جاء في الحديث أو في الأثر: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٥).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١ / ١٥٦).

(٢) انظر: المغني (٢ / ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩).

(٥) من كلام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، البخاري (١٢٧).

سؤال: بيت النبي ﷺ وآل بيته هل يدخلون تحت مسمى الصحابة؟

الجواب: كل الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين به صحابة من قرابة النبي ﷺ وغيرهم، أما من لقيه غير مؤمن به فهذا لا يُعتبر صحابياً سواء كان من القرابة أو غيرهم، فالصحابي من اجتمع لديه الأمران: لقاء النبي ﷺ مع الإيمان به.

سؤال: هل يجوز لي أن أشتري سيارة بنظام الإيجار المنتهي بالتملك؟

الجواب: قد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بتحريم الإيجار المنتهي بالتملك؛ لأنه ليس بيعاً وليس تأجيراً بل متردد بين هذا وذاك.

سؤال: لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، لكن الصحيح أنه إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج شيء منه، أما إذا كان لغير شهوة فهذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس مظنة أن يخرج منه شيء.

سؤال: ما هو واجب الأئمة والخطباء والمؤذنين على جيران المسجد غير المصلين؟

الجواب: واجبهم المناصحة والإنكار عليهم وإبلاغ مراكز الهيئة عن المتخلفين الذين لم يقبلوا النصيحة، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

سؤال: ما هو الواجب على العلماء والدعاة تجاه الشباب لاسيما مع كثرة الأفكار والجماعات التي تتخطفهم؟

الجواب: الواجب على العلماء تعليم الشباب وتنبيههم، واستقطابهم، وتحذيرهم

من دعا الضلال ومن الشبكات الخبيثة، عليهم أن يحذروهم وأن يبينوا لهم الصواب.

سؤال: امرأة كبيرة في السن ومريضة ومقعدة، وتلبس الحفاضة - أكرمكم الله - وعند الصلاة في بعض الأحيان يشق عليها أن تتوضأ، فتتيمم، ولا يخرج في الغالب منها نجاسة، فما هو توجيه سماحتكم؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلا شك أنها لا تكلف إلا ما تستطيع، فإذا كانت لا تستطيع إلا التيمم فهي معذورة، أما إذا كانت تستطيع الوضوء بالماء فلا يجوز لها أن تتيمم؛ لأن الصلاة تتطلب الطهارة من الحدث.

سؤال: لو تأخر المؤذن أو تقدم بعض الدقائق في أيام الصيام، فهل عليه إثم؟

الجواب: نعم عليه إثم إذا غرَّ الناس، من صام بعد الوقت وأكل بعد الفجر فإثمه على المؤذن الذي غرر به، وكذلك من أفطر قبل غروب الشمس بسبب الأذان هذا إثمه على المؤذن، لكن هنا لا يبرئ ذمة الصائم من إعادة الصيام إذا علم بالخطأ.

سؤال: صليت صلاة جهرية وقرأت في الركعة الأولى سورة الزلزلة وفي الركعة الثانية آية الكرسي، فهل فعلي فيه شيء من حيث تقديم السور بعضها على بعض؟

الجواب: يُكره تقديم السور بعضها على بعض.

سؤال: صلاة الفجر يوم الجمعة، من السنة القراءة فيها بالسجدة والإنسان فهل يداوم عليها الإمام كل جمعة، وما حكم من قرأ بآية فيها سجدة من سورة أخرى؟

الجواب: السنة قراءة (آلم تنزيل) السجدة في الركعة الأولى، و(هل أتى على الإنسان) في الركعة الثانية من فجر يوم الجمعة، هذا سنة وثابت عن النبي ﷺ^(١)، لكن لا يداوم عليه كل جمعة؛ لئلا يظن الناس أن هذا واجب، بل يترك بعض الأحيان، لكي يعرف الناس أنه ليس بواجب، ولا يكفي أن يقرأ سجدة من غير سورة السجدة؛ لأن هذا خلاف سنة الرسول ﷺ، بل يقرأ سورة (آلم) السجدة.

سؤال: بعض الأئمة يلحن في القراءة في غير الفاتحة، فهل يلزمه وجوباً أن يقرأ على معلم القرآن ختمة كاملة لكي يصحح له قراءته؟

الجواب: الواجب ألا يعين إمام وهو لا يتقن القراءة، يجب أن يختبر، إلا إذا كان في بادية أو قرية بعيدة ولا يوجد من هو أفضل منه يصلح أن يكون إماماً.

سؤال: ما هو علاج الوسوسة في الصلاة مع التأوُّب المتكرر مع العلم أنه يحدث معي في كل صلاة؟

الجواب: عليه أن يتجنبه ما استطاع، ولا يلتفت إليه، فإذا غلبه فلا حرج عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

سؤال: اشترت سيارة بنظام الإيجار المنتهي بالتملك، فماذا أفعل بعد ذلك؟

الجواب: تفاهم مع الذي باع عليك، وقل له: عرفت أن البيع باطل ولا يجوز وهذه سيارتك، ويقوم بالمخالصة، ويتصالحان على إنهاء العقد، فإن لم يقبل فعليه اللجوء إلى المحكمة.

سؤال: ماذا يفعل الإمام مع جماعة المسجد الذين يسيئون إليه أحياناً بتأخيرهم

عن الصلاة، وأحياناً بعدم الحضور للصلاة بقصد الإساءة إليه أو التشكيك في إمامته؟

الجواب: إذا لم يصلوا معه فقد أسأؤوا إلى أنفسهم، فإساءتهم عليهم والإمام أدى ما عليه، ولكن عليه أن ينصحهم ويخوفهم بالله، فإن قبلوا وإلا ينتقل إلى مسجد آخر.

سؤال: ما حكم زواج المسيار؟

الجواب: زواج المسيار ليس فيه من مصالح الزواج إلا قضاء الشهوة فقط، والزواج له مصالح عظيمة أهمها: كفالة المرأة وحفظها، وقوامة الزوج عليها وتربية الأولاد، هذه مقاصد الزواج، فهو من حيث العقد: صحيح إذا استوفى الشروط والأركان، لكن من حيث منافع النكاح والزواج فهي مفقودة فيه.

سؤال: إذا طلب الناس من الخطيب بيان الحق في كل جوانب الحياة، فإن لم يبين لهم طلبوه من غيره، وإن بين لهم أطل، وجوانب الحياة الكل يحتاج إليها من شؤون السياسة والاقتصاد وغير ذلك، فما توجيه فضيلتكم؟

الجواب: هذا تكليف بما لا يُطاق، لا يستطيع الإمام أن يبين لهم في الخطبة الواحدة كل نواحي الحياة!، لكن يبين لهم في هذه الجمعة مسألة أو مسألتين، وفي الجمعة التالية كذلك، فيوزع الأمر على الجمع والخطب، أما في خطبة واحدة فلا يُعقل.

سؤال: هل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يعتبر صحابياً؟

الجواب: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نبي ورسول من أولي العزم، لكنه يأتي بعد الرسول في

آخر الزمان خليفة للرسول ﷺ، وتابع له وحاكم بشريعته.

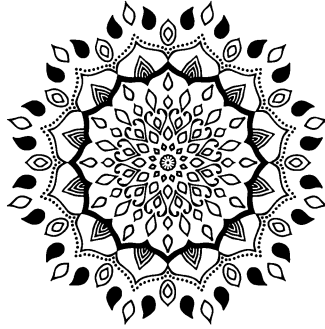
سؤال: ما نصيحتكم لمن شغل نفسه بالكلام في العلماء والدعاة والخطباء وشغل نفسه بتصنيف الدعاة؟

الجواب: هذا شغل نفسه بما لا يعنيه وما فيه إثم وحرَج عليه، والله جَلَّ وَعَلَا نَهَى عن تتبع الزلات والعثرات خصوصاً بين طلبة العلم وأمر بالمناصحة لمن حصل منه خطأ أو خلل، وأما التشهير بالناس وبأخطائهم والتفرقة بينهم فهو لا يأتي بخير، ولا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً.

سؤال: ما حكم المال الذي يأخذه الإمام من المكافأة وهو لم يتقدم إلى الإمامة إلا بنية أخذ هذا المال؟

الجواب: النيات لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إذا كانت نيته أن يتولى الإمامة لأنه يريد الدنيا لا الآخرة فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥-١٦]. فتولي الإمامة من أجل أخذ المال لا يجوز، وعليه أن يحسن النية ويأخذ المال ليستعين به على الطاعة.

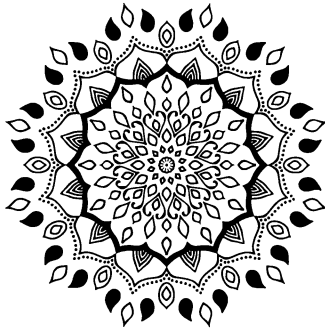




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله / وبعد : فقد آذنت للشئخ محمد بن إبراهيم القويم بطبابة
 سعادته : (الواسطة فالله سلام) للارتفاع بها إلى شأله
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
 صالح بن فوزان الفوزان
 فقه
 ١٤٤١ / ٥ / ١٥ هـ



المحاضرة الثالثة والتسعون

الوسطية في الإسلام^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وأما بعد: فأنا لم آت بزيادة على ما عندكم في مقرراتكم وفي حصيلتكم العلمية، وإنما جئت مُذكرًا فقط، وأيضًا جئت زائرًا للقائكم ورؤيتكم، ولأن هذه الكلية هي أمنا وهي منزلنا الأول كما قال الشاعر:

كم منزل في الأرض يألوه الفتى وحينئذ أبداً لأول منزل

عنوان الكلمة: (الوسطية في الإسلام) وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال المفسرون: الوسط هو: العدل الخيار^(٢)، وهذه الأمة والله الحمد عدول وخيار، كما شهد الله لها بذلك؛ لأن هذه الأمة ستشهد على الأمم يوم القيامة، والشاهد يشترط فيه أن يكون عدلاً فهذه الأمة أهلت لهذه الشهادة لما من الله

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة) يوم الأربعاء ٢٤/٣/١٤٣١ هـ.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير.

عليها به من بعثة هذا الرسول محمد ﷺ، يزيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، كما قال تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فهي تشهد على الأمم يوم القيامة إذا جاء الله جلّ وعلا بالأمم وأنبيائها يوم القيامة فإنه يسأل الأنبياء: هل بلغت؟ فيقولون: يا ربنا بلغنا ما أرسلتنا به إليهم، ثم يسأل الأمم: هل بلغتكم؟ فيقولون: لا، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] فينكرون، فيقول الله جلّ وعلا للرسل: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ أَنْكُمْ بَلَّغْتُمْ؟ فيقولون: يشهد لنا محمد ﷺ وأمته، فيسأل الله جلّ وعلا أمة محمد ﷺ فيشهدون أن الرسل بلغوا أممهم، وكيف عرفوا ذلك عرفوه مما أنزل الله عليهم في الكتاب من قصص الأنبياء من نوح إلى محمد ﷺ، هذا موجود في القرآن ومدون كل ما جرى بين الأنبياء وأممهم كأنك تشاهده وكأنك حاضر، فيشهدون بما علمهم الله، يشهدون عن علم لأن الشهادة إنما تكون عن علم كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فيشهدون عن علم أورثهم الله إياه في هذا القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؛ فهذه الأمة وسط وتُستشهد على الأمم، ثم الرسول ﷺ يشهد لهذه الأمم ويزكيها كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فهذه الأمة وسط، والوسطية مأخوذة من الوسط، وهو ما كان بين طرفين، كما قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت
بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

الوسط ما كان بين طرفين؛ فهذه الأمة بين طرفين من الأمم، طرف الغلو

الذي في النصارى، وطرف التساهل الذي في اليهود؛ فهذه الأمة وسط بين غلو النصارى، وتساهل وانفلات اليهود.

وهكذا يكون كل فرد من أفراد هذه الأمة، كما أن الأمة بمجموعها وسط معتدلة بين الإفراط والتفريط، فكل فرد من هذه الأمة كذلك - والله الحمد - وهو وسط بين الغلو وبين التساهل، وبين الإفراط والتفريط في دينه؛ فلا يغلو غلو المتطرفين والخوارج، ولا يتساهل تساهل المنحليين والمضيعين.

إذا أنكرنا التطرف والغلو يجب علينا أن ننكر أيضًا التساهل والتفريط؛ أما أن نركز على جانب ونهمل الجانب الآخر وقد يكون أخطر، فالآن أنا أرى أن الإنكار كله على الغلو والتطرف - وهذا صحيح - نعم ننكر التطرف والغلو لكن يجب ألا ننسى التساهل والانحلال والإلحاد؛ يجب أن نركز على الجانبين وأن نحذر من هذا ومن هذا، وهذا ما تتضمنه المقررات الدراسية والله الحمد فهي تحذر من الإفراط والتفريط وتأمُر بالاعتدال عملاً بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فصرط الله واحد وطريقه واحد، وأما ما عداه من المذاهب والنحل فهي متعددة وكثيرة ولا تحصى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وهي تكون في إفراط أو في تفريط؛ فالإفراط يكون في الغلو، والتفريط يكون في التساهل، وهذه السُّبُل التي حذرنا الله منها هي من الجانبين: سُبُل الغلو والتطرف والزيادة، وسُبُل التساهل والضياع، والله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّغَوْا﴾ [هود: ١١٢]، أمرهم بالاستقامة ونهاهم عن الغلو، قال: ﴿وَلَا تَطَّغَوْا﴾، والطغيان هو الخروج عن الحد من جانب الزيادة، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ

وَأَسْتَغْفِرُكُمْ ﴿[فصلت: ٦]، ﴿فَأَسْتَغْفِرُكُمْ﴾: استغفروه عن التقصير، وإذا حصل تقصير فاجبره بالاستغفار؛ فدل على أنه يحصل من الإنسان تقصير بالاستقامة فيجبره بالاستغفار، والنبى ﷺ قال: «استقيموا ولن تُحصوا»^(١) أي: لن تحصوا كل ما أمر الله به.

وقال: (سدّدوا وقاربوا)^(٢) التسديد معناه: إصابة الحق، والمقاربة أن تكون مقارباً للتسديد؛ فإذا كان الخطأ يسيراً فهذه مقاربة تجبر بالاستغفار والتوبة إلى الله عزّ وجلّ، وديننا دين السماحة ورفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالله جَلَّوَعَلَا جعل هذا الدين سمحاً ولم يجعل فيه حرجاً ولم يكلفنا ما لا نطيع؛ ولذلك فإن مَنْ يخرج عن هذه الجادة -جادة الوسط- فإنه يقع في أحد الجانبين إمّا الإفراط وإمّا التفريط، وكلاهما مذموم ولا يسلم إلا مَنْ كان على طريق الوسط الذي أمر الله به، وكما في آخر «سورة الفاتحة»؛ الله أمرنا أن نقرأها بكل ركعة: ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أي المعتدل الوسط ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] أمرنا الله أن نكون معهم وأن نسير معهم، وإذا كنا معهم فلن نستوحش أبداً ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ إنما يستوحش مَنْ لم يكن معهم؛ فإما في جانب الإفراط مع الغالين، وإما في جانب التفريط مع المتساهلين.

نحن نسمع اليوم كثيراً: التسامح، والحث على التسامح، والترغيب في التسامح؛ فهذا فيه إجمال؛ والتسامح إن كان يعني أنك تتسامح في حقوقك بأن

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤٦٣).

تعفو عمن ظلمك وتحسن إلى من أساء إليك؛ فهو التسامح المحمود والمطلوب، أما أن تتسامح في شيء من حقوق الله فهذا لا يجوز، والنبى ﷺ كان يؤذى ويتكلم في حقه ﷺ، وكان يعفو ويسامح؛ لكن إذا انتهكت حرمة الله فإنه يغضب الله عز وجل^(١) ولا يتسامح في شيء من ذلك؛ لأن التسامح لا يكون في حقوق الله جلَّ وعلا، وإنما يكون التسامح في حق المخلوق.

كثير منهم الآن يريد منك ألا تتسامح في حقوقك وأن تتسامح في حقوق الله! وهذا خلاف ما أمر به الله جلَّ وعلا؛ فحقوق الله لا يتسامح عن شيء منها مع أحد، كائناً من كان؛ لأن ذلك من المداهنة، وقد قال جلَّ وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِنُفْتِرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا﴾ (٧٢) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَفَتَرْتَ تَرَكُّنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ إِذَا لَا ذِفْنَكَ ضَعُفَ الْحَيَوةِ وَضَعُفَ أَلَمَاتٍ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿[الإسراء: ٧٣-٧٥]﴾.

نهى الله رسوله وتوعده أن يتنازل عن شيء من هذا الدين لأجل إرضاء الناس؛ لأنك لو تنازلت عن شيء من دينك أو عن دينك رضوا عنك؛ لكن بسخط الله عليك، كما في حديث عائشة يقول النبى ﷺ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(٢).

فلا يتنازل المسلم عن شيء من حقوق الله جلَّ وعلا حتى يُقال: هذا من التسامح؛ ولذلك شرع الله الجهاد في سبيله، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٦).

وشرع الحدود على الجرائم، ولم يأمر بالتسامح فيها، والنبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، ثم قال: «وَإِئِمُّوا لِلَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١) فلا تسامح في حدود الله وحقوق الله جَلَّ وَعَلَا؛ فالتسامح المطلوب هو التسامح فيما بين الناس في حقوقهم هم، وكما ذكرنا.

وكما أنه ينكر على الغلاة والمتطرفين والمتشددين فهو ينكر أيضاً مثل أو أشد على مَنْ تساهل في أوامر الله ونواهيه وشريعته، وبحجة التسامح يقولون: الدين سمح؛ نعم الدين سمح في تشريعاته، وليس سمحاً في أنك تتركه أو تترك شيئاً منه.

سمح في تشريعاته؛ حيث إن الله جَلَّ وَعَلَا شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها، ولم يجعل فيها حرجاً علينا، وشرع لنا الرخص عند الحاجة، وشرع لنا الإفطار في رمضان في السفر، وللمرض الذي يستدعي الإفطار، بشرط أن نقضيه من أيام آخر ولا يسقط عنا، وشرع لنا قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر.

هذه السهولة والرخص الشرعية؛ أما الرخص التي يريدونها كثير من الجهال أو المغرضين اليوم فمعناها أنك تترك أوامر الله ونواهيه وتتبع هواك وشهواتك، أو تجاري الناس لئلا يغضبوا! وهذا مما ينادى به اليوم وهو مما يجب التنبه له.

نحن لسنا مع المتشددين ولسنا مع المتساهلين، وإنما نحن مع المتوسطين، مع الصراط المستقيم، مع السبيل المستقيم، فهذا طريقنا ومنهجنا وهذا ما نتدارسه وندرسه في مدارسنا وجامعتنا ومساجدنا؛ نتدارس طريق الوسطية في

كل أمر من أمور الدين، هو ليس مع جانب التشدد والمشقة الشديدة، وليس مع جانب التساهل والضياع والميوعة.

فيجب أن نعرف أنه لا يركز على الإنكار على المتشددين فقط ويترك المتساهلين؛ بل ينكر على هؤلاء وهؤلاء، ويحذر منهم جميعاً، ويبين الطريق الصحيح في هذا الأمر حتى لا يلتبس على الناس؛ فإذا تكلم هؤلاء ونادوا بالتساهل والتسامح والتسيب أو قام الغلاة والمتشددون ونادوا بالتشدد والتطرف؛ فلا يجوز لنا أن نسكت لا يجوز لأهل العلم أن يسكتوا؛ بل يجب أن ينكروا على الطرفين وأن يبينوا الطريق الصحيح للأمة لئلا يضلوها، لا يضلها المتشددون فيخرجونها عن مسارها، ولا يضلها المتساهلون المتميعون فيضيعون دينهم.

فيجب على العلماء أن يبينوا هذا ويجب على طلبة علوم الشريعة وأنتم طلبة كلية الشريعة وكذلك المشايخ الذين يدرسون في الجامعة؛ ويجب على كل مسلم يدرس في كل مجال، أن يبين هذا لطلابه خصوصاً في هذا الوقت الذي اشتدت فيه الحاجة وكثرت فيه الأصوات، والشيطان لعنه الله ينظر في ابن آدم فإن رأى فيه حَبًّا للخير ورغبة في الخير، حمّله على التشدد والزيادة ليخرجه عن الطريق السوي وعن الوسطية، وإن رأى منه محبة للشهوات وللکسل، زاده من الشهوات ومن الكسل ومن الضياع من تضييع الواجبات حتى يخرجه إلى السلبية، فهو حريص على أن يخرج المؤمنين من الطريقين، من طريق الزيادة والتشدد، ومن طريق التساهل والتسيب إلا مَنْ رَحِمَ اللهُ واعتصم بكتاب الله وبسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ وبما عليه سلف هذه الأمة، فإن هذا هو الذي يعجز الشيطان ويدحره، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء، من أهل الوسط في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذا أمر مهم وهذا جانب عظيم فيجب أن يُلقن الطلاب من سن الصغر هذا المبدأ، مبدأ الوسطية في دينهم، والحمد لله المقررات والكتب التي ندرسها كلها تحمل هذا المنهج -منهج الوسطية- لكن الشأن فيمن يفهمها ومن يوصلها إلى أذهان الطلاب ويبينها لهم ويحثهم عليها، وهذا هو شأنكم في هذه الكلية المباركة أن تتعلموا الطريق الوسط؛ لأننا الآن في أشد الحاجة إليه لكثرة الأصوات المنادية للإخراج منه، إما إلى الغلو والتطرف وسفك الدماء والتخريب، وإما إلى التساهل والضياع وتعطيل الحدود، وتعطيل الشريعة، وتنحية الشريعة عن الحكم، والحث على العري والسفور وإخراج المرأة عن مسارها الصحيح إلى مسارات أهل الضلال وأهل الضياع؛ لأن المرأة إذا فسدت تدمر المجتمع.

فلا بد أن يحافظ عليها ولا بد أن تضبط بالضوابط الشرعية؛ لأن المرأة فيها فتنة، والفتن على قسمين: فتن الشبهات وهذه في العقيدة، وفتن الشهوات وهذه في الأخلاق والسلوك، والشيطان وأعوانه من شياطين الإنس والجن يروجون هذه الشبهات على الناس؛ إما في عقيدتهم في الشبهات والتشكيك والإلحاد، وإما في أخلاقهم وفي سلوكهم في اتباع الشهوات ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

هذا من باب التحذير من أصحاب الشهوات وأصحاب الشبهات؛ يجب أن نكون على حذر، جاء ثلاثة نفر من صحابة رسول الله ﷺ تحركت فيهم الديانة وحب الخير؛ فجاؤوا إلى نساء النبي ﷺ يسألونهن عن عبادة الرسول ﷺ ليقتدوا به؛ فأخبرنهم بذلك وكأنهم تقالوا عبادة الرسول ﷺ ثم قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي ولا

أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، يريد التبتل عبادةً، وقال رابع: أنا لا أكل اللحم، يريد أن يضيق على نفسه؛ فلما بلغ الرسول ﷺ خبرهم غضب ﷺ؛ لأن هذا طريق انحراف بحيث إنهم يظنون أنه طريق صواب، فخطب ﷺ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًّا وَكَذًّا لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

هذا جانب الغلو والزيادة عما كان عليه الرسول ﷺ، وفي جانب التساهل كان الرسول ﷺ يقطع يد السارق ويرجم الزاني ويجلد شارب الخمر ويقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً للتساهل، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منعاً للتساهل، فهذا يجب أن نعرفه وأن نحافظ عليه وأن نسير عليه وأن نبينه للناس؛ لأن حاجة الناس اليوم لهذا أشد؛ لأن الناس يتنازعهم تياران: تيار الغلو والتشدد، وتيار التساهل والضياع فيجب أن نعرف هذا الأمر وأن نوضحه للناس، وأن نتمثله في أنفسنا أولاً حتى نكون من أمة الوسط، ونكون على الوسطية التي هي ديننا.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

الأسئلة

سؤال: نريد منكم توضيحاً حول فقه الواقع الذي يُدعى إليه في هذه الأزمان واحتجاجهم بقاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الجواب: نعم الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكن الفقه الذي أمر الله به هو التفقه في الدين ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، التفقه في الكتاب والسنة وعرض الواقع عليه، فالمطلوب منا أن نتفقه في الكتاب والسنة ونعرف الأحكام الشرعية ثم نطبق الواقعة عليها صواباً وخطأ؛ صحةً وفساداً، هذا هو الفقه المأمور به.

سؤال: هناك غلطٌ ولبسٌ عند البعض في مفهوم الوسطية؛ حتى إن بعضهم يفهم الوسطية على أنها محاولة الوصول إلى رأيٍ تتقبله المجتمعات المعاصرة؛ ولو كان على حساب ثوابت الدين وقطعياته، نرجو من فضيلتكم التوجيه أثابكم الله.

الجواب: هذا ما أشرنا إليه وأن هذا طرف التساهل والانفلات، وتلمس الأقوال الشاذة من أقوال أهل العلم وتصيد الخلاف للخروج من الجادة الصحيحة؛ فالأقوال ليست على حدٍّ سواء، والعلماء يقولون ويجهلون، وأقوالهم كثيرة وخلافهم كثير؛ ولكن الله لم يكلنا إلى أقوال الناس بل قال لنا: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩]﴾،
فترد أقوال الناس وأقوال العلماء؛ إلى الكتاب والسنة؛ فما وافق الكتاب والسنة
أخذنا به، وما خالف الكتاب والسنة تركناه واعتذرنا لصاحبه؛ لا يجوز لنا أن
نأخذ آراء الناس دن تمحيص ودون عرض على الكتاب والسنة؛ وإلا نكون مثل
النصارى ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] حرموا
الحلال فحرموه، وأحلوا الحرام فاستحلوه؛ اتخذوهم أرباباً من دون الله بهذه
الطريقة، نسأل الله العافية.

سؤال: ما رأيكم فيمن يُصنّف العلماء والمشايخ ويُطعن فيهم؟

الجواب: حسابه عند ربه، الذي شغله بالناس وبالعلماء؛ يُجرح ويزكي
ويُعدل، هذا حسابه على الله، الواجب علينا أن نصون ألسنتنا عن الكلام في الناس
ولاسيما العلماء، وأن نلتمس العذر للمخطئ ونناصحه، وأن نشجع المصيب
ونؤيده هذا الواجب علينا، بدون تجريح أو تنقص لأحد.

سؤال: أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الاقتصاد

في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)، وكيف يظهر ذلك من خلال الوسطية؟

الجواب: نعم اقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة، الاقتصاد معناه عدم
التشدد والأخذ من السنة باعتدال، أو العمل بالسنة ولو كان قليلاً؛ خير من العمل
بالبدعة وإن كان كثيراً، والمتبدعة نشيطون في الاجتهاد والعبادة والذكر؛ لكن
اجتهادهم هذا خسارة؛ لأنهم ليسوا على صواب، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) هذا في البدعة، ويقول الله تعالى في الشرك:

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] فالشرك والبدعة ضياع؛ وتعبٌ بلا فائدة مهما كان اجتهاد الإنسان فيهما؛ أما السُّنة فلو كان عمل الإنسان قليلاً فإنه مبارك، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وقال أيضاً: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فالعمل بالسُّنة ولو كان قليلاً يبارك الله فيه ويضاعفه وينميه؛ أما العمل بالبدعة وإن كان كثيراً فإنه هباءٌ منثور وضلال.

سؤال: ما واجب طالب العلم الشرعي حال زمالته لطالب آخر يرد فيه التشدد والعلو من منطلق حب الخير؟

الجواب: واجبه أن ينصحه وأن يبين له الغلو نهى الله عنه، وأنه يخرج من الدين إلى الضلال، وأن له عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، يبين له ذلك وينصحه ولا يتركه مع الغلو ومع التشدد ويأتي له بالأدلة من الكتاب والسُّنة على ذم الغلو مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]؛ لأنهم رفعوا المسيح فوق درجته وجعلوه إلهاً، غلوا فيه ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، والرسول ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١)، والنبي ﷺ حذر فقال: «إِيَّاكُمْ»؛ ثم بين آثار الغلو على مَنْ كان قبلنا لنحذرها: «أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» فالغلو هلاك والعياذ بالله، وإن كان صاحبه يظن أنه على خير وأنه زيادة خير.

سؤال: بما أننا في بداية طلب العلم نرجو من فضيلتكم نصحننا بكلمة موجزة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩).

عن طلب العلم وفضله ومكانة أهله، ونرجو منكم أن ترشدونا إلى كتب نستعين بها على طلب العلم.

الجواب: هذا يحتاج إلى محاضرة أخرى، لكن نقول: أنتم الآن -والحمد لله- في الطريق في هذه الكلية وهذه الجامعة، وبين أيديكم مقررات ومراحل دراسية وعندكم علماء ومدرسون، فسيروا على بركة الله فيما أنتم عليه، وهذه طريقة طلب العلم.

سؤال: ما موقف المسلم من الفتاوى التي تظهر بين فينة وأخرى يظهر فيها تزويب الأحكام الشرعية بحجة الوسطية.

الجواب: هذا ليس وسطية، تزويب الأحكام الشرعية ليس من الوسطية، وهو طريق الضياع وطريق المتساهلين، الوسطية: هو الالتزام بالحق من غير غلو ومن غير تساهل، من غير إفراط ومن غير تفريط.

سؤال: كيف يمكن لطالب العلم الشرعي أن يحقق الوسطية في المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: يحققها بأن يسير على سنة الرسول ﷺ في أمره ونهيه ودعوته؛ يتعلم طريقه الرسول ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطريقته في الدعوة إلى الله ويسير على خطها، هذا يحتاج إلى تعلم ومراجعة سيرة الرسول ﷺ؛ لأنه هو القدوة يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهو قدوتنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلمنا بقوله وفعله كيف نسير وكيف ندعو إلى الله، وكيف نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر بجميع أمور ديننا، بين لنا ﷺ البيان الشافي الكامل.

سؤال: ما واجبنا نحن طلاب العلم تجاه المرابطين في جنوب مملكتنا الحبيبة؟

الجواب: أن ندعو لهم بالنصر والمغفرة والأجر العظيم، وأن نشجعهم على ذلك وعلى المحافظة على الصلوات وعلى أوامر الله، وأن يحتسبوا الأجر في مرابطتهم يكون لهم نية صالحة في هذا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وأن يحافظوا على ما اتَّمنوا عليه من ضبط الحدود ومنه المتسللين والقيام بما وُكل إليهم.

سؤال: هناك البعض من الشباب -هدانا الله وإياهم- يغالون في بعض جوانب الدين ويتساهلون في قضايا التكفير ويطلقونها جُزأفاً على آخرين بمجرد مخالفتهم لهم في بعض المسائل، ما توجيهكم حيال هؤلاء؟

الجواب: التوجيه كما سمعتم أن يلزم الإنسان طريق الصواب من الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة، ويسير في تعلمه على هذا المنوال، ويعمل بهذا في نفسه ومع إخوانه، ويكون قدوة صالحة لإخوانه، وإذا رأى من أحد من إخوانه خطأ ينبهه على ذلك ويدله على الطريق الصحيح.

سؤال: ما رأيك بمن يتفقه على كتب العلماء وأشرطتهم، وهل يكفيه هذا المنهج حتى وإن كان تخرج من هذه الكلية بعدما أخذ مفاتيح العلم؟

الجواب: الذي درّس في هذه الكلية وأتم مراحلها الدراسية، وطالع في الكتب ليتزود منها فقد أمسك الطريق وعرفَّ الجادة، فأخذ مفاتيح العلوم غير أنه يجب أن يقرأ في الكتب النافعة على نمط ما درس في هذه الكلية، ولا يقرأ في الكتب

المنحرفة والكتب الضالة - تفضل به - أما مَنْ لم يدرس؛ فلا يجوز له أن يعتمد على الكتب ولا على الأشرطة لأن ذلك ليس طريق التعلم، لو كان هذا هو طريق التعلم ما فتحت الجامعات والمدارس وأنفقت عليها الأموال.

سؤال: هل المسلمون مطالبون بتعلم العلوم العصرية في هذا الزمان؟

الجواب: يتعلم المسلمون ما يحتاجون إليه من أمور دنياهم وما يعينهم على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الله خلق لهم هذه الدنيا ليستعينوا بها على طلب الآخرة، فيجعلون الدنيا مطية للآخرة، يستعينون بما فيها من المعادن والمصانع والاختراعات على طاعة الله، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] في كل زمان بحسبه؛ لأن القوة تختلف ولن نستطيع أن نعد هذه القوة إلا بالتعلم؛ فتعلم طريقة إعداد هذه القوة وكيف تحصل فهذا مأمور به، لكن بعد تعلم أمور الدين؛ لأن تعلم أمور الدين مقدّم على تعلم أمور الدنيا؛ وهناك قاسم مشترك يتعلمه أبناء المسلمين كلهم: أن يتعلموا أمور دينهم التي لا يستقيم دينهم إلا بها، هذا واجب عيني من طلب العلم؛ ثم بعد ذلك كلُّ يميل إلى تخصصه الذي ينتج فيه، فمنهم مَنْ يكون طبيباً ومنهم مَنْ يكون جندياً، ومنهم مَنْ يكون عالماً بالشرعية، ومنهم مَنْ يكون عالماً باللغة العربية وهكذا -تخصصات- وكل بعد يأخذ فيما بعد ما يستقيم به دينه أولاً، ثم يتخصص بالشيء الذي يرى أنه ينتج فيه وينفع به.

سؤال: ما نصيحتكم لطلاب المنح الذين من الله عليهم بالدراسة في هذه الدولة

المباركة، وما الواجب تجاه دولتهم وشعوبهم؟

الجواب: يجب عليهم أن يشكروا الله عَزَّوَجَلَّ الذي هيا لهم هذه الفرصة،

وجاءوا لهذه البلاد -بلاد الحرمين- منبع الرسالة ليتعلموا أمور دينهم وأمور عقيدتهم بصفة خاصة؛ لأن أمور الفقه وأمور الأحكام الشرعية يمكن تحصيلها في أي مكان؛ فعليهم أن يهتموا بذلك، فإذا رجعوا إلى بلادهم يجب عليهم أن ينشروا العلم النافع هناك كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَنْفِذَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

سؤال: ماذا نقول لمن يقول: العمل بالسنة تشدد في الدين؟

الجواب: ضياع السنة هو الهلاك، أما العمل بالسنة فهذا طريق النجاة كما قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) فليس هذا تشدداً؛ إنما هو تمسك واعتصام بالكتاب والسنة وهذا هو طريق السلامة؛ فالعمل بالسنة تمسك وليس تشدداً، ولما أخبر النبي ﷺ عن ظهور الفرق المختلفة في هذه الأمة قال: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

سؤال: كل من المتشددين والمتساهلين يدعون الوسطية فما علامات

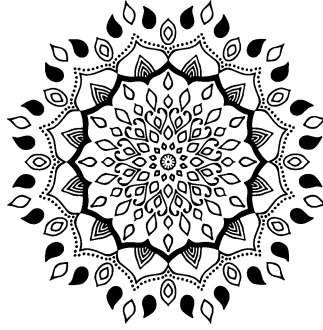
الوسطية؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

الجواب: التمسك بالكتاب والسُّنة، الوسطية ليست دعوى! إنما الوسطية حقيقة؛ فَمَنْ كان يسير على ما يدل عليه القرآن والسُّنة فهذا هو الذي على الوسطية؛ أما الذي يتبع الأفراد والفرق والجماعات ولو كانت مخالفة؛ فهو ضائع ومنحرف عن طريق الصواب وعن طريق الوسطية.





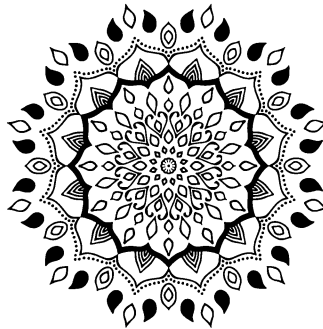
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله / وبعد : فقد أدمنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفقيه الجليلية ما عرفت
بعضاً من : (آداب المفتي والمستفت) لعل الله يفتح بها وجزاه الله خيراً
و صلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٢/١/٢٦ هـ



المحاضرة الرابعة والتسعون

آداب المفتي والمستفتي (٢) (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فالموضوع (آداب المفتي والمستفتي)، فإن سألت لماذا اختير هذا الموضوع؟

فالجواب: إن هذا الموضوع اختير لما حصل للفتوى في الوقت الأخير من تدخل أناس لا علاقة لهم بالعلم ولا بالفتوى، وأيضاً تدخل الصحف في شأن الفتوى، والكلام فيها والخوض فيها؛ مما قلل من أهميتها عند الناس، وصارت الفتوى مسألة رخيصة ولا قيمة لها عند العامة؛ بسبب هؤلاء المتعالمين أو الصحفيين؛ حتى مجَّها الناس من كثرة ما يُخاض فيها.

والفتوى في الإسلام لها حُرمة، ولها أهمية عظيمة؛ لأنها إخبار عن الله أو عن رسوله ﷺ، بأن الله أحل كذا أو حرَّم كذا، أو الرسول ﷺ أحل كذا أو حرَّم كذا، ولأن القول على الله بغير علم من الكذب على الله سُبحانه وتعالى، قال تعالى:

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامعة الملك سعود بجدة، يوم الأحد ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والرسول ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، الأمر ليس بالسهل، أن تقول: إن الله أحل كذا أو حرم كذا من غير علم ولا بصيرة ولا خوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنك تخبر عن الله أو عن رسوله، وفي يوم القيامة يقول الله لك: من أين أخذت أنني حرمت كذا أو أحللت كذا؟ فلا تقدم بين يدي الله ورسوله، تقول على الله ورسوله ما لا تعلم!

فأمر الفتوى عظيم جدًا، يجب احترامها ويجب ألا يدخل فيها إلا مَنْ هو مؤهل لها، وعنده تقوى وخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يكفي أنه عالم؛ بل لابد أن يكون عنده خوف من الله، وتقوى لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهناك علماء ضلال عندهم علم ولكن ليس عندهم خوف من الله، وهناك مَنْ عندهم خوف من الله وورع ولكن ليس عندهم علم، وكِلَا الفريقين لا يصلح ولا يجوز ولا يحل لهم أن يدخلوا في شيء ليس من اختصاصهم وليسوا مؤهلين له، لاسيما وقد وُجدت وسائل الإعلام والفضائيات وصارت الفتوى تنتشر في الآفاق، ويسمعاها القاضي والداني، وهذا مما يُفرح أعداء الإسلام فيقولون: انظروا إلى الإسلام؛ تضارب وتعارض فيما بين المسلمين، ومَنْ يزعمون أنهم من علماء المسلمين، انظروا كيف يختلفون، وكيف يتعارضون، فهذا مما يفرح أعداء الإسلام.

فالواجب أن تُصان الفتوى، وأن يُحترم جانبها وأن تُحمى، يجب أن تُحمى من ذوي السلطان، لابد من الحماية، بأن يمنع مَنْ يدخل فيها من غيرها أهلها، هكذا كان المسلمون إلى عهد قريب، كان لا يتكلم في الفتاوى إلا أهل العلم،

وأهل العلم أيضًا لا يتسرعون في الفتوى، بل كان العالم إلى عهد قريب لا يتدخل في الفتوى، إذا وُجدت جهة مختصة تتولاها، فكان يحيل على هذه الجهة، ولا يدخل فيما ليس من شأنه، هذا وهو عالم، فكيف مَنْ كان جاهلاً لا يدري؟ ولا يدري أنه لا يدري، يتدخل فيها؟ هذه مشكلة؟

لذلك احتجنا إلى الكلام في هذا الموضوع لنحذر المسلمين عمومًا وَمَنْ ينتسبون إلى طلب العلم خصوصًا، فيتقوا الله، ويعلموا أنهم موقوفون بين يديه يوم القيامة، مسؤولون عما يقولون.

ليست الفتوى كلامًا يُقال ويذهب أدراج الرياح، بل الفتوى كلام عن الله ورسوله، وعن دين الإسلام، فيها مسؤولية أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسيوقف هؤلاء أمام رب العالمين فيسألهم يوم القيامة عما يصدر منهم من الكلام في دين الله بغير علم وبغير خوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليمسك هؤلاء الصحفيون ألسنتهم وأقلامهم عن التدخل في شأن الفتوى.

فالفتوى كما عرّفها العلماء: هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام، فهي تختلف عن القضاء الذي هو: الإخبار عن الحكم الشرعي مع الإلزام به، فإذا كانت الفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي، فَمَنْ هو الذي يعرف الحكم الشرعي بدليله؟ إنما هم العلماء المختصون، وليس كل مَنْ سُمِّيَ عالمًا أو معه شهادة دراسية يُفتى ويتكلم ويخبر عن الحكم الشرعي وهو ليس عنده أهلية، أو ليس عنده خوف من الله عَزَّجَلَّ، فعليه أن يشعر بأنه مسؤول عما يقول يوم القيامة، ويعرف قدر نفسه.

فالفتوى جانبها عظيم ومكانها عند الله عظيم تتولاها الله بنفسه في قوله

تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وتولاها الرسول ﷺ فكان المسلمون يسألونه ﷺ ويفتيهم، ثم بعد ذلك تولاها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، بعد الرسول ﷺ وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا عرضت مشكلة جمع لها المهاجرين والأنصار يستشيرهم فيها واليوم يتكلم في مشاكل المسلمين أدنى واحد ممن ليس عنده علم، والعلماء ورثة الأنبياء كما قال الرسول ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، فبعد الرسول ﷺ يُرجع إلى أهل العلم الصحيح وليس العلم المزيف أو العلم المُدعى، أو التسمي بالعلم أو الثقافة كما يسمونها، أو المُفكر الإسلامي فلان، ليس هذا من أهل الفتوى، الذي يتولى الفتوى ويصدرها هو العالم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، المُطَّلِع على أقوال العلماء، ليختار منها ما قام عليه الدليل، ولا يفتي إلا عند الحاجة، لا يُفتي عرضاً في كل مكان وفي كل مقام وفي كل فضائية وكل لقاء، فالمسألة خطيرة جداً والموقف صعب، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، أهل الذكر هم العلماء، الذين تلقوا العلم من الوحي المُنزل عن الله ورسوله ومن علماء المسلمين، والذكر: هو الوحي.

كان العلماء فيما سبق -مع أهليتهم- لا يفتون إلا بإجازة: إما من ولي الأمر، وإما من مشايخه الذين تخرج عليهم ودرس عليهم، يمنحونه إجازة أنه مؤهل للفتوى، فهذا هو الذي تُسند إليه الفتوى، لا إلى مَنْ هَبَّ وَدَبَّ وكل مَنْ يدعى أو يُطالع في الكتب أو معه شهادة دراسية ربما حصل عليها -والله أعلم- بالتزيف والغش، فهذا كله لا يُعتمد عليه؛ لأن هذا دين، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَنَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿النحل: ٤٣﴾، لما أنكر المشركون رسالة محمد ﷺ وقالوا: لا يمكن أن يوحى الله إلى بشر مثلنا، ولا يمكن أن يبعث الله بشرًا رسولًا، يجب أن ينزل ملائكة علينا، أو ينزل علينا كُتُبًا كل واحد يأتي إليه كتاب من الله: إلى فلان ابن فلان، أو يجب أن يوحى إليهم هم، لماذا محمد يوحى إليه من دوننا؟ يقولون: ﴿أَلَيْتَى الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌّ ﴿القم: ٢٥﴾، لما قالوا هذا أنزل الله جَلَّ وَعَلَا قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿النحل: ٤٣﴾، رجالًا وليسوا ملائكة، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ ﴿الحج: ٧٥﴾، فالله يختار ويصطفى من البشر مَنْ يرسلهم إلى عباده، وليس هذا بغريب، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾، رجال مثلهم، ولكن الله اختصهم واجتباهم واصطفاهم وهو ﴿أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ ﴿الأنعام: ١٢٤﴾، ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ ﴿إبراهيم: ١١﴾، ﴿فَتَنَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ أي: فاسألوا أهل الكتب السابقة، العلماء السابقين المستقيمين على دين الله من الأمم السابقة، اسألوهم هل الله ينزل ملائكة أو يرسل بشرًا؟ قال: ﴿فَتَنَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ولم يقل: اسألوا أهل الفكر والثقافة، بل أهل الذكر خاصة، فأهل العلم هم الذين يُسألون. ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿النحل: ٤٣﴾، فيجب على الجاهل الذي لا يعلم أن يسأل أهل العلم، ولا يمضي برأيه ولا يسأل أي أحد، بل يسأل أهل العلم خاصة.

فالله أسند الفتوى إلى أهل العلم، لكن كما أخبر الرسول ﷺ في الخبر الذي لا بد أن يقع حيث يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا»^(١)؛

لأن الناس بحاجة إلى الفتوى، فأين يذهبون؟ «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَاًلًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، والعياذ بالله، فلا يكفي أنهم ضلوا هم أنفسهم، بل أضلوا غيرهم، فيتحملون أوزارهم وأوزار الناس الذين أضلوهم بغير علم.

فإذا أفيتت أحداً؛ فأنت مسؤول أولاً عن نفسك، كيف أفيتت؟ وما مُستندك في هذا؟ ومسؤول عن الذي أفيتته بغير علم، فأنت تتحمل مسؤوليته؛ لأنه يصدر عن فتواك ويعمل بها، فإذا كانت عن غير علم فأنت تتحمل إثمه، قال تعالى:

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

فيجب على طالب العلم أن يتوقف، ولو طلبت منه الإذاعات أو الفضائيات أو المحطات أن يفتي أو يجروا معه مقابلة، ويقول: هذا حلال وهذا حرام، وهذا حق وهذا باطل، وهو غير عالم، ولنتأمل مَنْ يتلقى هذه الفتاوى: هل هو شخص واحد أو يتلقاها العالم بواسطة البث؟ قديماً كانت الفتوى تجري بين المسؤول والسائل فقط، حقاً كانت أو باطلاً فهي بين السائل والمجيب فقط، أما الآن فالفتوى بين السائل وبين العالم كله، تنتشر فتواه انتشار النار في الهشيم، فمَنْ يتحمل وزر هذا العالم كله؟ فقد أضلهم وتكلم أمامهم بغير علم، فلا أحد سواه يتحمل الوزر عنه يوم القيامة.

فعلى المسلم أن يتوقف عن الفتوى إلا إذا كان عالماً بما يقول، واحتيج إلى الفتوى، فإنه يتقي الله ويُفتيه بما يعلم من الحق، ولا يكتم العلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فالعالم

المؤهل إذا سُئِلَ فإنه يُفْتِي بما يعلم أو يحيل على مَنْ يعلم، ويقول: لا أدري، ولا يُفْتِي وهو لا يدري، حتى وإن كان عالمًا، فالعالم لا يعلم كل شيء؛ بل يخفى عليه أشياء، فيتوقف عما لا يعلمه وقت السؤال، ولا يُعَاب في ذلك بل يُمدح، بعض الناس يعظم عليه أن يقول: لا أدري!! في حين أنه من فضائل العالم أن يقول: لا أدري، فيعرف الناس أنه متورّع يتقي الله ويخشاه، أما أن يجيب على كل سؤال فهذا يدل على اللامبالاة عنده.

قدم وافد على راحلة من بعيد على الإمام مالك إمام دار الهجرة فسأله عن أربعين مسألة، فأجابه عن أربعة أسئلة وقال عن الباقي: «لا أدري»، فقال له الرجل: لقد أتيت من بعيد وأتعبت راحلتي وتقول: لا أدري؟! قال: اركب راحلتك وارجع إلى البلد الذي جئت منه وقل: سألت مالكا فقال: لا أدري.

فسبحان الله، مالك يقول: لا أدري عن ست وثلاثين مسألة، ولم يكن ذلك عيبًا لأن الناس الآن يشنون على الإمام مالك في هذا الموقف، ويدعون له؛ لأن ذلك دليل على ورعه وعلى احترامه للفتوى وعلى توجيهه للعلماء، ودليل أيضًا على أن العالم لا يعلم كل شيء؛ بل يخفى عليه الشيء الكثير، فلا يورط نفسه في الفتوى، فكيف بالذي لا علم له أصلاً، وهو من الرؤوس الجهال الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ، فيُفْتِي بغير علم فيُضِل ويُضِل غيره والعياذ بالله.

والفتوى أمرها عظيم ولا يهون من شأنها خوض مَنْ ليس أهلًا لها فيها، فإثم ذلك عليهم؛ لأن مكانها عظيم عند الله، وعند المسلمين، فلا يلتفت إلى كلام الصحف وكلام المجلات أو المحطات بغير علم؛ لأن هذا تشكيك في دين الإسلام، وهذا ما يريده الأعداء، يريدون أن يشككوا في دين الإسلام، حتى

ولو كان الإنسان تقيًا ورعًا عابدًا، وليس عنده علم؛ فإنه لا يفتي، ففي الحديث الصحيح^(١) عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا»، لأنه ظالم جبار، قتل تسعًا وتسعين نفسًا ظلمًا وعدوانًا، ثم إن الله ألقى في نفسه أن يتوب، ولكن ماذا يصنع بالتسع وتسعين نفسًا؟ هل له توبة؟ «ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَاتَى رَاهِبًا»، عابد يُصلي ويُصوم ويتورع ولكنه جاهل ليس عنده علم، فأخبره الرجل أنه قتل تسعًا وتسعين نفسًا؛ ظلمًا وعدوانًا فهل له من توبة؟ فقال له: «لا»؛ فأغضبه فقتله وأكمل به المائة؛ لأنه معتاد على القتل إذا غضب.

ثم سأل عن عالم فدل على عالم فذهب إليه، وقال له: إنه قتل مائة نفس ظلمًا وعدوانًا فهل له من توبة؟ فأجابه بقوله: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ ولكنك بأرض سوء، فأخرج إلى أرض كذا فإن فيها أناسًا صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم، فتاب الرجل وخرج مهاجرًا إلى الأرض الطيبة، وبينما هو في الطريق حضرته الوفاة، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ملائكة الرحمة يقولون: إنه جاء تائبًا إلى الله، ويريدون أخذه إلى رحمة الله، وملائكة العذاب يقولون: إنه لم يعمل خيرًا قط، ويريدون أخذه إلى النار، فأرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فقال: «قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا» أي: أيهما هو أقرب إليها فهو من أهلها، فقاوسا فوجدوه أقرب إلى الأرض الطيبة بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة، ودخل الجنة.

هذا جواب العالم وذاك جواب الجاهل، انظروا الفرق بينهما، ففرق بين العالم والعابد، هذا العابد المتورع، فكيف بغير العابد وغير المتورع؟! نسأل الله العافية للجميع.

الواجب معرفة هذا؛ ولذا قال النبي ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»^(١) لماذا؟ لأن الكوكب إنما يضيء لنفسه فقط، أما القمر فإنه يضيء الكون للناس كلهم، هذا مثل العالم، ينفع نفسه وينفع الناس، أما العابد إنما ينفع نفسه فقط؛ لعدم علمه، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَتَشْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبذلك يتبين لنا أهمية الفتوى، وأهمية مَنْ يتولاها.

آداب المفتي والمستفتي؛

أولاً: المفتي يجب أن يفتي بعلم، فإذا لم يكن عنده علم في مسألة ما فليؤجل الجواب عليها، أو يُحيلها إلى مَنْ هو أعلم منه، فلا يفتي إلا بما يحضره من العلم بالدليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وما لا يحضره جوابه، فإنه يتمهل ويراجع ويسأل مَنْ هو أعلم منه ثم يفتي، أو يُحيله إلى مَنْ هو أعلم منه، هذا من أعظم آداب المفتي.

ثانياً: وكذلك من آداب المفتي: يكون الجواب على قدر السؤال، إلا إذا كان المستفتي يحتاج إلى زيادة في الجواب، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله: أنه نذر أن ينحر إبلاً ببوانة، وهو اسم موضع ما بين مكة والمدينة، فسأله النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، سأله هذا السؤال ليعلم لماذا خصص هذا المكان، هل كان به وثن من أوثان الجاهلية -والوثن: ما يعبد من دون الله- أو عيد من أعياد الجاهلية؟ يعني: مكان اجتماع يتبركون به ويجتمعون فيه، قال: «لا»، فتبين أن تخصيص المكان ليس له سبب، فقال له ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ

لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ^(١)، فمن آداب المفتي أن يستفصل من السائل قبل أن يفتي.

ثالثاً: كذلك من أعظم آداب المفتي: ألا يفتي إلا بفتوى عليها دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فلا يتخرص أو يقول: قال فلان وقال فلان، وهو لا يعرف الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ.

أما آداب المستفتي فمنها:

أولاً: ألا يسأل إلا أن يكون جاهلاً بما يسأل عنه، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالمستفتي إنما يسأل إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عنده علم فلا حاجة إلى أن يسأل؛ لأن بعض الناس يسأل ليس للفائدة، وإنما من باب التحدي ليُخرج المفتي، ولا حاجة عنده لهذا الجواب، أو يريد أن يُظهر نفسه أمام الناس، وأنه يفهم، فهو لا يريد بيان الحكم، وإنما يريد غرضاً آخر، فهذا لا يجوز له أن يسأل، إذا كان قصده إخراج المفتي أو إظهار عجز المفتي فلا يجوز له هذا، كذلك إذا أراد أن يُظهر نفسه أمام الناس أنه يعلم ويعرف، فلا يجوز له أن يسأل؛ لأنه لا يقصد بيان الحكم.

ثانياً: ومن آداب المستفتي كذلك: أن يأتي إلى المفتي بتواضع وأدب ويسأله عما أشكل عليه، لا يأتيه بكبر وغطرسة وكلام جاف، فالذين سألوا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قالوا: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾ [يوسف: ٤٦]، مهدوا للجواب، فهم تلطفوا معه، وقالوا: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾، فيوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ صديق، والصديق هو الذي لا يكذب أبداً، ﴿أَفَتَنَافَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ إلى آخر الآيات [يوسف: ٤٦]، والشاهد منها قولهم:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

﴿يُؤَسِّفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتَنَا﴾، فمن آداب المستفتي أن يسأل بأدب وتواضع وإظهار للحاجة إلى السؤال، وأنه يخفى عليه الحكم، يريد أن يوضح له المفتي الحكم الشرعي، فهذا من آداب المستفتي.

ثالثاً: ومن آداب المستفتي أيضاً: ألا يسأل إلا عما يحتاج إليه، ويُشكل عليه، أما الأمر الذي لا يُشكل عليه ولا يحتاج إليه فلا يسأل عنه ولا يشغل المفتي بشيء منه، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

رابعاً: ومن آداب المستفتي أيضاً: ألا يخوض في المسألة ويتخرص فيها قبل أن يسأل، بل يتأدب ويعترف بجهله أمام نفسه، فلا يخوض في المسألة من غير علم، ويفتي نفسه وهو جاهل، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]، أي: تداولوه بينهم، وهو أمر مشكل جعلوا منه حديثاً يتداولونه بالمجالس بينهم، فهذا لا يجوز، بل يرد الحق إلى أهل العلم، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فيجب أن يُرد الأمر الحادث والنوازل إلى الرسول في حياته، وبعد مماته تُرد إلى سُنَّةِ الرسول ﷺ، ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وهم العلماء والأمرء، الأمرء أولو الأمر من جهة السياسة والتنفيذ، والعلماء أولو الأمر من جهة الحكم الشرعي، فمعنى ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: إلى علمائهم وأمرائهم ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فأولو الأمر يستنبطونه؟ من كتاب الله ومن سُنَّةِ رسول الله ﷺ.

فالرجوع إلى أولي الأمر يكون في الأمور النازلة؛ لأنهم أهل الاختصاص في حلها إن كانت في السياسة فيرجع فيها إلى الأمرء وأهل الرأي والمشورة وإن كانت شرعية فيرجع فيها إلى أهل العلم.

فالآية تدل على أنه يجب أن تُرد الأمور إلى أهلها، فالإنسان إذا أصابه وجع في جسمه يحتاج إلى علاج ذهب إلى الطبيب الذي لديه خبرة بالعلاج والدواء، ولا يذهب لأي شخص آخر ولا يُسلم الإنسان جسمه إلى غير المختص يقطعه ويشق بطنك وهو ليس طبيباً! ولا يفعل ذلك إلا مَنْ لا عقل له، أما العاقل فيرجع إلى الطبيب المختص في هذا الأمر؛ لئلا يفسد جسمه أو يقضي على حياته، والدين أهم من الأجسام ومن الصحة البدنية؛ فيجب أن يرجع فيه إلى أهل العلم المختصين ولا يرجع فيه إلى الجاهلين؛ ولهذا يقولون: يفسد العالم أربعة: نصف طبيب، ونصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، أما الأول: وهو نصف الطبيب فيفسد الأبدان، وأما الثاني وهو نصف المتكلم، أي: الباحث في علم الكلام والمنطق، فهذا يفسد الأديان، ويفسد العقيدة، وأما الذي يفسد البلدان فهو نصف الفقيه، لأنه يفتي بغير علم فيفسد البلدان، وأما الرابع وهو نصف النحوي فيفسد اللسان يعني اللغة، فلا يُرجع في الأمور إلا إلى أهلها المتخصصين.

فالفتوى: أمرها خطير ويجب احترامها، ويجب الرجوع فيها إلى أهلها لا إلى من هب ودب، أو كل مَنْ ادعى أنه عالم، أو من تأتي به الفضائيات أو المحطات، هؤلاء يريدون شغل فضائياتهم بحق أو بباطل، يريدون فقط شغل فضائياتهم وجلب المستمعين والناظرين إليها، فلا يلتفت إلى هؤلاء بل يُلتفت إلى أهل العلم المتخصصين؛ لأن الفتوى أمانة ودين، فلنثق الله سبحانه وتعالى.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: مريض الفشل الكلوي، هل يصح صيامه في الأيام التي يغسل فيها الكلى؟

الجواب: أيام غسل الكلى يُدخل في جوفه مواد دوائية وغسيلاً وماءً، فاليوم الذي يغسل فيه لا يصح صومه، وهو معذور بمرضه.

ويجب عليه أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه لو صامه فصيامه غير صحيح؛ لأنه أدخل في جوفه مواد ومياها وأدوية.

سؤال: هل من توجيه لطلاب العلم بالكتب التي يبدوون فيها الطلب؟

الجواب: الكتب موجودة والله الحمد، ولكن طالب العلم إن كان يدرس دراسة نظامية في المدارس والمعاهد والكليات فيكفيه أن يدرس المقررات التي قررت له في مراحل الدراسة؛ لأنها مختارة وفيها علوم مختلفة، في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، ومصطلح الحديث، كلها علوم متشابكة، فعليه أن يعتني بها ويتقنها وهذا يكفيه، أما إن كان يدرس على المشايخ في المساجد فالعالم الذي يدرس عنده هو الذي يختار له الكتب التي يشرحها له.

سؤال: جدتي تصلي ولكنها لا تطمئن في الأركان، وقد نصحتها كثيراً ولكنها

لا تستجيب، فهل من توجيه؟ وما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب: الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، من تركها بطلت صلاته، بدليل أن الرسول ﷺ كان جالساً فجاء رجل وصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي»، فبيّن له ﷺ كيفية الصلاة وقال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١) فدل قوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة من تركها لم تصح صلاته، ولكن إن كان جاهلاً فإنه يعذر فيما مضى؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالإعادة، ولكنه لا يُعذر في المستقبل بل إذا عرف الحكم وجب عليه أن يطمئن في صلاته، فهذه المرأة تبين لها وتشرح لها الصلاة وتروي لها حديث المصلي في صلاته، فإن قبلت فالحمد لله، وليس عليها إعادة ما مضى وإلا فأنت أديت الذي عليك.

سؤال: هل من توجيه لطلبة العلم المبتدئين الذين انشغلوا عن طلب العلم

بالردود؟

الجواب: نوصي طلبة العلم - وفقهم الله - أن ينشغلوا بطلب العلم؛ لأن طلب العلم شغل شاغل، إذا أقبلت عليه لا تجد فراغاً لغيره، وإذا دخلت فيه وتذوقته فإنك تتلذذه ويسهل عليك التعب والمشقة في طلبه، فعلى طلبة العلم أن ينشغلوا بطلب العلم ولا ينصرفوا إلى غيره، وعليهم أن يحذروا كل الحذر من الاشتغال بالطعن والتجريح فيما بينهم؛ لأن ذلك لا يجوز من طلبة العلم ولا من غيرهم.

فالواجب أن يشتغلوا بطلب العلم ويعرضوا عن الردود في هذه المرحلة؛ لأنه لا يتصدى لها إلا العالم الذي يحسن الرد.

سؤال: ما حكم الجماع في فترة الحيض وهل فيه كفارة؟

الجواب: الجماع في فترة الحيض حرام، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهي عن جماع المرأة الحائض في فرجها ما دامت حائضًا، وقال ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ﴾ وهذا تأكيد ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، أي: حتى ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأباح لزوجها أن يطأها بشرطين:

الشرط الأول: انقطاع الدم والطهارة من الحيض.

الشرط الثاني: أن تغتسل من الحيض، فإذا طهرت واغتسلت حلت لزوجها، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإذا جامعها وهي حائض فقد فعل أمرًا محرّمًا وجاء بمعصية، فعليه التوبة إلى الله، وعليه الكفارة وهي مقدار مثقال من الذهب أو نصف مثقال أو ما يعادله من الصرف بالريالات، ويسأل الصيارفة ماذا يساوي المثقال من الذهب أو نصف المثقال من الدراهم، فيخرج ذلك على المحتاجين والفقراء.

سؤال: حصل حادث في أحد الطرق بصدم أحد البهائم، فهل يغرم صاحب السيارة أم ليس عليه شيء؟

الجواب: إذا كان صاحبها تركها تقطع الطريق وهو يراها ويراقبها فعليه ضمان ما حصل لصاحب السيارة وهي هدر؛ لأن الواجب عليه أن يمنعها، أما إذا كان لا

يراها ولا يدري عنها، بل هي سائبة وتعرضت للطريق فلا شيء على من صدمها؛ ولا على صاحبها.

سؤال: ما حكم الحجامة في وقت الصيام مع العلم أن الرسول ﷺ احتجم وهو صائم؟

الجواب: الصواب أنه احتجم وهو محرم هذا هو الصحيح^(١)، ولم يحتجم ﷺ وهو صائم، وقال ﷺ لما رأى صائماً يحتجم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢)، فالحجامة تُفطر الصائم بدليل هذا الحديث الصحيح ومثلها سحب الدم الكثير.

سؤال: ما حكم استماع الغناء، وهل هو من كبائر الذنوب؟

الجواب: استماع الغناء حرام بدليل القرآن والسنة وإجماع الأئمة، وهذا أمر معروف ومدون في كتب العلم لكن يحتاج إلى قراءة ومراجعة، ولا يلتفت إلى غير ذلك من الفتاوى السائبة في هذا الزمان، الصادرة من المتعالمين والمبتدئين.

سؤال: ما حكم من استأجر سيارة أجرة وقام بفصل عداد الكيلو متر؟

الجواب: إذا كان العداد يُحصى السير والمسافة لأجل معرفة مقدار الأجرة فلا يجوز له أن يفصله؛ لأن الأجرة على قدر المسافة، وفصله لها خيانة لصاحب السيارة واستعمال للسيارة بغير ما استأجرها له، فمثل ذلك حرام.

سؤال: نرجو من فضيلتكم التفصيل في أمر سجود السهو؟

الجواب: سجود السهو يكون لثلاث حالات:

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩).

* إذا حصل نقص في الصلاة ناسياً.

* أو حصل زيادة في الصلاة ناسياً.

* أو شك في عدد الركعات.

في هذه الأمور يجب سجود السهو للزيادة سهواً أو النقص سهواً أو الشك مع البناء على اليقين.

سؤال: ماذا يفعل الشاب الملتزم حين يكون في بيته من المنكرات مثل التبرج والقنوات وغيرها؟

الجواب: عليه بتقوى الله وأن يفعل ما يستطيع من النصح والتذكير وإنكار المنكر، والله جلَّ وعلا قال: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان يستطيع الاستقلال والعيش في بيت آخر فإنه يعتزل هذا البيت ويسكن في بيت آخر، وإن كان لا يستطيع فإنه يبقى ولكن مع الإنكار والموعظة والنصيحة.

سؤال: ما حكم السترة هل هي واجبة أو مستحبة؟

الجواب: السترة هي التي أمام المصلي سنة وليست واجبة، تصح الصلاة بدون سترة؛ لأن الرسول ﷺ ما علمها للمسيء الذي سبق حديثه، فدل على أنها سنة مستحبة؛ لأنها تمنع المار بين يديه فيها مصلحة عظيمة فيؤكد اتخاذ السترة، ولكن السترة تكون للإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة إمامه سترة له.

سؤال: ما حكم أخذ شيء من اللحية؟

الجواب: اللحية جمال وهي عضو من أعضائك؛ هل تقطع بعض أصابعك؟ اللحية مثل الأصابع؛ لأنها عضو من أعضائك، ولو جنى عليها أحد عدواناً ولم تنبت وجبت الدية كاملة، دية نفس، فاللحية لها قيمة ولها قدر، وهي علامة الرجولة والفارقة بين الرجل والأنثى، فالمسلم يتقي الله عَزَّوَجَلَّ ولا ينخدع بما يفعله الكثيرون، ولا يقتدي بمن يخالف السُّنة!

سؤال: ما حكم سب الرسول ﷺ وأصحابه؟

الجواب: مسبة الرسول ﷺ ردة عن دين الإسلام بالإجماع، فمن سب الرسول ﷺ يرد عن دين الإسلام، ويجب قتله ولا يُستتاب، أما إذا سب الصحابة فهذا جحود لفضلهم ومكانتهم وهو نفاق؛ لأنه لا يبغضهم إلا منافق، فإن الله جَلَّوَعَلَا أنى عليهم حيث قال: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني: الصحابة ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سُبْحًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ [الفتح: ٢٩] أي: صفتهم، ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ أي: صفتهم في الإنجيل، ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَظْلَمَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّعَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فدل على أن الذي يغتاظ من الصحابة فهو من الكفار، نسأل الله العافية كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالصحابة لهم قيمتهم ومكانتهم، وقد قال ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١)، يعني لو أنفق مثل جبل أحد ذهباً في سبيل الله ما بلغ ما تصدق به الصحابي من المد وهو ربع الصاع، أو نصف المد، وذلك لفضلهم ومكانتهم عند الله عَزَّوَجَلَّ،

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَالسَّيْفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، والمراد بيعة الرضوان في الحديبية، حيث بايعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَوْتِ وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فلا يسبهم أو يسب أحداً منهم إلا مَنْ كَانَ عَلَى ضَلَالٍ وَنِفَاقٍ وَبُغْضٍ وَحَقْدٍ عَلَى الصَّحَابَةِ.

سؤال: ما حكم عمل المرأة في مجال التصوير النسائي في الحفلات والمناسبات الخاصة بالنساء؟

الجواب: التصوير حرام على المرأة وعلى الرجل وكبيرة من كبائر الذنوب، لعن النبي ﷺ المصورين^(١)، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة^(٢)، وأن كل مصور يوم القيامة يجعل له بكل صورة صورها نفساً يُعَذَّبُ به في جهنم^(٣)، وأنه يوم القيامة تُحْضَرُ الصور التي صورها فيقال له: انفخ فيها الروح^(٤) وهل يستطيع؟! وذلك من صنوف العذاب والتعجيز التي يجدها المصور، فالتصوير حرام لا يجوز؛ سواء كان رسماً باليد أو بنحت لمجسمات أو بالالتقاط بالآلة الفوتوغرافية؛ لأن الرسول ﷺ عمم ولم يستثن نوعاً من التصوير أبداً، فكله حرام إلا ما دعت الضرورة إليه، ولا تحصل المصلحة إلا به مثل التصوير للبطاقة الشخصية، ورخصة القيادة، أما التصوير للذكريات، أو للفن، فحرام وكبيرة من

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣).

كبائر الذنوب، في الأعراس وفي غير الأعراس، وللرجال وللنساء، وتصوير النساء أشد فتنة؛ لأنه مدعاة إلى الفواحش؛ ولأن صورة المرأة إذا تناولها الرجال فتنتهم، فتصوير النساء بالذات فيه زيادة فتنة والعياذ بالله.

سؤال: ما حكم معاشرة المسرف على نفسه بالمعاصي، إن كان من الأقارب؟ وكيف التعامل معه؟

الجواب: يجب عليك مناصحته لأن مناصحة المسلم قريباً كان أو بعيداً واجبة وإن كان قريباً فهي أكد، والمناصحة مستمرة ومطلوبة حتى ولو كان لا يقبل منك في الأول، فلو كررت عليه النصيحة وخوفته بالله؛ فحري أنه يقبل ويتوب بإذن الله، وإلا فقد أديت الواجب عليك.

سؤال: ما حكم من يأخذ في جميع مسائل الدين بالأسهل، ويقول: إن المسألة فيها خلاف؟

الجواب: هذا يعبد هواه، ورغبته، فقد اتخذ إلهه هواه، ما يوافق هواه يأخذ به وما خلف هواه يتركه، قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، هذا فعل اليهود، لا يأخذون مما جاءت به الرسل إلا ما يوافق أهواءهم، والذي لا يوافق أهواءهم يتركونه أو يقتلون من جاء به حتى ولو كان نبياً، نسأل الله العافية، فالذي يأخذ من الدين ما يوافق هواه فقط فقد اتخذ إلهه هواه، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، المسلم يأخذ الدين كله سواء وافق هواه أو لم يوافقه، ولا يأخذ بعضه ويترك بعضه، والدين يؤخذ من الكتاب والسنة ولا يؤخذ من أقوال العلماء إلا ما وافقهما، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فلا

يبرئ ذمتك أن تأخذ ما شئت وتقول: المسألة فيها خلاف، فالخلاف لا يسوغ لك مخالفة الحق، والعلماء يقولون: مَنْ تتبع الرخص ترندق.

سؤال: ما حكم مَنْ يذنب ذنباً ثم يستغفر ثم يعاود؟

الجواب: عليه تكرار التوبة، فمهما كرر الذنب يتوب إلى الله، والله يتوب على مَنْ تاب ولو تكرر منه الذنب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿الزمر: ٥٣-٥٤﴾.

أنيبوا: يعني توبوا إلى الله، فلا يترك التوبة فيتبع ما يوسوس به الشيطان بقوله: أنت عصيت كم مرة فليس لك توبة، بل يتوب إلى الله ولو تكررت منه المعصية، والله قريب مجيب.

سؤال: أنا شاب متزوج وأخشى من الزواج بالثانية حتى لا أهدم بيتي الأول؟

الجواب: يتبع المصلحة، إذا كان عليه من الزواج الثاني مضرة فلا يتزوج الثانية، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

سؤال: ما المواقف من لزم العلماء والدعاة عبر وسائل الإعلام؟ وهل من توجيه لطلبة العلم؟

الجواب: لا يجوز لزم العلماء والدعاة في وسائل الإعلام أو في غير وسائل الإعلام، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي: لا يلزم بعضهم بعضاً؛ لأنك إذا لمزت أخاك فقد لمزت نفسك؛ لأن المسلمين كالنفس الواحدة،

بل كالجسد الواحد و«كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١) فلا تلمز أخاك، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، فاترك اللمز لا في الإذاعة ولا في التلفاز ولا في الصحف ولا في المجالس، وطهر لسانك عن هذا؟ ولمز العلماء والصالحين يدل على النفاق، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠].

سؤال: تركت الصلاة لمدة سنتين أو أكثر، والآن تبت إلى الله فهل علي قضاء؟

الجواب: الصحيح أنه ليس عليك قضاء؛ لأنك وقت تركك للصلاة متعمداً تخرج من الدين، فإذا تبت دخلت في الدين من جديد، فتلتزم بالصلاة في المستقبل، ويقبل الله توبتك إذا تبت توبة صحيحة، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها.

سؤال: هناك من الناس مَنْ يسأل عن الفتيا أكثر من جهة ويبحث عن الرخص؟

الجواب: مَنْ يتتبع الرخص فهو يتتبع هواه، ولا يأخذ إلا ما يوافق هواه فقد اتخذ إلهه هواه نسأل الله العافية، والفتوى الخاطئة لا تبيح له الحرام والمعصية.

سؤال: هل يجوز نقل الفتيا، بأن يقول الواحد: العالم الفلاني رأيه في المسألة كذا؟

الجواب: ما دام هناك علماء فيسأل العلماء بصفة مباشرة ولا يقتصر على نقل الفتوى؛ لأن الناقل قد يخطئ، وقد يفهم الفتوى على غير المراد.

سؤال: هل يجوز سؤال طالب العلم إذا تعذر وجود عالم في البلد الذي أنا فيه؟

الجواب: نعم يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فاسأل

أحسن مَنْ تجد من طلبة العلم وأهل التقوى والصلاح، في المسائل العادية، أما في المسائل الكبرى كالطلاق فليس كلُّ يفتي فيه، بل يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية أو إلى دار الإفتاء.

سؤال: رجل صدم رجلاً بسيارة وكسر قدمه، فهرب الجاني بسيارته دون حساب ولكنه ندم بعدها، فعاد بعد عدة أيام يبحث عن المصاب فما وجده ولا يعرف مكانه، فماذا يفعل؟

الجواب: يسأل المرور ولا بد أن المرور سجل الحادثة وضبطها، والمرور يخبر المصدوم بِمَنْ صدمه، فيذهب للمرور ويخبرهم بالواقع ويبلغهم عن نفسه.

سؤال: هناك شخص يستلم مني عملة بالريال السعودي ثم يحولها إلى بلده بالدولار، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس أن يشتري العملة التي يريد أن يرسلها إلى بلده من هنا ويحولها، أما إنه يسلم نقوداً هنا ويستلم صرفها في بلد آخر فهذا محل إشكال وريبة، والرسول ﷺ شرط في الصرف يعني بيع النقد بالنقد شرط التقابض في المجلس، يداً بيد كما قال ﷺ^(١)، فخرجاً من هذا يشتري العملة التي يريد أن يحولها إلى بلده من هنا ويحولها.

سؤال: هل يجوز أن نقول: إن الإيمان في القلب فقط؟

الجواب: الإيمان في القلب والجوارح والأعمال، فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، ولا يكفي الإيمان بالقلب فقط بدون عمل ونطق.

سؤال: ما حكم ترتيل دعاء القنوت وجعله كقراءة القرآن؟

الجواب: تحسين الصوت بالدعاء ليؤثر على السامعين لا بأس به دون أن يلتزم بأحكام التجويد.

سؤال: سرقت وأنا صغير وكان عمري الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة مالا من رجل توفي، فماذا أفعل، وهل أستطيع الحج قبل سداد ذلك المبلغ؟

الجواب: أموال الناس لا ينظر فيها إلى الصغير أو إلى الكبير، ولا إلى المجنون، بل يجب ضمانها إلا أن يسمح أصحابها، فيبحث عن أهلها ويعطيهم ما أخذ منهم أو يطلب منهم المسامحة عنه، فإذا آيس من هذا ولم يمكن عثوره عليهم بعد البحث؛ فإنه يتصدق بالمبلغ على نية أن أجره لأصحابه.

سؤال: تزوجت زوجة على أنها بكر، واكتشفت في ليلة زواجي أنها ليست بكرًا، فهل أطلقها أم أستر عليها؟

الجواب: هذا يرجع إلى السائل، إن رغب فيها يمسكها مع ضبطها وحفظها، إذا كانت ثابت من هذا توبة صحيحة، أو يطلقها إذا كان عنده شك فيها وعدم ارتياح منها.

سؤال: هل ورد نص في حد التقصير في الثياب؟

الجواب: الثياب على حسب العرف في البلد، إلا ما كان نازلاً عن الكعبين فإنه حرام، أما ما كان من الكعبين فما فوق فهذا حسب عادة البلد إلى نصف الساق.

سؤال: هل يكفي القراءة في كتب العلماء دون الرجوع إلى الشيوخ؟

الجواب: هذا هو الذي أضل كثيراً من الناس، فالقراءة في الكتب فقط وبدون الرجوع إلى أهل العلم وبدون جلوس بين يدي المدرسين والعلماء، أضل كثيراً من الناس، فلا يجوز الاعتماد على الكتب، نعم يمكن أن يستفيد من الكتب ويطلع عليها، ولكن لا يقتصر عليها دون الدراسة على العلماء.

سؤال: هل صحيح أن الركعتين سنة المغرب أهم من ركعتي الفجر؟

الجواب: ركعتا الفجر أهم، لم يكن النبي ﷺ يترك راتبة الفجر لا في حضر ولا في سفر^(١)، أما الرواتب التي مع الفرائض الأخرى المغرب وغيرها فكان يتركها في السفر إذا قصر الصلاة.

سؤال: كيف يُحصن الشاب نفسه من الشهوات والشبهات؟

الجواب: يُحصن نفسه بتقوى الله عزَّ وجلَّ والخوف من الله ويغض بصره، ثم عليه أن يعف نفسه من شهواته بالزواج ويتجنب النظر في الفضائيات الهابطة.

سؤال: ما حكم صبغ الشعر بالسواد؟

الجواب: لا يجوز، قال ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٢)، وفي الحديث الآخر في «سنن أبي داود» بسند جيد «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣)، وهذا وعيد شديد، وليس معناه أنهم يكفرون ولكن معناه أنهم يتوعدون بالنار فدل على حرمة ذلك.

سؤال: هل تصح الصلاة بالبنطال؟

(١) أخرجه البخاري (١١٥٩-١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢).

الجواب: مثل ما تلبس لباس البلد، فلا تخرج عن عُرْف البلد ما دام أنه من المباح، والبنطال ضيق في الصلاة والجلوس، فتتخذ لباسًا واسعًا كالقميص والإزار وغيرهما والحمد لله.

سؤال: ما قول فضيلتكم في حديث الجاريتين اللتين كانت تغنيان في بيت الرسول ﷺ^(١)؟

الجواب: جاريتان صغيرتان، ليس عليهما تكليف ولا تغنيان الغناء المحرم والماجن، وهما طفلتان تلعبان في يوم العيد.

سؤال: ما حكم مَنْ اعتمرت عمرة كاملة وهي حائض، علمًا أنه كان عمرها أربع عشرة سنة وكانت خائفة أن تكون بمفردها خارج الحرم، وكيف تُكفر عن هذا الذنب؟

الجواب: التي اعتمرت وهي حائض لم تعتمر، بل الإحرام باق عليها، ولكن إن كانت اعتمرت بعدها عُمرَة صحيحة فإنها تجزئ عن العمرة السابقة.

سؤال: إذا قال الرجل لزوجته: تحرمين عليّ إذا أمسكت الجوال، علمًا بأن الزوجة لم تلتق لكلامه بالأل هل يعتبر ذلك طلاقًا أم لا؟

الجواب: هذه المسألة يرجع فيها إلى المحكمة الشرعية، تتقدم إلى القاضي وتقدم له السؤال مكتوبًا موقعًا عليه والقاضي ينظر فيه أو تذهب لدار الإفتاء.

سؤال: هل البسملة من سورة الفاتحة، وما حكم الجهر بها؟

الجواب: الصحيح أنها ليست من سورة الفاتحة ولا غيرها من السور، وإنما

هي آية مستقلة ويُستحب أن يأتي بها قبل الفاتحة ولكن يكون سرًّا، ويجهر بالفاتحة فقط: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، هذا الذي كان يفعله الرسول ﷺ وأصحابه^(١)، كانوا يجهرون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا يجهرون بالبسملة في غالب الأحوال، أما إذا جهر بها بعض الأحيان فلا بأس.

سؤال: ما حكم كتابة آيات المصحف كاملة على لوحة من ذهب أو من فضة وإهدائها إلى البيت الحرام أو المسجد النبوي؟

الجواب: المسجد الحرام والمسجد النبوي ليسا بحاجة إلى هذا، إذا كنت تريد أن تهدي فلتكن هديتك مصاحف يقرأ فيها المصلون والجالسون هناك، فاشترِ مصاحف مطبوعة ثم ضعها في المساجد أوقافاً، فإن في ذلك أجراً عظيماً، أما كتابة القرآن في لوحة وبأحرف من ذهب فهذا فيه إسراف وتكلف ما أنزل الله به من سلطان، وليس فيه فائدة ولا أجر.

سؤال: ما حكم البيع في ساحة المسجد؟

الجواب: لا يجوز البيع والشراء داخل جدران المسجد سواء كان مسقوفاً أو الساحة المحيطة لأن ذلك من المسجد.

سؤال: امرأة معتمرة طافت ولم تسع وخرجت من الحرم وسافرت إلى الطائف، ماذا يجب عليها علماً بأنه حدث لقاء بينها وبين زوجها؟

الجواب: عليها أمران:

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

الأمر الأول: ترجع وتسعى وتُقصّر من رأسها بعد السعي؛ لأن السعي باق في ذمتها، والتقصير لا يجوز إلا بعد السعي.

الأمر الثاني: عليها أن تذبح شاة فدية في مكة عن الجماع الذي حصل عليها قبل السعي وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً.

سؤال: هل يجوز لي إذا قلت أذكار الصباح والمساء بعد الصلاة أن أجمع يدي وأنفث فيهما وأمسح على جسدي؟

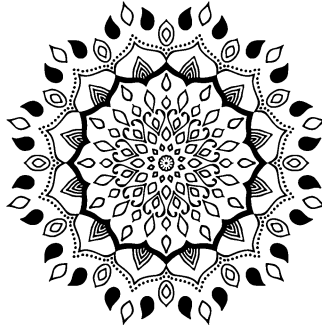
الجواب: هذا عند النوم وليس بعد الصلاة، عند النوم تجمع كفيك وتنفث فيهما وتقرأ ثلاث سور: الإخلاص، والمعوذتين، تمسح بهما على ما أقبل من جسدك كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك عند النوم^(١).

سؤال: امرأة كانت مريضة فدلّت على راق قارئ، فاكتشفت بعد ذلك أنه مشعوذ، فما حكم فعلها ذلك؟

الجواب: إذا كانت لا تدري عفا الله عما سلف، ولكن لا ترجع إليه بعد ذلك، وعليها أن تبلغ رجال الحسبة عن هذا المشعوذ من أجل القبض عليه وإجراء ما يلزم.

سؤال: حلّفت على زوجتي وتلفّظت بقول: حرام عليّ أن أفعل لك كذا، فهل لفظ حرام طلاق علماً بأنني قصدت اليمين وليس الطلاق؟

الجواب: مثلما سبق، تذهب إلى المحكمة الشرعية وتسأل القاضي عن ذلك.

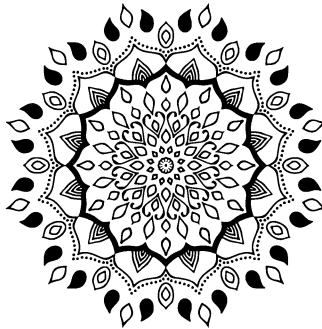


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله / وبعد : فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفصيح بطباعة محاضراتي
بعضها : (فضل العلماء ومكانتهم) للارتقاء بها في سائر الله
وجزاه الله خيرا - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

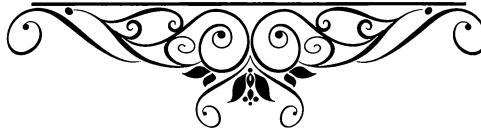
كتبه
صالح بن فوزان الفوزان

مبا
١٤٢٤/١/٢٦ هـ



المحاضرة الخامسة والتسعون

فضل العلماء ومكانتهم^(١)



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن فضل العلماء ومكانة العلماء في المسلمين لا يجهلها مؤمن، فالمؤمنون كلهم معترفون بفضل العلماء ومكانة العلماء وحاجة الناس إليهم؛ لأنه بدون العلماء يضيع المجتمع في أمور دينه وعقيدته، فلا بد من وجود العلماء في المجتمع، والمراد بالعلماء: العلماء الربانيون، العلماء الذين يخشون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بَعْلَهُمْ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، أما مجرد العلماء الذين علمهم على ظاهر ألسنتهم، وليس في قلوبهم شيء من خشية الله، فهؤلاء وجودهم كعدمهم، بل قد يكون عدمهم أحسن من وجودهم؛ لأنهم يضلون الناس.

والنبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُتَافِقٍ عَلَيْهِمُ اللِّسَانِ»^(٢)

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامعة الفرقان بجدة، يوم الأحد ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٣).

وقال ﷺ: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(١)، فحينما يُمدح العلماء ويُثنى عليهم؛ فإنما يُراد بهم العلماء الربانيين الذين يخشون الله حق خشيته، ويتقونه حق تقاته، ويقومون بالإصلاح في مجتمعاتهم، ويقودون الأمة إلى رشدّها وصلاحيها، فهذه الأمة تسير على خطى الأئمة الذين يمثلون العلم النافع في عملهم، وفي دعوتهم إلى الله عزَّ وجلَّ، وفي ترشيد المجتمع في عقيدته وفي معاملاته وفي أخلاقه، فهؤلاء هم العلماء الذين يستحقون الثناء من الله ومن عباد الله، فليس كل عالم يُحتسب، إنما يُحتسب العلماء الربانيون، الصالحون المصلحون، الذين ينشرون علمهم، ويبلغون رسالات الله، ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله، فهؤلاء هم العلماء.

والله جلَّ وعلا قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، فهناك المتعلمون، أو مَنْ هو عالم بلسانه دون قلبه، وهذا هو الذي خشيّه الرسول ﷺ على أمته؛ لأنه يُحرف الكلم عن مواضعه، ويلتمس للناس المخارج عن أمور عقيدتهم ودينهم، ويحدث لهم الرخص بدون تقيد بأدلة الكتاب والسنة، فهذا هو الذي يُخشى على المجتمع منه.

أما العالم الحقيقي فهو الذي ورث العلم عن الرسول ﷺ وقام به حق القيام، كما قال ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ»^(٢)، ولا يستطيع الشيطان إضلال الناس عموماً مع وجود العلماء، بل يضل بعضهم، وإذا فقد العلماء أضل الشيطان الناس كلهم؛ ولهذا قال ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةً

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١).

الْبُدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»^(١) الْعَالِمُ لَهُ فَضْلٌ، وَالْمِرَادُ: الْعَالِمُ الَّذِي يُمَثِّلُ الْعِلْمَ حَقِيقَةً، فَيَعْمَلُ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نِعْمَ كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل

عمران: ٧٩].

وَلَيْسَ الْمِرَادُ تَخْزِينُ الْعِلْمِ فِي الصَّدُورِ، وَحِفْظُ الْمَتُونِ وَالْأَقْوَالِ وَالنُّصُوصِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ تُغْنِي عَنْهُ الْكُتُبُ الْمَوْجُودَةُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحْفُوظٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ هُوَ الْمُتَحَرِّكُ حَرَكَةً مُثْمِرَةً فِي الْمَجْتَمَعِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، هَذَا هُوَ الْعَالِمُ، وَفِيمَا نَقَرْنَا مِنَ السِّيرِ وَالتَّارِيخِ نَجِدُ الْأُئِمَّةَ الَّذِينَ نَشَرُوا الْعِلْمَ وَقَامُوا بِهِ هُمُ الَّذِينَ بَقِيَ ذِكْرُهُمْ وَبَقِيَ عِلْمُهُمْ، أَمَّا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اكْتَفَوْا بِتَخْزِينِ الْعِلْمِ فِي صُدُورِهِمْ، وَلَمْ يَقُومُوا بِوَاجِبِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُعِدْ لَهُمْ ذِكْرٌ، وَلَمْ يُعِدْ لَهُمْ أَثَرٌ فِي النَّاسِ، أَمَّا الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَهُمْ بَاقٍ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالدَّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدِّيقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وَبَقِيَتْ كُتُبُهُمُ الَّتِي دُونُهَا مَنَارَةٌ لِلْمَجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَوَارَثُونَهَا، وَيَنْقُبُونَ عَنْهَا أَيْنَمَا وَجَدَتْ، وَيَنْشُرُونَهَا وَيَطْبَعُونَهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَثَارِ نِيَاتِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَلَا يَزَالُ عِلْمُهُمْ بَاقِيًا كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا مَاتُوا مِنْ مِائَاتِ السِّنِينَ، وَهَذَا شَيْءٌ مَلْمُوسٌ وَمُشَاهَدٌ.

الْعُلَمَاءُ كَثِيرُونَ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ لَهُمْ أَثَرٌ بَاقٍ وَنَافِعٌ قَلِيلُونَ، وَمَعَ قَلْتِهِمْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمُ الْبَرَكَةَ وَالْخَيْرَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، وَالصَّدَقَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

الجارية تنقطع ولا تدوم، والولد الصالح يموت، لكن العلم يبقى نفعه ويتوارثه الناس جيلاً بعد جيل، وها هي كتب الأئمة الآن باقية كأنهم أحياء بين الناس، والناس يُقبلون عليها، يدرسونها ويحصلون عليها بأغلى الأثمان، هذا من آثار إخلاصهم لله عَزَّجَلَّ، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَذْهَبٌ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]، فعلمهم ينفع الناس فيبقى، والعلم الذي لا ينفع يذهب جفاء مثل الزبد، هؤلاء هم العلماء الذين يستحقون المدح والثناء والدعاء لهم والافتداء بهم.

ولم يستطع الشيطان أن يحدث في قوم نوح الشرك إلا بعد موت العلماء، لما مات العلماء من قوم نوح دعا الشيطان الناس إلى عبادة الأولياء والصالحين، والتعلق بهم، وتصوير صورهم ودعائهم حتى عبدوهم من دون الله، قال لهم وقت وجود العلماء: صوّروهم من أجل أن تتذكروا أحوالهم وتقتدوا بهم، فغرس الشر، ثم انتظر، فلما مات العلماء جاء ثانية إلى الجيل الذي بعدهم وقال: ما صوّر آبائكم هذه الصور إلا ليعبدوها، وبها كانوا يسقون المطر، فزين لهم عبادتها فعبدوها.

ولما بعث الله نبيه نوحاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينهاهم عن هذا الشرك ويحذرهم منه، قالوا: ﴿لَا نَذَرَنَّا الْهَتَكَ وَلَا نَذَرَنَّا وَدًّا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، هذه أسماء الرجال الصالحين الذين صوّروا صورهم، فآل بهم الأمر إلى أن غلوا فيهم وعبدوهم من دون الله عَزَّجَلَّ، وتواصوا بالتمسك بهذه العقيدة الباطلة؛ بسبب إملاء الشيطان وبسبب فقدان العلماء الذين يقاومون هذا الشر.

لا يُقاوم الشرك والبدع والمحدثات إلا العلماء، أما إذا فقد العلماء، فإن

شياطين الإنس والجن ينشطون في إضلال الناس، وترويج الشرك والبدع والمحدثات، وتغيير الدين باسم الدين! وباسم الإصلاح! يسمونه ديناً وإصلاحاً وتطويراً... إلى غير ذلك، خداعاً للناس، فما ينشط شياطين الإنس والجن في ترويج الشر وتغيير الدين إلا إذا فقد العلماء، أو وُجد علماء لا يغيرون شيئاً، ولا يتكلمون ولا ينصحون، هؤلاء وجودهم كعدمهم، هم والأموات سواء، لا نفع لهم ولا فيهم، أو وُجد علماء ضلال يدعون إلى الشرك والبدع والخرافات.

وإنما العلماء الذين يعتبرون علماء حقيقة هم الذين يتعلمون العلم أولاً، ويتلقونه من مصادره الصحيحة من الكتاب والسنة على أيدي أهل العلم، ثم بعد ذلك يقومون بنشر الدعوة إليه وتعليم الناس، ونفعهم وإفنائهم هؤلاء هم العلماء وبقاء المجتمع مربوط ببقائهم، فإذا فقدوا فإن المجتمع مهدد بالزوال، مهدد بالخطر.

من هذا يتبين لنا مكانة العلماء، وحاجة الناس إليهم، ولماذا أثنى الله عليهم فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، فيرفعهم درجات؛ لأنهم أوتوا العلم وقاموا به علماً وعملاً وتعليماً وإفتاءً وإرشاداً، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فالله رفعهم درجات لا يعلمها إلا هو، درجات متفاوتة على حسب علمهم وعملهم وإصلاحهم، فالاعتبار بالعلماء المصلحين الذين يُبلغون رسالات الله ويخشونه، ولا يخشون أحداً إلا الله، قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، هؤلاء هم العلماء.

العالم من جمع بين العلم والعمل :

والعلم لا يحصل تلقائياً بالإلهام كما يقول أهل الضلال من الصوفية، وإنما يحصل العلم بالتعلم الذي لا بد أن يكون على أيدي العلماء الصالحين المصلحين، لا على الجهال أو المتعالمين أو علماء الضلال.

ولا يأتي العلم بدون تعلم كما يظن الصوفية ومن يقولون: اشتغل بالعبادة، اشتغل بالذكر والعبادة يفتح الله عليك العلم، يأتيك العلم تلقائياً فيزهدون في التعلم، ويزهدون في كتب العلم، ويقولون للناس: اشتغلوا بالعمل، العلم يلهيكم ويشغلكم عن العمل!! ولا يعلمون أن العمل لا يكون صالحاً صحيحاً إلا إذا كان مؤسساً على العلم النافع، فتعلم العلم مقدم على العمل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، كتب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة في «صحيحه» على هذه الآية، فقال: (باب العلم قبل القول والعمل وقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم)، فلا بد من العلم أولاً ليكون العمل مبنياً عليه، فالعمل إذا لم يكن مبنياً على علم صحيح يكون ضلالاً؛ لأنه على غير هدى وعلى غير دليل، كما أن العلم بدون عمل لا فائدة فيه ويكون حُجة على صاحبه، ولا ينفعه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إذاً فلا بد من العلم والعمل، أما من أخذ العلم وترك العمل كاليهود فإنه يكون مغضوباً عليه، ومن أخذ العمل دون علم فإنه يكون ضالاً، وهذه طريقة النصارى، وطريقة المُنعم عليهم هي الجمع بين العلم النافع والعلم الصالح؛ ولهذا نقرأ في آخر سورة الفاتحة التي نقرأها في كل ركعة من الصلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، نُسَبِّحُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

يسيرون عليه ويلازمونه وهم الذين جمعوا بين العلم والعمل، وهم من ذكرهم الله بقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٦﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿النساء: ٦٩-٧٠﴾، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فجمعوا بين العلم والعمل: من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ثم حذر من الطريقتين: طريقة العلم بدون عمل، وطريقة العمل بدون علم، فقال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم الذين أخذوا العلم وتركوا العمل، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهم الذين أخذوا العمل وتركوا العلم، سمّاهم الله ضالين، ومن قبلهم مغضوب عليهم؛ لأنهم عرفوا الحق ولم يعملوا به، وأما الآخرون فعبدوا الله على جهل وضلال.

العلم النافع؛

فلا بد من العلم أولاً، المأخوذ من الكتاب والسنة، ولا يبين ما في الكتاب والسنة إلا أهل العلم المتخصصون، فيتلقى العلم عنهم، أما المبتدئ فلا يأخذ العلم من الكتاب والسنة مباشرة، إنما يأخذه عن طريق العلماء الذين يشرحون له كتاب الله وسنة رسوله، ويبينون له كيف يعمل، هكذا يكون العلم النافع، ولا يؤخذ العلم من الكتب فقط أو من الجهال المتعالمين أو من العباد الذين عندهم عبادة وورع، وليس لديهم علم، بل يؤخذ العلم عن العلماء المتخصصين، المعروفين، هكذا يؤخذ العلم النافع الذي يكون مؤصلاً مبنياً على أصول صحيحة.

هذا هو العلم النافع، وهذا هو الذي كان عليه علماء هذه الأمة وعلماء الأمم السابقة، كانوا يأخذون العلم عن علمائهم ويتوارثونه، فقد جعل الله العلماء ورثة الأنبياء؛ لأنهم يقومون بعد الأنبياء بتعليم الناس، كما أن الأنبياء - عليهم الصلاة

والسلام - يعلمون الناس ما أنزل الله عليهم، ولكن ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، الأنبياء يموتون - عليهم الصلاة والسلام - فمن رحمة الله أن جعل العلماء ورثة الأنبياء، يقومون مقامهم في العلم والتعليم؛ ولذلك استحقوا أن يُسموا ورثة الأنبياء.

مناقب العلماء:

لا يُستهان بالعلماء كما نسمع من بعض الصحفيين أو من بعض الجهال أو من بعض مَنْ يهوّنون من شأن العلماء أو يقدحون فيهم، أو يقولون: العلم ليس وقفًا على أحد، نعم العلم ليس وقفًا على أحد، ولكنه يؤخذ من أهله، لا يؤخذ من الجهال أو يؤخذ من الكتب أو يؤخذ من العباد، وإن صلحت نياتهم، فمجرد صلاح النية لا يكفي، فلا بد من العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ وهو: العلم النافع، ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ وهو: العمل الصالح، إذا لا بد من الهدى ودين الحق، العلم النافع والعمل الصالح، فهذا مما يبين لنا أهمية العلم.

فلا يُستهان بالعلماء أو يقلل من شأنهم أو يُهجرون، أو يقدح فيهم؛ لأن هناك مَنْ يقسم العلماء إلى أقسام ويقول: خذوا عن فلان واتركوا فلانًا، نعم الذي لا خير فيه نتركه، لكن العلماء الخيرون الطيبون لا نتركهم لأجل الهوى أو قول فلان وعلان، نعم إن الأعداء أو الجهال يصدون الناس عن العلماء ويقللون من شأنهم؛ ليصرفوهم إلى أخذ العلم عن غيرهم، فيضلون ويضلون؛ لأن مَنْ ضل في نفسه فإنه يضل غيره، كما أن مَنْ اهتدى في نفسه فإن الله يهدي به غيره، فلا نلتفت إلى هذه الأقوال، وهناك مَنْ يصف العلماء العاملين المتمسكين بالكتاب والسنة

بالتشدد والغلو والتطرف والانغلاق، كل هذا من أجل التنفير من أهل العلم؛ لأنهم لا يوافقونه على ما يريد، ويصف الذين يرخصون للناس -الرخص السائبة- التي لا دليل عليها، ويفتحون لهم المخارج، بالعلماء المتمكنين! وواسعي الأفق! والمتفتحين!.. إلى غير ذلك.

دور العلماء في واقع الفتن والتفرق:

فإذا كان العالم يسير إلى جهنم، هل نسير نحن معهم؟

نحن نسير مع الحق، ومع أهل الحق؛ إلى طريق الجنة، ولكن هذا يحتاج إلى أمرين: يحتاج إلى التعلم الصحيح، ويحتاج إلى صبر؛ لأن التعلم شاق وطويل، لا بد من الصبر على مشقته وعلى طول وقته، وكذلك يحتاج بالضرورة إلى عمل، والعمل ينمي به الله العلم، ويبارك العلم بالعمل الصالح.

هذه أمور لا بد أن نعرفها، ونحن كما هو معلوم نعيش في زمن فتن وشرور ودعوات مضللة، أحزاب، جماعات، كل يدعو إلى نفسه، وإلى طريقته، وإلى منهجه، حتى تقسم الناس؛ فرقاً وأحزاباً، وتقاطعوا وتعادوا فيما بينهم، هذا ما يريده الشيطان، الله أمرنا أن نكون جماعة واحدة على صراطه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاهُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ولما ذكر النبي ﷺ افتراق الأمم^(١) قال: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢) ما ينجو إلا مَنْ كان على ما كان

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤١)، والإمام أحمد في المسند (١٢٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

عليه الرسول ﷺ وأصحابه؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(١) وقال لأصحابه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) فلا طريق إلا طريق واحد، وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَالسَّيْفُورُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ﴾ أي: بإتقان؛ لأن هناك مَنْ يدَّعي أنه سلفي وأنه على منهج السلف ولكنه لا يعرف مذهب السلف؛ لأنه لم يدرسه ولم يتعلمه، فهذا لا يكفي فيه الادعاء، لأنه قد يفهم وينسب للسلف شيئاً ليس من مذهبهم لجهله، فلا بد أن يعرف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، والخلفاء الراشدون، والمهاجرون والأنصار؛ لأجل أن يتبعهم بإحسان وإتقان، لا مجرد دعوى وانتساب مع المخالفة بسبب الجهل بمذهبهم ومنهجهم.

إذاً لا بد من تعلم العلم النافع على منهج سليم وعلى أيدي علمائه المتخصصين فيه، ولا يكفي الانتساب والادعاء، ولا يجمع الناس إلا منهج السلف الصالح الذي جمع السابقين على اختلاف لغتهم وألوانهم وبلادهم، جعلهم أمة واحدة وجمعهم على اتباع الرسول ﷺ وأصحابه والتمسك بالكتاب والسنة؛ وما حصل الاختلاف والتفرق إلا بالإخلال بذلك والاكتفاء بمجرد الانتساب من غير علم ومن غير معرفة.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٩/٢)، والحاكم (١٧٢/١) والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٩٥/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦).

إذا فالأمر مهم جدًّا، ونحن بحاجة إلى العلم والعلماء خصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيه فتنة الشهوات وفتنة الشبهات، والشبهات في العقيدة، والشهوات في الأخلاق والسلوك، فنحن بحاجة إلى ما يعصمنا من فتنة الشهوات والشبهات، وذلك بالتمسك بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وما عليه صحابته الكرام والقرون المفضلة، ولكن هذا يحتاج منا إلى تبصر ودراسة حقيقية، حتى نعرف ما كان عليه الرسول ﷺ وما كان عليه خلفاؤه وصحابته والتابعون لهم بإحسان، فمجرد الدعوى لا يكفي.

والدعوى إذا لم يقيموا عليها بينات أهلها أدعياء

لا بد من بينات، فالأمر مهم جدًّا، واشتدت حاجة المسلمين في هذا الزمان بالذات، لكثرة الفتن، وكثرة دعاة الضلال، فاشتدت حاجة الناس إلى العلم الصحيح، وإلى الرجوع إلى العلماء والأخذ بسيرهم وأقوالهم، ولا يعصمنا من ذلك إلا التمسك بكتاب الله وسُنَّة رسوله.

وكيف نتمسك بكتاب الله وسُنَّة رسوله؟

نتمسك إذا عرفنا هدي السلف الصالح والأئمة من بعدهم، وأخذنا بمنهجهم وسرنا عليه، وتركنا التحزبات والتفرقات، قال الله جَلَّ وَعَلَا لِنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ يعنى: لا أدعو إلى حزب ولا إلى جماعة ولا إلى شخص أو إلى مذهب، بل أدعو إلى الله فقط، ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ يخلص النية في دعوته، لا يدعو إلى مذهب معين أو شخص معين غير الرسول ﷺ أو جماعة أو حزب أو غير ذلك.

﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ أي: على علم، لابد أن يكون الداعية على علم، والعلم لا يحصل عفواً وإنما يحصل بالتعلم.

ثم قال: ﴿أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾، قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عند هذه الآية: (فيه الإخلاص في الدعوة، فإن بعض الناس إنما يدعو إلى نفسه ولا يدعو إلى الله)، أي: يدعو إلى نفسه؛ لأجل أن يتبعه الناس ويعظموه ويقتدوا به وليحصل على مكانة وجماعة، ولا يدعو إلى الله، فيجب الإخلاص في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يكفي بل لابد أن يكون ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ أي: على علم بما تتطلبه الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

طلب العلم: صبر واحتساب:

كل مسلم يحب العلم، وإذا سمع الثناء عليه وعلى أهله يحبه ويحب أن يحصل عليه بالتعلم على يد العلماء المحققين، المتمسكين به، الصابرين المحتسبين ما داموا على حق، لا على يد المحتالين أو المتفتحين كما يقولون؛ وكما قال ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»^(١).

فيحتاج المسلم إلى صبرٍ وقت التعلم وبعد التعلم وتحصيل المعرفة والسير على ما تعلمه من العلم، لأنه يكون غريباً في آخر الزمان كما قال ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢)، قيل: يا رسول الله، ومن الغُرَبَاءُ؟ قال: «الَّذِينَ يُضْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٣)، وفي رواية: «الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦٩٠).

النَّاسُ»^(١) هؤلاء هم الغرباء؛ لأنهم سيكونون غرباء بين الناس، والغريب: هو مَنْ يعيش في غير بلده، ويعيش مع غير أهله وأهل وطنه^(٢)، قيل: وَمَنْ الغرباء؟ قال ﷺ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^(٣)، قال السندي: النُّزَاعُ: ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سُنن الدين هذه صفة أهل آخر الزمان، الذي يتمسك بدينه يكون غريباً وأشدَّ غربةً منه الذي يدعو إلى الله ويُبصر الناس ويحذرهم من الفتن.

المتعاملون وعلماء الضلال:

يجب علينا أن نحذر من الفتن ومن دعاة الضلال، ومن المتعاملين الذين يدعون العلم وهم ليسوا علماء، ومن علماء الضلال الذين عندهم علم، ولكنهم يدعون إلى ضده ولا يعملون به.

شبه الله جَلَّ وَعَلَا الذي أعطاهم العلم ولم يعملوا به بالحمار يحمل أسفاراً، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ يعني: لم يعملوا بها، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]، الحمار يحمل أثقالاً، ولكنه لا يدري ما فيها، فهو يقاسي من ثقلها وتعبها ولكنه لا يستفيد منها، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَٰكِلِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

و(بلعام) من علماء بني إسرائيل، ولكنه -والعياذ بالله- لم يعمل بعلمه حيث

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٨٤).

(٣) المصدر السابق نفسه.

انحاز مع الأعداء ضد المؤمنين، فشبّهه الله بالكلب، قال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَلَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ﴿[الأعراف: ١٧٥-١٧٦]؛ لأنه لم يعمل بعلمه ﴿فَتَلَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ﴾.

علماء وفتن؛

هذه عبر يجب أن نعرفها ونحذر منها ونتجنب أهلها وهي تكثر في آخر الزمان حيث تكثر الفتن، وقد عرض للأئمة السابقين فتن، ولكنهم قاوموها بالكتاب والسنة فنصرهم الله، كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مع الجهمية ومع المعتزلة قاومهم وثبته الله، ونصره عليهم، ضُرب وسُجن وعُذِب ولكن لم يصرفه ذلك عن التمسك بالحق، وفي النهاية نصره الله وخذلهم.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ماذا لقي من أعدائه؟ السجن والطرْد، ولكن الله نصره عليهم، بقي علمه وذهب جهلهم وجورهم مع أدراج الرياح، وبقي علم هذا العالم، فالعاقبة للمتقين، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾، أي على أذى فرعون، ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، لما قال لفرعون أتباعه يحرضونه على الانتقام من المسلمين: ﴿أَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، يقولون عن موسى وقومه: إنهم مفسدون في الأرض، ﴿وَيَذَرُكَ وَءَالِهَتَكَ قَالَ سَنْقِيلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (١٢٧) قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿[الأعراف: ١٢٧-١٢٨]، في النهاية أغرق الله فرعون وقومه؛

لأنهم ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] ، هذه العاقبة ولكن بعد الصبر والثبات وعدم اليأس من النصر والفرج.

نسأل الله عَزَّجَلَّ أَنْ يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: في هذا الزمان الذي نعيشه كثرت الفتن فهي كقطع الليل المظلم نسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم مضلات الفتن، ومن هذه الفتن دعاة على أبواب جهنم يدعون إلى الضلال والبدع من الصوفية والروافض الإثني عشرية وغيرهم، فهل يجوز أخذ الفقه من هؤلاء إذا كانوا من أهل الفقه إلا أنهم ضلال في العقيدة؟

الجواب: لا يجوز أخذ العلم عن هؤلاء؛ لأنهم يضلون من تتلمذ عليهم ويدسون عليهم الشر، ومعروف أن المتعلم يقلد المعلم، ويقتدي به فلا يؤخذ العلم عن هؤلاء بل يُحذرون ويُتجنبون، ويؤخذ العلم عن أهل العلم المتمسكين به، وعن أهل الهداية.

سؤال: ما معنى عبارة: (العلماء الربانيون)؟

الجواب: الربانيون هم العلماء العاملون المخلصون لربهم عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال بعض المفسرين: هم الذين يُعلمون الناس صِغار العلم قبل كِباره^(١)، أي يربونهم ويدرجونهم شيئاً فشيئاً، فلا يُعطى المتعلم العلم دفعة واحدة ولكنه يعطيه

(١) انظر: تفسير البغوي.

مسألة مسألة حتى يتمكن منه، فالرباني هو الذي يربي الناس بالتدريج، ويتابعهم ويسايرهم حتى يتكفّنوا.

سؤال: أنا فتاة غير متزوجة، وجاءني الدورة الشهرية لمدة ثلاثة أيام، ثم توقفت وذهبت اليوم الرابع إلى مكة وأخذت عمرة، وفي نفس اليوم رجعت لي الدورة، علماً بأنني قضيت هذه العمرة فيما بعد، فهل يلزمني شيء من دم أو نحوه، وهل صحيح أن عقد الزواج يبطل إذا كان عليّ دم ولم أقم به؟

الجواب: إذا أحرمت بالعمرة وهي حائض فإحرامها صحيح، لها أن تحرم وهي حائض، ولكن لا تؤدي العمرة حتى تطهر وتغتسل، فإذا طهرت واغتسلت أدت العمرة، أما إذا أدت العمرة والحيض لم ينقطع عنها فهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت: «أُعَلِّي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١)، فإذا كانت هذه المرأة أدت العمرة وهي حائض فهذا غير صحيح وعمرتها باقية عليها، ولكنها تقول: إنها أدتها بعد الطهارة، فهذا كاف.

وبالنسبة لعقد النكاح، إذا حصل بعد العمرة الأولى التي أدتها وهي حائض فالعقد غير صحيح؛ لأنها لا تزال مُحَرَمَةً، ولا يجوز العقد على المحرمة، بل لا تجوز خطبة المُحَرَمَةِ حتى تتحلل من إحرامها، فإذا كان العقد وقع بعد الإحرام وقبل أداء العمرة فيُعاد العقد لأنه غير صحيح.

سؤال: إفتاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالإطعام عن الحامل والمرضع، هل هو زيادة على النص؟

الجواب: هم لا يزيدون على النص، ولكنهم أخذوا هذا واستنبطوه من

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

النصوص، فكما أن الكبير الهرم والمريض مرضاً مزمناً يقدم فدية بدل الصيام، إطعام مسكين أو مساكين، فكذلك الحائض والمرضع، يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الآية لم تنسخ وهي باقية في حق الكبير الهرم، والمريض المزمن، والحامل والمرضع».

سؤال: ما حكم تعلم قراءة القرآن بأحكام التجويد، وما حكم قراءة الأحاديث النبوية والمنظمات قراءة مُلحَنة؟

الجواب: يستحب قراءة القرآن بقواعد التجويد؛ لأنها تحسّن في التلاوة وضبط لها بقواعد التجويد، ولكن لا يغالي في التجويد والمدود والغنة والتمطيط والتقطيع؛ بل يعتدل ويتوسط في التجويد.

تحسين الصوت في قراءة الأحاديث طيب ولا بأس به؛ لأنه يُرغب الناس في الاستماع ولكن من غير تلحين.

سؤال: هل يجوز أن تكون نية الصيام من أول الليل أم لا بد أن تكون مع السحر؟

الجواب: النية تكون قبل الفجر سواء من أول الليل أو من آخره المهم أن تكون قبل طلوع الفجر.

سؤال: امرأة كانت تقضي صوماً واجباً وأفطرت، فماذا يجب عليها، هل عليها كفارة؟

الجواب: يجب عليها الصيام بدل اليوم الذي أفطرت فيه، وليس عليها كفارة.

سؤال: هل صحيح أن الحامل والمرضع في الصوم يطعمان عن كل يوم مسكيناً؟

الجواب: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو خوفاً على الطفل فيقضيان ويطعمان، أما إذا لم تفطرا فصومهما صحيح.

سؤال: رجل أفطر بالأكل متعمداً من أجل أن يجامع زوجته، فماذا عليه؟

الجواب: لا يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب متعمداً فكيف بالجماع؟ والأكل والشرب لا يبطلان الجماع، عليه التوبة إلى الله، وعليه قضاء اليوم، وعليه الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام، فإنه يطعم ستين مسكيناً.

سؤال: ما أفضل العبادة في رمضان، قراءة القرآن أم طلب العلم؛ لأن غالب طلبة العلم يتوقفون عن طلب العلم في رمضان وينشغلون بقراءة القرآن؟

الجواب: قد كان السلف الصالح إذا دخل شهر رمضان أقبلوا على تلاوة القرآن والعبادة، وأجلّوا العلم إلى ما بعد رمضان.

سؤال: ما شروط نكاح نساء أهل الكتاب؟

الجواب: شرط ذلك أن تكون مُحَصَّنَةً، أي: عفيفة عن الزنا، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

سؤال: ما حكم شراء السيارة على نظام التأجير المنتهي بالتمليك؟

الجواب: هذا لا يجوز، وهو عقد باطل؛ لأنه جمع بين عقدين مختلفين، كل

عقد له شروط وله أحكام فلا هو بيع خالص ولا هو تأجير خالص، وقد صدر بتحريمه قرار من هيئة كبار العلماء.

سؤال: أعمل في عمل وأضطر دائماً إلى أن أكون مسافراً، فماذا علي في شهر رمضان؟

الجواب: المسافر له أن يفطر مدة سفره، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا كنت تسافر في رمضان، يعني يحوجك العمل إلى هذا؛ فسافر وأفطر وتقضي من أيام أخر إلا إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام فلا تفطر.

سؤال: إذا قرأت القرآن في نهار رمضان ثم بلعت ريقى بنية الشفاء بتلك التلاوة، فهل علي قضاء في ذلك اليوم؟

الجواب: بلع الريق ليس فيه شيء، لكن لا يتكلف الإنسان هذا التكلف.

سؤال: ما رأيكم فيمن يطعن في علماء الدعوة النجدية وخاصة في كتاب «الدرر السنية» ويقول عنهم: إنهم من الغلاة، وإنهم تكفيريون؟

الجواب: هذا يطعن فيهم لأنهم لا يوافقونه على رأيه فهو يرى رأياً غير رأيهم؛ وهذه طريقة أهل الضلال الذي يطعنون فيمن خالفهم من أهل الحق.

سؤال: بعض الدعاة الذين يهملون التوحيد وينشغلون بأمور أخرى وهم من العلماء، هل يجوز أخذ العلم عنهم؟

الجواب: لا تأخذ عنهم المنهج الدعوي الذي يهتم بغير التوحيد، وإن وجدت مَنْ هو أحسن منهم فاذهب إليه.

سؤال: إذا أغمي على رجل وسط النهار، فهل يصح صومه؟

الجواب: إذا كان كل النهار مُغْمًى عليه لا يصح صومه، لعدم وجود النية؛ أما إذا أفاق جزءاً من النهار فإن صومه صحيح لوجود النية.

سؤال: الرجل الذي يحتلم في نهار رمضان ماذا عليه؟

الجواب: عليه الاغتسال من الجنابة وأما صومه فصحيح؛ لأن الاحتلام حصل بغير اختياره.

سؤال: مَنْ يهتمون علماء هذه البلاد المباركة بأنهم مداهنون وأنهم علماء سلطان، ما توجيهكم لهم؟

الجواب: لا شك أن أهل الحق يتلون بأضدادهم، فإذا خالفوا منهجهم طعنوا فيهم بغير حق، وما ذنب علماء البلاد إلا أنهم لم يوافقوا هؤلاء المتطرفين فعادوهم.

سؤال: هل يجوز للإمام أن يتابع قراءة صلاة التراويح في صلاة المغرب وصلاة الفجر في الفروض؟

الجواب: هذه طريقة محدثة، ولم يكن السلف يعملونها، صلاة التراويح تستقل بقراءة القرآن من أوله إلى آخره فيها، من أجل أن يستمع المصلون كلام ربهم كاملاً ويحصلوا على الأجر، ولا يحسب منه ما يقرؤه خارج التراويح، مع ما يقرؤه فيها، هذا من الكسل.

سؤال: ما الآلية الصحيحة لدراسة علم العقيدة، وما هي الكتب التي يتبدى بها

المبتدئ؟

الجواب: أولاً: اختر المدرس المُتقن للعقيدة وهو يُعَيِّن لك الكتب التي يشرحها لك، نحن لا نفرض عليك كتباً معينة، لكن هذا راجع إلى المدرسين الذين يدرسون العقيدة، لكن على سبيل المثال تبدأ بالمختصرات «ثلاثة الأصول» وكتاب «كشف الشبهات» و«كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، ثم «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ و«شرح الطحاوية».

سؤال: هل يكفي طالب العلم بطلب العلم عن طريق الأشرطة والكتب أم يلزمه مجالسة أهل العلم؟

الجواب: لا يكفي طلب العلم من الكتب ولا من الأشرطة، ولكن تستفيد من الكتب والأشرطة ولا تعتمد عليها في طلب العلم، بل لابد أن تأخذ العلم بالتلقي عن العلماء وليس بالقراءة والمطالعة، وسماع الأشرطة هذه طريقة التعامل وليست طريقة التعلم.

سؤال: مَنْ كان لديه مال وقد بلغ النصاب ثم أقرضه شخصاً قبيل مضي الحول، ثم أعاده المقترض، فهل يزكيه أو لا؟

الجواب: إذا حال عليه الحول حتى وإن كان في ذمة المدين فإنه يزكيه؛ لأنه ماله.

سؤال: رجل أفطر عدة أيام قبل سنين، ثم تاب الآن فماذا يلزمه؟

الجواب: يلزمه القضاء، والإطعام عن كل يوم، إطعام مسكين بسبب التأخير.

سؤال: ما المقصود بتتبع الرخص؟ ولو شرحتموها أحسن الله إليكم مع

التمثيل؟

الجواب: تتبع الرخص: تتبع أقوال العلماء التي لا دليل عليها والأخذ بالأسهل منها والذي يوافق هواه بدون دليل، هذا هو تتبع الرخص الذي لا يجوز، والرخص على قسمين:

- رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كالفطر للمسافر والمريض وقصر الصلاة للمسافر والتميم عند عدم الماء، هذه رخص من الله، والعمل بها محبب إلى الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ﴾^(١).

- أما الرخص التي هي أقوال العلماء، فهذه لا يجوز الأخذ إلا بما قام الدليل عليه الصحيح، فما قام عليه الدليل فهو قول صحيح وفتوى صحيحة ويجب الأخذ بها، ولو خالفت هوى الإنسان، أما ما خالف الدليل فإنه خطأ ولا يجوز الأخذ به، ولو وافق هوى الإنسان.

قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وهذه طريقة اليهود التي لعنهم الله بها وطريقة النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، بأن أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم.

سؤال: أنا شاب ملتزم، ووالدي وأخي يؤذونني في الدين جداً سواء بضرب أو شتم، وأبي يقوم بأخذ راتبي كاملاً ويحرمني منه، وأخي عاق لوالديه ويضربني أنا وإخوتي الأولاد والبنات، فماذا أفعل معهم، هل أتركهم وأهجرهم، أفيدوننا مأجورين؟

الجواب: عليك بالصبر والتحمل، على والدك وإخوانك، اصبر على ما ينالك

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨٦٦).

منهم واصبر على دينك ما دمت على طريق الاعتدال، وأنت مأجور إن شاء الله،
ووالدك له أن يأخذ من مالك، ويأخذ من راتبك، قال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(١)
اعتبر هذا من البر لوالدك واحتسب الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا تَكْرَهُ هَذَا، وَإِذَا
كَانَ عَلَى دِينِكَ خَطَرٌ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُمْ فَابْتَعد عَنْهُمْ.

سؤال: ما حكم مقاطعة المنتجات غير الإسلامية؟

الجواب: الله أباح لنا التجارة وأباح لنا السلع فلا نقاطع إلا الحرام، فالأمور
المحرمة والسلع المحرمة نتركها، أما المباحات فلا نُحرم على أنفسنا شيئاً أباحه
الله لنا، فالرسول ﷺ كان يتعامل مع الكفار يشتري ويستدين منهم، والمسلمون
ما زالوا يتاجرون مع الكفار والشركات ويتعاقدون معهم، هذا مما أباحه الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا نَحْرَمُ عَلَى أَنْفُسِنَا شَيْئاً أَحَلَّهُ اللَّهُ لَنَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَكُونُ عَلَيْنَا نَحْنُ
وَلَيْسَ الضَّرَرُ عَلَى الْكُفَّارِ؛ إِذْ حَرَمْنَا أَنْفُسَنَا مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَنَا، لَكِنْ لَوْ أَنَّ وَلِيَّ أَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ أَصْدَرَ أَمْرًا بِمَقَاطَعَةِ بَعْضِ الدُّوَلِ فَإِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ
فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا أَنْ نَحْرَمَ نَحْنُ أَوْ فُلَانٌ بَعْضَ السِّلَعِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَدُونِ
أَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

سؤال: البعض يُنكر على مَنْ يقول: نحن سلفيون وأثريون، فهل لهذا المُنكر
وجه، وهل يجوز الانتساب إلى السلفية والأثرية والجمامية أم إنها حزب من
الأحزاب؟

الجواب: لا أعرف الجمامية وليس عندنا فرقة اسمها الجمامية، هذا من الألقاب
التي أحدثها الشباب فيما بينهم ولا أصل لها، وكل مَنْ خالفهم في شيء عادوه

ولقبوه بلقب سيئ، أما الانتساب إلى السلفية فيكون بعد معرفة ما هي عليه، قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فتعلم منهج السلف وسر عليه فعلاً، ولا داعي لتزكية النفس والقول: إنك سلفي أو أثري، وكلمة أثري لا تطلق إلا على علماء الحديث المتخصصين فيه الذين تلقوا هذا العلم عن أهله، ولا يطلق على مَنْ يطالع الكتب فقط وينقل منها.

سؤال: هل جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ من الاثنتين وسبعين فرقة الهالكة؟

الجواب: أنا أقول: ما خالف ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه فهو من الفرق المخالفة، ومتوعةدة بالنار، ومن هذه الفرق مَنْ هو في النار من باب الوعيد وهو مسلم، ومنهم مَنْ هو في النار لأنه كافر باعتقاده أو عمله، فهو بحسب مخالفته، والمسلم قد يدخل النار بذنب ويُعذب بها ولكنه لا يخلد فيها، بينما يدخل الكافر النار ويخلد فيها.

سؤال: حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على إمكان رؤية المؤمن لربه في المنام، وأنه لم يخالف في ذلك إلا الجهمية، فكيف نجتمع بين ذلك وبين قول النبي ﷺ: «لَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى...»^(١)؟

الجواب: أي: لا ترونه في اليقظة، أما في النوم فيمكن أن يرى النائم ربه في المنام، وقد حصل ذلك للرسول ﷺ، رأى ربه في أحسن صورة، وكلمه ربه وقال له: بِمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، وهي رؤيا منام^(٢)، أما الرؤية بالعين فلا تكون إلا

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣).

لأهل الجنة، إذا دخلوا الجنة رأوا الله عَزَّوَجَلَّ وفي عرصات القيامة، أما في الدنيا فلا أحد يرى الله بعينه.

سؤال: هل هناك زكاة في الذهب والفضة التي تكون للزينة؟

الجواب: الذي عليه أكثر العلماء أنه لا زكاة في ذهب النساء المُعد للبس والزينة؛ لأنه مُعد للاستعمال لا للنمو والتنمية؛ ولأن هذا يُخرج المرأة إذا كُلفت أنها تزكي حليها كل سنة وهي فقيرة، إما أنها تُحرم من الحلي أو تُكلف بالاستدانة والمشقة، والله جَلَّوَعَلَا ما جعل علينا في الدين من حرج.

سؤال: تضع بعض النساء المكياج، وتقوم بترقيق الحاجب بالمكياج حتى يصبح كأنه مرسوم، عند حضور ليلة الزواج لمدة ثلاث ساعات، ثم بعد ذلك يرجع الحاجب إلى طبيعته بعد غسل الوجه، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: الحاجب لا يُعبث به بل يترك والحواجب جميلة، خلقها الله جميلة ورسمها سبحانه، فلا تُغير خلقه الله بشيء، أما أنها تتزين لزوجها بالمساحيق والصباغ في وجهها فلا مانع من ذلك، ولا يجوز لها التزين والتطيب عند الخروج للزواج وغيره.

سؤال: ذهبت إلى إحدى القرى، وكنت أدعو الناس إلى التوحيد، فأنكر علي بعض طلبة العلم وقال لي: تحدث في الأخلاق حتى لا يظن الناس بك شرًا، فما تعليقكم أحسن الله إليكم؟

الجواب: الواجب عليك طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، لا طاعة هذا الشخص

ولا غيره، فالله جَلَّ وَعَلَا ذكر أنه أرسل الرسل يدعون إلى التوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، والنبي ﷺ قال لمعاذ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»^(١) والعناية بالعقيدة أمر مهم؛ لأن الخلل في العقيدة، خلل في الدين، فلا بد من تصحيح العقيدة أولاً، وبتعليم الناس العقيدة الصحيحة؛ لأنها الأساس، والذي يقول لك: ادع إلى الأخلاق ودع العقيدة لئلا تنفر الناس وتفرقهم، كلامه باطل، وهذا منهج الحزبيين الذين يريدون تجميع الناس على منهجهم دون نظر إلى عقائدهم ومذاهبهم، ويستحيل اجتماعهم إلا على التوحيد، فهو الذي وحد سلف هذه الأمة على اختلاف أجناسهم قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا» فامض في دعوتك ﴿وَلَا يَسْتَخَفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

سؤال: أنا متزوج منذ ثماني سنوات، ولم أرزق بأطفال وبعد الفحوصات قال الطبيب: إنه لا بد من عملية أطفال أنابيب، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب: يغنيك الله عن هذا، تزوج امرأة أخرى، وتعالج، «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»^(٢)، وإذا ثبت أنك عقيم ولا يمكن أن ترزق الذرية فاصبر والحمد لله على كل حال، ﴿وَجَعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

سؤال: ما هو الكتاب الأكثر صحة لدى المحدثين بعد «صحيح البخاري» و«مسلم» هل هو «سُنن النسائي» أم «سُنن أبي داود»؟

الجواب: فيه قبل السنن صحاح: مثل «صحيح ابن خزيمة»، و«مستدرک

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

الحاكم»، و«صحيح ابن حبان»، ويقولون: إن «صحيح ابن خزيمة» يأتي بعد «الصحيحين» في المرتبة.

سؤال: ما رأيكم في «كتاب الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني؟

الجواب: هذا كتاب أدب وليس كتاب دين، وفيه بعض الأشياء عليها مؤاخذات، وأبو الفرج شيعي كما هو معروف.

سؤال: هل يجوز للأب أن يكره ابنته البكر على الزواج حيث إنني قرأت هذه المسألة في إحدى الكتب؟

الجواب: الأب لا يكره ابنته على الزواج سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، البكر يؤخذ رأيها، ولا تزوج بمن تكرهه ما دامت عاقلة ومدركة لمصالحها، فلا يجوز لأبيها إجبارها على الصحيح من أقوال أهل العلم، والبكر كما في الحديث: «تُستأذن وإذنها صماتها، والثيب تستأمر»^(١) فلا بد من أخذ رأيها.

سؤال: ما الضابط الذي يستطيع العالم من خلاله إطلاق لفظ: فلان مبتدع، وهل كل من أتى بدعة أصبح مبتدعًا؟

الجواب: أولاً: اطلبوا العلم حتى تعرفوا ما هي البدعة وما هي السنة، واتركوا عنكم التبديع بدون علم وبدون دليل بل لمجرد أنه يخالفك.

سؤال: هل وسائل الدعوة إلى الله توقيفية أم إنها اجتهادية؟

الجواب: منهج الدعوة توقيفي، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةُ وَجَدَلَهُمْ بِأَتَى هِيَ أَحْسَنُ ﴿[النحل: ١٢٥]﴾، رسم الله المنهج الذي يسير عليه الداعية في الدعوة، فقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، أما الوسائل التي تستخدم في تبليغ الدعوة فهي ليست توقيفية، بل تتجدد، مثل الميكروفون الآن فإنه لم يكن موجوداً في السابق، والإذاعة والأشرطة أيضاً لم تكن موجودة في السابق، فإذا استخدمت للدعوة إلى الله جاز ذلك، فلا بأس، والسيارات كذلك، فقد كان الناس يسافرون على الإبل وعلى الدواب وعلى الأقدام، والآن يسافرون على الطائرات والسيارات، فلا مانع أن يسافر الداعية بالطائرة أو بالسيارة لأجل الدعوة.

سؤال: ما حكم استخدام الأناشيد الإسلامية كوسيلة من وسائل الدعوة إلى الله؟

الجواب: قولهم: إسلامية خطأ، بل هي أناشيد فقط، وهي عند الصوفية يعتبرونها من دينهم، أما أهل السنة فليس عندهم أناشيد دينية أبداً، ولكن عندهم إنشاد الشعر فقد أنشد الشعر عند الرسول ﷺ، فهناك فرق بين الإنشاد والأناشيد، فالإنشاد جائز، أما الأناشيد فهي مبتدعة إذا نسبت إلى الدين وذلك عند الصوفية والحزبيين.

سؤال: يستدل البعض بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١) على جواز قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية، ويقول: بأن لفظ «يَتَغَنَّ» الواردة في الحديث واسعة جداً؟

الجواب: هذا كلام باطل، وكلمة «يتغن» يعني: يحسن صوته بالقرآن وليس المراد أنه يغني، والمقامات طرق أغان فلا يجوز استعمالها للقرآن.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها الخلع إذا كان متهاوناً في الصلاة يجمعها في وقت واحد، ولا يصوم، ولا يزكي على الرغم من أنها نصحته كثيراً فلم يستجب؟

الجواب: يجب عليها أن تطلب الفراق منه، ولا تبقى عند رجل لا يصلي ولا يصوم.

سؤال: ما معنى قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩]؟

الجواب: التراث: المال، أي: المال الموروث، فالإنسان يحب المال، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، سماه الله خيراً، فالإنسان يحب المال بطبيعته، ولكن لا يحمله حبه للمال على أن يأخذه من غير حل، بأن يأخذ الربا وأن يأخذ القمار، بل يقتصر على ما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يُلام على أنه يحب المال إلا إذا أثره على دينه.

سؤال: هل صيام النفل محدد بوقت معين، بمعنى أنه ينوي قبل الزوال أو بعده؟

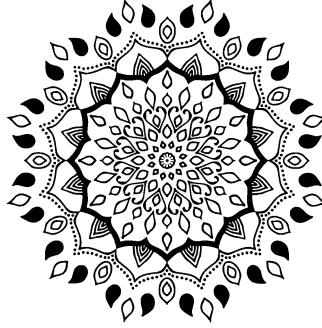
الجواب: الصحيح أنه لا بأس أن ينوي صوم التطوع بعد الزوال، ما دام أنه لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر، فله أن ينوي صوم التطوع قبل الزوال أو بعد الزوال.

سؤال: بعت أرضاً على أقساط شهرية، كل شهر يدفع ألفي ريال والمشتري ملتزم بالسداد كل شهر، فهل علي زكاة في ذلك المال؟ علماً بأن إجمالي المبلغ مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال؟

الجواب: لا بد من الزكاة، الدين الذي لك عند الناس تزكيه إذا حال عليه

الحول، لأنه ملكك وحال عليه الحول، إلا إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً ولا تدري هل تحصل على حقك منه أو لا، فهذا لا تُزكيه حتى تقبضه، أما إذا كان المدين موسرًا أو باذلاً وحال الحول على الدين فإنه يجب عليك إخراج زكاته؛ لأنه مثل المال الذي عندك.



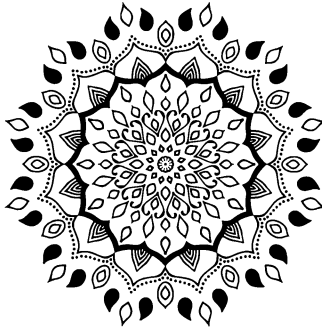


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله / ربهم : فقد أخذت للشيخ فهد بن عبد الله بن محمد النعيمي رجاءاً سامعاً مني
 بصنائه : (الحج المبرور) رجاءاً الارتفاع بها وجزاء الله جزاء
 وصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
 صلاح بن فوزان الفوزان

 ١٤٢٢/١١/٢٦ هـ



المحاضرة السادسة والتسعون

الحج المبرور

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير من صلى وصام ووقف بالمشاعر، وطاف بالبيت الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فالحج عبادة عظيمة وهو من دين إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث أمره الله تعالى، فقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ ١٢٦ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ ١٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ۝﴾ [الحج: ٢٦-٢٨]، وجاء ذكر الحج في آيات أخر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ ١٢٧ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۝﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُم لِلَّهِ تَحْشَرُونَ ۝﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال

تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]، هذا هو الحج وذكره في القرآن العظيم.

أما في السنة النبوية فقد حج النبي ﷺ وحج معه أصحابه بما يزيد عن مائة ألف في السنة العاشرة للهجرة، وهي حجة الوداع، وسميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ ودع المسلمين فيها، وقال: «لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١)، وقد توفي بعدها ﷺ بعد شهرين وأيام؛ ولذلك سميت هذه الحجة بحجة الوداع، ولم يحج غيرها ﷺ في الإسلام.

وقد فرض الحج على المشهور عند أهل العلم في السنة التاسعة، ولكنه ﷺ تأخر ولم يحج إلى السنة العاشرة؛ لأنه كان حول البيت ما يمنع من حجه ﷺ من وجود المشركين وطوافهم بالبيت عراة على عادة الجاهلية، فأرسل في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليحج بالناس، وأرسل معه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلبغ الناس: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(٢)، فلما تهيأ له ﷺ طهارة البيت من المشركين، ومن العراة، حج ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وقد قال ﷺ في كل عمل يعمل من أعمال الحج: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، يعني: لتتعلموا مني أحكام الحج والعمرة، «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذِرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٣)، فتعلموا منه ﷺ تطبيق الحج والعمرة تطبيقاً عملياً دقيقاً واضحاً، ونقلوه لنا بأمانة وإخلاص، وبلغوه لنا كما رأوه عن النبي

(١) أخرجه مسلم ١٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم ١٢٩٧.

ﷺ في الأحاديث الصحيحة والتي منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث الطويل الذي وصف فيه حج النبي ﷺ من خروجه من المدينة إلى أن انتهى من الحج بتفصيل وتوضيح وكما في غيره من الأحاديث.

قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وفي حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام قال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢)، فالحج ركن من أركان الإسلام على المستطيع الذي يجد ما يبلغه الحج من النفقة ويرده إلى أهله، وليست فريضة الحج كفريضة الصلاة والزكاة والصيام تكرر في اليوم أو السنة، وإنما فريضة الحج -من رحمة الله- مرة واحدة في العمر، على المستطيع؛ نظرًا لأن الناس يأتون إليه من بعيد ومن الأقطار والبلاد النائية، ونظرًا لمشقته، وما يحصل فيه من الزحام والأخطار، فمن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أَنْ يجعله مرة واحدة في العمر، وما زاد عليها فهو تطوع، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»^(٣)، فهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَعَالَى.

فأركان الإسلام خمسة:

الركن الأول: الشهادتان، شهادة: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وهذا يتكرر على الإنسان في كل لحظاته، لا يتخلى عنه أبداً، فالإنسان لا يتخلى عن شهادة أن لا إله إلا الله في كل لحظات حياته، ففي كل لحظات حياته هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إما بالنطق وإما بالقلب والنية، فالمؤمن دائماً وأبداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله في كل لحظاته.

الركن الثاني: الصلاة، وهي تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات.

الركن الثالث: الزكاة، وتجب على الغني الذي يملك نصيباً في السنة مرة، في غير المعشرات - أي الخارج من الأرض - أما في المعشرات فتجب مرة واحدة.

الركن الرابع: الصيام، وهو كما تعلمون شهر واحد في السنة، يصومه الإنسان إما أداء إذا كان مقيماً صحيحاً، وإما قضاء إذا كان مريضاً أو مسافراً.

الركن الخامس: الحج، فلما كان مُشَقّاً وبعيداً تناوله، جعله الله مرة واحدة في العمر، قيل: هو المراد في قوله تعالى في سياق النعم في خلقه الأنعام لنا: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَاغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧]. كما قال عكرمة^(١).

فالحج فرضاً أو نافلة فيه منافع كما قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] - فيه منافع عظيمة لم يحددها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بحد؛ مما يدل على أنها منافع كثيرة ومتعددة ومتنوعة، وأن كل مسلم ينتفع منها بحسبه، فمنها المكثر ومنها المقل، فأعلى هذه المنافع وأغلاها؛ أن الإنسان يغفر له في هذا الحج؛ فيرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ وذلك إذا كان حجه صحيحاً ومبروراً، قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، بمعنى: أنه يرجع مغفوراً

(١) انظر: تفسير الطبري.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٠).

له، فكما أن المولود يخرج من بطن أمه وليس عليه ذنوب، فكذلك الراجع من الحج إذا كان حجه مبروراً؛ فإنه يرجع وليس عليه ذنوب، كحالة المولود حين ولادته.

وهذا من أعظم المنافع، ولكننا نبه أن هذه المغفرة إنما هي للذنوب الصغائر، أما الذنوب الكبائر فإنها لا تُكفر إلا بالتوبة، كشرب الخمر والزنا والسرقة وقتل النفس، فهذه الذنوب الكبائر لا تُغفر بالحج، ولا بالصلاة ولا بغيرها من غير توبة، إنما التكفير يكون للذنوب الصغائر التي دون الكبائر، أما الكبائر فإنها تُغفر بالتوبة أو بمغفرة الله وتسامحه عن عبده إذا كانت دون الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، أما الأعمال الصالحة كالحج والصيام والصلاة والجمعة فهذه لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فالمكفرات للصغائر كثيرة منها: الأعمال الصالحة: كالحج، والصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والعُمرَة إلى العُمرَة، هذه مكفرات لما بينهن، ولكن بشرط اجتناب الكبائر كما قال النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»^(١).

ومن المكفرات: عفو الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وتجاوزه عن عبده، فهو سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يغفر لعبده ما شاء ما دون الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] ومن المكفرات أيضاً: نزول المصائب بالعبد.

فالحاصل: أَنَّ الحج من أعظم منافع تكفير السيئات، ورجوع الحاج كيوم

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

ولدته أمه، ولكن هل كل حج مكفر للذنوب؟ لا، بل لا يحصل ذلك إلا بالحج المبرور فقط؛ كما قال النبي ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، وكما في حديث: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، فكون الحج مكفراً للسيئات مشروط بكونه مبروراً خالياً من الرفث والفسوق، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفسوق: هو المعاصي.

فعلى الحاج أن يتجنب المعاصي، فلا يخلط حجه بمعصية، صغيرة ولا كبيرة حتى يكون حجه مبروراً وسعيه مشكوراً.

والرفث: هو الجماع ودواعيه، فالحاج يتعد عن الجماع حتى فيما أحله الله له من زوجته، ويتعد عن دواعي الجماع، فلا ينظر، ولا يقبل، ولا يتكلم في الجماع، فهذا كله يدخل في الرفث؛ لأن الرفث كما فسرهُ أهل العلم هو الجماع ودواعيه^(٣)، أي: الأسباب التي تدعو إليه: النظر واللمس وخلوة الرجل مع المرأة وسفور المرأة واختلاطها بالرجال... كل هذا من الرفث، ومن دواعي الجماع، ولا ينظر في صور النساء، ولا ينظر إلى النساء اللاتي يظهرن في الشاشات التلفزيونية.

وكذلك عليه أن يجتنب الجدال، والجدال معناه: المخاصمة، فالمحرم منهي عن المخاصمة؛ لأن المخاصمة تشغل عن أعمال الحج من ناحية، ومن ناحية أخرى تشبب العداوة بين المسلمين؛ ولأنها قد تحمل الإنسان على التكلم

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٠).

(٣) انظر تفسير ابن كثير.

بكلام غير طيب؛ كالسب والشتم وغير ذلك، فالجدال الذي لا فائدة فيه ممنوع في الحج لما يسببه من هذه الأضرار: الانشغال عن ذكر الله، وزرع العداوة، وكذلك في غير الحج فيجب أن يكون المسلمون إخوة متحابين، وكذلك لا يطلق اللسان بالشتم والسباب وفحش القول، وقول الزور وغير ذلك.

أما الجدال الذي فيه مصلحة لبيان حق، أو دحر باطل فهذا جدال مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِأَتَقِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالجدال إذا كان لبيان الحق، وإظهار سنة، وقمع بدعة، ورد باطل، فهذا جدال محمود وهو مطلوب ممن يعرف كيف يجادل، وكيف يبين الحق، وكيف يرد الباطل، في الحج وغيره؛ لأن هذا من الجهاد في سبيل الله.

ومن منافع الحج التي أشار الله إليها في هذه الآية الكريمة: اجتماع الحجاج في بلد واحد وعلى صعيد واحد وعلى عبادة واحدة يعبدون رباً واحداً وفي زي واحد، لا فضل لعربهم على أعجميهم، ولا لغنيهم على فقيرهم، ولا لأبيضهم على أسودهم، إلا بالتقوى، فهم في هذا الجمع العظيم يعرفون أنهم عند الله سواء، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»^(١)، وقال: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(٢).

فمن منافع الحج أنه يُعرف المسلم بالتواضع، ويربط المسلم بأخيه المسلم من جميع أقطار الأرض؛ لأنه يجتمع في هذا الحج جنسيات وشخصيات

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤٨٩).

وجماعات كانت لا تتعارف قبل ذلك، فإذا تقابلت في هذا المكان الطاهر وفي هذه المشاعر المعظمة؛ قويت الأخوة، وتأصلت الروابط بين المسلمين، وعرفوا أنهم أمة واحدة، وجماعة واحدة، وأن المسلم أخو المسلم مهما بعدت الديار وشسعت الأقطار، فالمسلمون إخوة لا يبعدهم قُطر ما دام الإيمان يجمعهم، وإذا اجتمعوا في مكان واحد كهذا الموسم العظيم فإن ذلك مما يقوي هذه الإخوة، ويوثق عُرى هذه الرابطة ويؤكددها.

ومن فوائد الحج أن المسلمين يتعارفون، ويتراحمون، ويتساوون فيما بينهم، فأنت إذا نظرت إلى هذا الحجاج المجتمع من جميع الجنسيات، وعرفت أنهم ما جاؤوا رغبة في دنيا، بل كانوا ينفقون الأموال من جيوبهم ومن عرقهم وكدهم، وعرفت أنهم ما جاؤوا خشية من سلطان ولا من سوط سلطان يسوقهم، وإنما يسوقهم الإيمان، وتسوقهم المحبة لهذا البيت الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، عرفت سر هذا الدين، وروعته وعظمته حيث يوحد بين القلوب ويجمعها ويؤلفها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٢) وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنْ أَلَفَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٢-٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾، فقد كانوا أعداء يتقاتلون، الأوس والخزرج كانوا يتقاتلون في حروب استمرت عشرات السنين وأهلكت من البشر ما لا يحصى فيما بينهم، ﴿فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، هذا هو الإسلام، الذي منه هذا الحج العظيم، الذي يجمع الإخوة من جميع أقطار الأرض ويؤلف بينهم، ويجعلهم على كثرتهم كالجسد الواحد.

هناك مذاهب ومبادئ في الأرض؛ ولكنها لا توحد بين الناس على كثرة أعدادهم، فالإسلام يوحد بين الألوف والملايين، من غير طمع في دنيا ولا رهبة من سلطان، وإنما يتألفون بالإيمان، وذلك من مزايا هذا الدين العظيم الذي جاء به النبي الكريم ﷺ.

فمن فوائد ومنافع الحج: التآلف والاجتماع على الحق، فالتحرك واحد، يتحركون من مكان إلى مكان في وقت واحد، يدعون الله سُبحانه وتعالى باللسنة مختلفة، ولكن هدفهم واحد، هو: مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، وعبادة رب واحد، وهذا من مزايا ومنافع هذا الحج العظيم، والحج يُعلم التوحيد ويصفي العقيدة من الشرك والبدع.

ومن منافع الحج: أن المسلم يستفيد منه: مادياً ومعنوياً، أما مادياً فمعلوم أن التجار وأصحاب البيع والشراء يستفيدون، وليس في هذا حرج، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد كان بعض الصحابة يتاجر في مجامع الحج واستشكل هذا، وظن أن هذا ينقص عليه حجه، فسألوا النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]^(١)، فهذا مما ينشط الأسواق التجارية وحركة التجارة، وهذا في نفع المسلمين؛ لأن الثروة إذا كانت في يد المسلم المؤمن حصل من وراء ذلك خير وفير حيث يستفيد المجتمع الإسلامي أيما فائدة، وليس نفع المال قاصراً على مالكة بل ينتفع منه المجتمع.

هذا عن بعض المنافع المادية، أما المنافع المعنوية فمنها: أن المسلم يلتقي

(١) انظر: تفسير ابن كثير.

بأخيه المسلم، فيلتقي العالم بالجاهل، فيستفيد الجاهل من العالم، فالحج فرصة تجمع بين علماء الأرض وعوامهم، من مختلف الأقطار، فإذا اجتمع علماء المسلمين في الحج، واجتمع إلى جانبهم الذين هم بحاجة إلى التعلم استفادوا منهم، فهذه فرصة عظيمة للمتعلم الذي يستفيد من وجوده في هذا المكان مع العلماء، ومع الدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، يستفيد فائدة عظيمة لا يجد مثلها في غير هذا المكان.

ومن فوائد الحج: أنه تظهر فيه المساواة بين المسلمين، فالمسلم يشعر بعزة الإسلام، وأنه مهما كان في فقر أو في حاجة أو في مرض؛ فإنه يشعر أنه عزيز؛ لأنه مسلم، والإسلام عزة؛ ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فالحاج يشعر بالعزة في هذا الحج، وأنه قوي ما دام متمسكاً بدينه، ومعتزاً بإسلامه، وهذا درس الحج.

ومن فوائد الحج: أن المسلم يرجع إلى بلاده وقد استفاد في دينه، وفي عقيدته حيث عرف العقيدة الصحيحة، وعرف أن البدع والخرافات تُضر بالدين وتخل بالعقيدة، والتي ربما يكون قد ألفها قبل ذلك، عرف أنها باطل فيرجع إلى بلاده ويكون داعياً إلى الله عَزَّجَلَّ، ويكون مُصلحاً في بلاده يحمل لهم ما استفاده من هذا الحج من دروس وعبر وعقائد صحيحة، وعرف ما كان عليه من قبل، وما كان عليه مجتمعه من الانحراف، فيعمل على إصلاحه وعلى تلافيه وعلى تنبيه أهله وذويه وأهل بلده ومن حوله، فيكون بذلك داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَأَفَّةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وليس المراد من الحج كما يفهم البعض: أن الحج إنما هو من أجل أن يحصل الإنسان لقب الحاج، ويفتخر بهذا ويعود إلى بلاده لينادي بهذا اللقب، بل الحج أسمى من هذا وأعظم، فالحاج يرجع إذا كان حجه مبروراً: ليس عليه ذنوب، ويرجع الحاج شاعراً بالعزة والكرامة، ومعتزاً بإخوانه الذين التقى بهم من مختلف أقطار الأرض، ويرجع الحاج بالدروس والعبر والعظات يبثها في قومه وفي بلده، وهذه بعض منافع الحج، وبعضهم يظن أنه إذا حج فلا عليه أن يفعل ما يشاء من المخالفات، فلا يصلي ولا يصوم ولا يزكي لأنه بزعمه مغفور له.

وكذلك من منافع الحج: أن الإنسان إذا وقف بهذه المواقف تذكر مواقف الأنبياء، فتذكر مواقف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، الإنسان إذا جاء إلى هذه المشاعر المباركة، وجاء إلى البيت العتيق فإنه يتذكر بهذا سير الأنبياء، ويتذكر وقوف النبي ﷺ في يوم عرفة، وخطبة الوداع العظيمة الجامعة النافعة التي خطبها في أصحابه، ولا تزال كلماتها تدوي إلى أن تقوم الساعة، وهي تحمل للبشرية الخير والنفع والبركة لِمَنْ تأملها.

الحج كله عبر وعظات، فالذي يطوف بالكعبة المشرفة يطوف خاشعاً لله ومعظماً لله، يقول: الله أكبر عندما يستلم الحجر الأسود، ويقول: الله أكبر عندما يستلم الركن اليماني، ويقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، بين اليماني والحجر الأسود، ويدعو بالدعاء في بقية شوطه بما تيسر له بخير دينه أو دنياه، فهو يناجي ربه يطوف ببيته العتيق، وهو في موطن الإجابة.

ثم يؤدي ركعتين عند مقام إبراهيم، قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فهو يقتدى بأبيه إبراهيم ﷺ أبي الأنبياء، وإمام الحنفاء، وبنبيه محمد ﷺ، ثم يخرج إلى السعي بين الصفا والمروة، فيصعد الصفا، ويذكر الله عَزَّجَلَّ، ويكبره ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، ثم ينزل ويمشي إلى المروة، ويسعى بين العلمين، وفي أثناء سعيه يذكر الله ويسبحه ويكبره ويهلله ويحمده، يسعى طاعة لربه عَزَّجَلَّ ومبادرة إلى رضاه، ويتذكر في هذا السعي قصة أمه هاجر وأبيه إسماعيل حينما كان رضيعاً يتلوى من الجوع والعطش، وأمّه هاجر تصعد على الصفا والمروة وتسعى بينهما تتشوف إلى الإغاثة والفرج، ولم تيأس حتى جاءها الفرج في نهاية سعيها، وأنت أيها المسلم تسعى تطلب المغفرة والنجاة من النار وتطلب الفرج من ربك.

وكذلك وقوفه في عرفة، وقد قال النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١)، في هذا الصعيد الطاهر، في هذا المجتمع المسلم الذي جاء من الأقطار، وبعيد الديار يقف بين يدي ربه عَزَّجَلَّ، وقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، وكما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا»^(٣)، ويقول: «أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠٤٧).

لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ»^(١)، إنه مكسب عظيم في حياة المسلم أن ينصرف مغفوراً له وَلِمَنْ شَفَع فيه من أهله وإخوانه المسلمين ممن دعا لهم في هذا الموقف العظيم.

ثم يذهب إلى مزدلفة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام هو مزدلفة، فيصلي فيها الصلاتين: المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا للعشاء، ثم ينام ذاكراً الله عَزَّجَلَّ، ثم يصلي الفجر في أول وقتها ويقف ويدعو بعد صلاة الفجر، ثم يذهب إلى منى قبيل طلوع الشمس فيرمي جمرة العقبة ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، فالرمي تعظيم لله وتكبير لله، وكل الحج ذكر وتعظيم لله عَزَّجَلَّ، وكل الحج تنقل بين المشاعر المباركة من مشعر إلى مشعر؛ تعرضاً لنفحات الله عَزَّجَلَّ التي تنزل في هذه العرصات الطيبة على عباده المؤمنين، فالحاج محفوف برحمة الله في الطواف، وفي السعي، وفي عرفة، وفي مزدلفة، وفي منى، فكم من الرحمت يعرض لها الحاج! فالحج كسب عظيم في حياة المؤمن.

وقبل ذلك حينما يعقد الحاج الإحرام من الميقات يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فيلبي بالتوحيد وذكر الله عَزَّجَلَّ، إذا فهو في ذكر الله عَزَّجَلَّ دائماً في كل الحج، من حين يُحرم إلى أن ينتهي وهو في ذكر الله عَزَّجَلَّ، وطاعته متنقلاً بين مشاعر الله، متعرضاً لرحمة الله، هذا من أعظم منافع الحج التي لو تعقلناها وتأملناها لوجدنا منها الشيء العظيم والشيء الكثير، فعلياً أن نتحراها ليكون حجبنا مبروراً، قال النبي ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢)، وعلينا أن نخلي حجبنا من المنقصات والمفسدات والمحبطات، قال تعالى: ﴿فَمَنْ

(١) مجمع الزوائد (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣).

فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» [البقرة: ١٩٧]، هذه الأمور منهئي عنها دائماً ونتجنبها في حجنا خاصة حتى يكون حجنا مبروراً، ولا نفسد حجنا بالشرك والبدع وسائر المفسدات.

فمن مفسدات الحج أن يكون المال من كسب حرام، فالنفقة إذا كانت من كسب حرام فإنها تفسد الحج، كما في الحديث: «إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(١)، فللنفقة اعتبار كبير؛ فلتكن نفقتك في الحج من المال الطيب، وكما في الصحيح: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»^(٢)، والشاعر يقول:

إذا حججت بمال أصله سُحْتُ فَمَا حَجَجْتُ وَلَكِنْ حَجَّتْ الْعِيرُ

ما يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

فعلينا أن نتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن نستشعر عظمة هذا الحج، ومكانة هذا الحج، أقول قولِي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) مجمع الزوائد (١٨١٠٣) وقال بعده: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود

اليمامي، وهو ضعيفٌ. ومثله قال ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

الأسئلة

سؤال: نريد تفصيلاً موجزاً عن أعمال يوم التروية، ومتى تتحقق الأفضلية لوقت الإحرام؟

الجواب: الأعمال في هذا اليوم هي الإحرام بالحج من المكان الذي أنت نازل فيه، والأفضل أن تُحرم قبل الظهر، وأن تبيت ليلة التاسع في منى وتصلي الأوقات الخمسة كلها في منى بإحرام: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، هذا هو الأفضل، وإن أخرت الإحرام عن الظهر فلا بأس إلا أنه تفوتك فضيلة.

سؤال: إذا قطعت الطواف للصلاة، فهل أكمل من حيث قطعت، أم أبدأ من الحجر الأسود؟

الجواب: الذي قرره أهل العلم أنه يستأنف الشوط الذي صلى في أثناؤه؛ لأنه قطعه، فيكون هذا الشوط قد انقطع؛ فيعيده من أوله، أما الأشواط التي سبقتها فيبني عليها.

سؤال: ما حكم تأخير الرمي إلى آخر الأيام؟

الجواب: يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيامه؛ إلا أنه يرميها مرتبة، فيرمي جمرات اليوم الأول بالترتيب، ثم اليوم الثاني، ثم الثالث، وهكذا، هذا لا بأس به -إن شاء

الله - خصوصًا عند الحاجة، كأن يكون الشخص كبير السن، أو مريضًا، أو امرأة تخشى من الزحام، فإذا آخر هؤلاء الرمي إلى آخر يوم فلا بأس إن شاء الله.

سؤال: ما التحلل الأول، والتحلل الثاني؟ وبِمَ يحصلان؟

الجواب: التحلل الأول: هو الذي يحل للإنسان به كل محظورات الإحرام ما عدا النساء.

أما التحلل الثاني: فهو الذي يحل للإنسان به كل محظورات الإحرام حتى أهله؛ أي: زوجته.

أما متى يحصل التحلل الأول؟ فبائنين من ثلاثة، لأن لدينا ثلاثة أشياء في يوم العيد؛ رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس، والطواف، والسعي إذا كان عليه سعي، ثلاثة أشياء إذا عمل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول، الذي يحل له فيه كل شيء إلا الزوجة، وإذا عمل الثلاثة كلها، تحلل التحلل الثاني الذي يحل له به كل محظورات الإحرام حتى زوجته، والذبح لا يدخل في التحلل، فهو عبادة مستقلة، ونسك مستقل سواء ذبح يوم العيد أو بعده في أيام التشريق.

سؤال: متى يبدأ بالتلبية؟ ومتى يقطعها؟

الجواب: يبدأ بالتلبية إذا أحرم، أي إذا نوى الإحرام يبدأ بالتلبية، ويقطعها المعتمر إذا شرع في طواف العمرة، ويقطعها الحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

سؤال: هل يجوز للحاج النائي الأفراد أن يقلب نيته إلى نسك التمتع؟ وكيف

يكون ذلك؟

الجواب: الأفضل للحاج المفرد والقارن أن يحول إحرامه إلى التمتع، بأن

يطوف بالعمرة ويسعى ويقصر من جميع رأسه، ثم يحل من إحرامه، ثم يحرم بعد ذلك للحج.

سؤال: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة على جميع أعمال يوم النحر؟

الجواب: يجوز أن يبدأ الإنسان بطواف يوم العيد، كما أنه يجوز أن يبدأ بالرمي؛ أن النبي ﷺ ما سُئِلَ في هذا اليوم عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»^(١)، إلا أن الأفضل أن يبدأ بالرمي، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف ويسعى.

سؤال: قدمت إلى الحج، ووالدي -سامحه الله- لم يأذن لي بالمجيء إلى الحج، وأخذ يدعو عليّ، مع العلم أنني لم أحج حجة الفريضة، هل في هذا معصية لوالدي، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس لوالدك أن يمنعك من أداء الحج الواجب، أما حج التطوع فله أن يمنعك منه إذا احتاج إليك.

سؤال: هل الوقوف بعرفة يتطلب أن يكون الإنسان على طهارة؟

الجواب: لا يشترط في الوقوف بعرفة أن يكون الإنسان على طهارة، ولكن إن كان على طهارة فهو أحسن لأجل الدعاء ولأجل ذكر الله عزَّ وجلَّ، فكون الإنسان يتوضأ أحسن، بل قال بعض العلماء: يستحب له أن يغتسل، ولو وقف من غير أن يتوضأ فوقوفه صحيح إن شاء الله، ويجوز التيمم إذا لم يكن عنده ماء، أو إذا وجد الماء ولكنه لم يقدر على استعماله بسبب مرض.

سؤال: ما حكم صلاة الركعتين بعد الطواف؟ وهل يجب على مَنْ تركهما

شيء؟

الجواب: الركعتان بعد الطواف عند جمهور أهل العلم سنة، ومَنْ تركهما فلا حرج عليه، وطوافه صحيح إن شاء الله، لكنه ترك فضيلة وسنة.

سؤال: ما الحكم فيمن يرى أن يحج نيابة عن أبيه أو جده اللذين تُوفيا منذ زمن ولم يحجا قبل موتهما؟

الجواب: يجوز أن تحج عن أبيك أو عن جدك، أو عن أخيك، أو عن أي مسلم، ولكن بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك أولاً.

سؤال: ذكرتم -جُزِيتُمْ خيراً- أن الحج فرض على المسلم مرة واحدة في العمر، فما رأيكم فيمن يحج كل عام بما يؤدي إلى مضايقة الحجاج الذين لم يحجوا قبل ذلك؟

الجواب: الحج فريضة واحدة في العمر، وأما ما زاد فهو تطوع وإكثار الإنسان منه إذا أمكن له ذلك أفضل؛ لأن الحج من أفضل الجهاد، والنبي ﷺ يقول: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(١)، فإذا سنحت للإنسان الفرصة أن يحج فليحج حتى ولو كان ذلك كل عام، لكن إذا كان يخشى عليه الضرر من شدة الزحام فلا يشق على نفسه.

سؤال: هل يجوز تأخير الذبح بالنسبة للحاج لليوم الثاني أو الثالث من أيام

التشريق؟

الجواب: أيام التشريق كلها وقت للذبح، يوم العيد وثلاثة أيام بعده إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر، كل هذا وقت للذبح، ولكن كلما قدمه فهو أفضل.

سؤال: خرجت إلى مكة مع جماعة في يوم سبعة ذي الحجة، وأحرمنا بالحج، فهل يجوز إعادة الإحرام بالحج مرة ثانية يوم ثمانية من ذي الحجة؟

الجواب: إذا أحرمت فقد انعقد الإحرام، فلا تكررهِ والتزم به، ولا تحرم مرة ثانية.

سؤال: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني، وكذلك السعي إذا كان هناك زحام؟

الجواب: يجوز السعي في الطابق الثاني من المسعى عند الزحام، وكذلك يجوز الطواف بالبيت من الدور الثاني؛ لأن هذا كله داخل المسجد وما فوق المسعى فهو مسعى، والهواء له حكم القرار، فيجوز للإنسان أنه يسعى من الطابق الثاني، وأن يطوف أيضًا من الطابق الثاني ما دام داخل المنزل وداخل المسعى، والنبى ﷺ رمى الجمرة وهو على بعير^(١)، وطاف وهو على بعير^(٢)، فدل على أنه يجوز للإنسان أن يطوف ويسعى ولو لم يمش على الأرض، ولو كان في طبقة عليا لاسيما عند الزحام.

سؤال: ما حكم مَنْ قَلَمَ أظافره ناسيًا وهو محرم؟

الجواب: مَنْ قَلَمَ أظافره ناسيًا فلا شيء عليه على أصح قولي العلماء، فقد قال

(١) أخرجه الترمذي (٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧).

الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبى ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

سؤال: ما حكم مَنْ لم يبيت في منى يوم الثامن من ذي الحجة؟

الجواب: مَنْ لم يبيت في منى يوم الثامن أي ليلة التاسع من ذي الحجة فلا حرج عليه؛ لأن المبيت بمنى يوم الثامن سنة وليس واجباً.

سؤال: إذا وافق عرفة يوم الجمعة كيف يصلي الحُجاج الجمعة؟

الجواب: الحُجاج مسافرون والمسافر ليس عليه جمعة، وإنما الجمعة في الحضر، والمكي إذا حج يأخذ حكم الحُجاج فلا تجب عليه جمعة، وإنما الجمعة على المقيمين بمكة.

سؤال: هل إذا وافق عرفة يوم الجمعة فضل؟

الجواب: هذا فيه فضل عظيم، فيحصل فيه فضيلة يوم الجمعة وفضيلة يوم عرفة، ويوافق ساعة الإجابة في آخر يوم الجمعة، مع ساعة الإجابة في يوم عرفة عند غروب الشمس ويوافق حجة النبى ﷺ.

سؤال: شخص حج مرتين قارناً وهو على جهل أنه يجب عليه الدم، وعلم الآن وهو في الحج فماذا يفعل، وإذا كان الدم عليه واجباً فهل يقضيه الآن ويشترك في بدنة أو بقرة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: عليه أن يقضي الدم الذي عليه من الحج الماضي، فيشتري شاتين،

مع شاة عن هذا العام، وإن شاء أن يشترك مع سبعة في بعير، أو مع سبعة في بقرة، فلا بأس.

سؤال: هل يصح الجمع بين طواف الإفاضة والوداع بنية واحدة؟

الجواب: طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع، بشرط أن يكون آخر شيء بحيث لا يبقى بعده إلا السعي إذا كان عليه سعي، ثم يركب للسفر؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.

سؤال: مَنْ ترك طواف الوداع هل يلزمه دم؟ هل يذبح الدم في مكة، أم يمكن أن يذبح في الرياض، وهل يأكل منه صاحبه؟

الجواب: إذا سافر الإنسان من مكة بعد الحج ولم يطف طواف الوداع فإن عليه دمًا، وإن تذكر قريبًا من مكة فعليه أن يرجع ويطوف، ولا شيء عليه.

والدم يذبح داخل الحرم في منى، أو في مكة، ويوزع على الفقراء في الحرم ولا يأكل منه شيئًا.

سؤال: هل يجوز أن يطوف طواف الإفاضة ليلاً؟

الجواب: طواف الإفاضة يكون عند السفر ليلاً أو نهارًا.

سؤال: قدمت من إجازة في أبها، وأردت الذهاب إلى بيتي في جدة، وأن أحرم

من هناك، فقدمت إلى جدة وأحرمت من هناك، فهل إحرامي صحيح؟

الجواب: لا بد أن تحرم من الميقات الذي مررت به؛ لقوله ﷺ: «فَهْنَّ لَهُنَّ

وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(١)، فإذا تعداه وأحرم من جدة فعليه دم.

أما لو أنشأ النية بالحج من بيته في جدة فعليه أن يحرم من جدة، ولكن ما دام نوى في أبها فيحرم من ميقاتهم، وإن كان متردداً لا يدري أيحج أو يعتمر أو لا، فإنه يحرم من المكان الذي عزم فيه على العمرة، ولو من جدة.

سؤال: هل صحيح إذا كان عرفة يوم الجمعة تكون الحجة بسبع حجات كما هو المفهوم عند كثير من الناس؟

الجواب: أنا لا أتذكر دليلاً في أنه إذا كان عرفة يوم الجمعة يعدل ذلك.

سؤال: نحن جماعة ولم نجد مكاناً في منى، وقد سكنا في مزدلفة، هل علينا اليوم النزول في منى أم لا؟ وكذا في أيام الحادي عشر والثاني عشر هل علينا نزول في منى أم لا؟

الجواب: أما اليوم فليس عليك أن تنزل في منى، وإنما النزول مستحب، أما في الأيام الحادي عشر والثاني عشر فيلزمك أن تبيت في منى، فالمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا تأخرت، يلزمك المبيت في منى، وإذا لم تجد مكاناً فإنك تنزل قريباً منها في أقرب مكان إليها في طرف الحجاج.

سؤال: هل يجوز لأهل جدة ومكة الإحرام من منى بالحج، أم لا بد أن يحرموا من بيوتهم، وهل يجوز الإحرام بعد صلاة العشاء؟

الجواب: أهل مكة يحرمون من بيوتهم داخل مكة، كل مَنْ كان دون المواقيت

فمقاته أهله، أي: بيته ومكانه، فإذا عزم على النسك لا يجوز له أن يتعداه إلا وهو محرم، قال ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١). وأهل جدة يحرمون من جدة.

سؤال: هل الذبح قبل يوم العاشر جائز؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد بين النبي ﷺ محله وهو يوم العيد؛ لأنه ﷺ جاء بالهدي من المدينة يسوقه، ومعلوم حاجة الصحابة في ذلك الوقت وفقيرهم، ولم يذبح شيئاً من هديه حتى جاء يوم العيد، فهذا بيان من النبي ﷺ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالهدي له محل مكاني ومحل زماني، محله المكاني هو: الحرم: في منى، أو مكة، أو فجاج مكة، أو ما حولها، وأما محله الزماني فهو يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

سؤال: إذا ساق الهدي وتعرض هديه للضياع أو تعيب فما الحكم؟

الجواب: إذا تعيب الهدي فلا مانع من أن يسوقه على حاله، وإن عطب يذبحه للفقراء في مكانه، وإذا ضاع فهو متبرع به وليس واجباً في ذمته قبل التعيين؛ ولذلك فإنه لا يلزمه شيء، فإذا وجدته فإنه يذبحه، وأما الهدي الواجب فيلزمه بدله.

سؤال: هل أهل مكة يقصرون الصلاة الرباعية وهم خارج مكة في المشاعر

المقدسة؟

الجواب: الصحيح من قولي العلماء أن أهل مكة إذا حجوا يأخذون حكم الحجاج في القصر والجمع؛ لأن النبي ﷺ حج معه أهل مكة وغيرهم ولم يأمر

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤).

أهل مكة بأن ينفردوا عن الناس بإتمام الصلاة، وإنما قال ﷺ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، هذا قاله في غزوة الفتح، لما صَلَّى بالناس في مكة؛ ولم يكن هذا في الحج، مما يدل على أن أهل مكة وغيرهم إذا حجوا يأخذون حكم الحجاج.

سؤال: ما الحكم فيمن يؤخر طواف الوداع، علمًا بأنني أقيم في جدة؟

الجواب: إذا أردت أن تخرج إلى جدة بعد الحج فإنه يلزمك طواف الوداع.

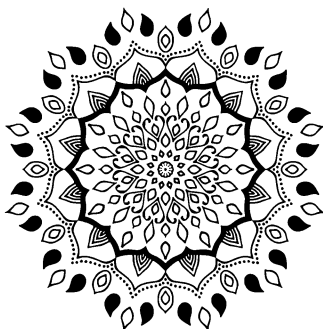
سؤال: إذا أردت أن أذهب إلى جدة مرورًا بمكة، فهل يجب عليَّ العُمرَة علمًا بأنني أذهب لجدة للفسحة أو الزيارة، وهل يختلف الحكم في شهر ذي الحجة؟

الجواب: إن شئت أن تأتي بعمره فهذا شيء طيب وراجع إليك، أما إن شئت ألا تحرم بشيء فلا يلزمك شيء من ذلك، فلا يلزم الإحرام لِمَنْ مر بالميقات إلا لِمَنْ أراد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢)، وأنت لا تريد حَجًّا ولا عُمْرَة، فلا يجب عليك شيء، ولا يختلف الحكم في أشهر الحج ولا في غيرها.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والإمام أحمد في المسند (١٩٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٩).

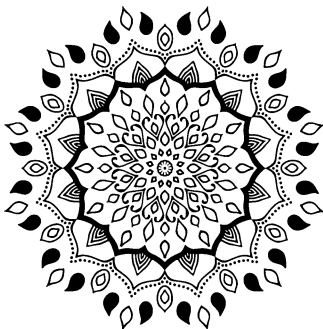


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله / وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم النعيم أنه يقوم بملاعة
مجاهدين التي تمّ لبثها: (هذه الانتفاضة وتحرير قتل الأنفس المصروفة)
ما لله فيه وعنا. هذا وحمل الله على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
عبد الله بن فوزان الفوزان

مسجل
في ٢٨/١٠/١٤٢٩ هـ



المحاضرة السابعة والتسعون

خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس المعصومة^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى خلق هذا الإنسان لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكرّم هذا الإنسان وسخر له من مخلوقاته ما يعنيه على عبادة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ④ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ⑤ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤-٦].

وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ②﴾ ② إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ③ [العصر]، فهذا الإنسان إذا قام بما خلقه الله من لأجله وأمره به؛ فإن الله عَزَّجَلَّ يواصل له التكريم في الدنيا والآخرة، وأما إذا

(١) هذه المحاضرة أُلقيت في جامع الإمام تركي بن عبد الله آل سعود يوم الخميس الموافق

ترك ما أمره الله به وخالف أمر الله فإن الله سبحانه وتعالى يعاقبه ويهينه: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥].

فهذا الإنسان إما أن يكون مُرتفعاً عند الله في كرامته، وإما أن يكون منخفضاً إلى أسفل سافلين؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرُ وَالْحِجَابُ وَالْجِبَالُ وَالْأَنْعَامُ وَالْطَّيْرُ وَالْإِنْسَانُ وَمَنْ يُمْرِكُهُ إِنَّ اللَّهَ لَفَعْلٌ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] والسبب في هذا عمل الإنسان، فما عمله الإنسان هو الذي يرفعه أو يخفضه: ﴿وَلَا يَطْلُرُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ومن تكريم الله لهذا الإنسان أن حرّم دمه، فقد حرّم أن يعتدي أحد على الإنسان فيسفك دمه، قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال جلّ وعلا: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كُتِبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ فمن قتل نفساً بغير سبب شرعي يبيح قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه درّب الناس على القتل وسنّه لهم، ولأنه تحمل إثم من يقتل بسببه، وفي الحديث قال ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾؛ فهذا الآخر الذي لم يُتقبل منه، أخذه الحسد فقال لأخيه: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ

إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِنَّكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿المائدة: ٢٧-٣٠﴾؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أنه ما قُتِلَ بعد ذلك نفسٌ ظُلماً إلا كان على ابن آدم القاتل الأول قسطٌ من دمها؛ لأنه أول مَنْ سَنَّ القتل.

فالنفس لا يجوز قتلها إلا بمبرر شرعي، كالقصاص: النفس بالنفس، وكذلك الإفساد في الأرض؛ فالذي يُفسد في الأرض كقطع الطرق والبلغاة، ومَنْ يتعرض لأمن الناس، ويزعج الناس، ويخوف الناس، هذا مُفسدٌ في الأرض، أو الذي يُروج المخدرات والمسكرات ويفسد عقول الناس، ويفسد أبدانهم، فهذا مُفسدٌ في الأرض، يُقتل ردعاً له وكفّاً لشره.

وكذلك تُقتل النفس بالحد: حد الردة، فقد قال ﷺ فيمن ارتد عن دينه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢)، فهؤلاء يقتلون لأنه توافر فيهم سبب القتل، وما عدا ذلك لا يجوز قتل النفوس بغير حق بأي دعوى، سواء بدعوى الجهاد - كما يسمونه - وهو ليس جهاداً، أو بغيرها من الدعوات الباطلة.

والجهاد - كما شرعه الله سبحانه - له ضوابط وله شروط مذكورة في كتب العلم، هذا هو الجهاد الذي شرعه الله؛ قال تعالى فيمن يقتل نفساً واحدة: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فكيف بالذي يقتل نفوساً كثيرة بتفجيرٍ أو تخريبٍ ويدمر دياراً ويهلك أموالاً، ويروع آمنين؟! فهو من أعظم المفسدين في الأرض، نسأل الله العافية، وفعله

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٦).

إفساد في الأرض وليس جهادًا.

والنفس المعصومة التي لا يجوز قتلها إلا بمبرر شرعي هي نفس المسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] والخطأ ممكن الوقوع لأنه غير متعمد، غير أنه لا يذهب هدرًا، بل رتب الله عليه أحكامًا: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، على القاتل تحرير رقبة مؤمنة، فأوجب في الخطأ شيئين: الشيء الأول: الكفارة، والشيء الثاني: دية النفس، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما جاء في آخر الآية: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] هذا في نفس المؤمن.

وصور الخطأ كثيرة، ومع هذا لم يعذر الله المخطئ في قتل الخطأ؛ من أجل أن يتحرز الإنسان غاية التحرز لئلا يقع في الخطأ، الذي يترتب عليه قتل نفس، فأوجب الله عليه الكفارة، وأوجب على عاقلته وهم عصبته من الرجال ما أوجب من دية الخطأ؛ كفاً للقتل - وإن كان ما حصل منه خطأ - وحفظاً للنفوس.

وهذا لا يقف عند قتل المؤمن، بل حتى مَنْ عصم الله دمه من الكفار، بعقد ذمة بينه وبين المسلمين، وهذا يُسمى بالمعاهد، آمنٌ على دمه وماله؛ ولهذا قال فيمن قتله خطأ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ يعني من الكفار [النساء: ٩٢]، وهذا دليل على أن قتل المعاهد فيه مؤاخذة تستحق التوبة ولو كان خطأً.

فانظروا كيف أوجب في قتل المعاهد الكافر خطأ الدية والكفارة، كما أوجب ذلك في قتل المسلم خطأ؛ لأنه معصوم الدم بالعهد.

والمسلمون يحترمون العهود، ويوفون بها، ويعدّلون في الناس ولو كانوا كفارًا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَى ﴿[المائدة: ٨]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالَّتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وأما العمد فقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ سواءً قتلها
منفردًا أو قتلها مشاركا؛ فعليه هذا الوعيد الشديد، نسأل الله العافية.

وأما قتل المعاهد عمداً فقد قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،
وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١)، هذا وعيدٌ شديد لمن قتل المعاهد،
وكذلك المستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بإذنهم أو بإذن ولي الأمر، يؤمن في
بلاد المسلمين حتى يرجع إلى أهله - وإن كان حريبًا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

هذه طريقة الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مع الكفار، إذا لمسوا من المسلمين
العدل والوفاء بالعهود؛ كان ذلك مدعاةً لهم أن يسلموا، وأما إذا لمسوا من
المنتسبين إلى الإسلام العدوان والغدر؛ فإن هذا مما يُنفِر عن الإسلام، وإن زعم
أصحابه أنه من مقتضيات الدعوة إلى الله فإن ذلك لا يجوز، ومن المستأمنين
من الكفار من يدخلون للعمل إذا احتيج إليهم عمالاً في عملٍ لا يقوم به غيرهم؛
لمصلحة المسلمين، فيؤمنون ما داموا في بلاد المسلمين.

وكذلك السُّفراء من الكفار يؤمنون إلى أن يرجعوا إلى بلادهم، ما داموا في
بلاد المسلمين؛ بإذنٍ من ولي الأمر؛ فلهم حرمة حتى يرجعوا إلى بلادهم.

فالإسلام ليس وحشياً وليس دين عدوان وغدر، بل هو دين الوفاء ودين

الدعوة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ فهذه أمور يجب على المسلم أن يعرفها.

وقال الله جلَّ وعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] هذه صفة عباد الرحمن، من آخر «سورة الفرقان»، فانظر كيف جعل قتل النفس التي حَرَّمَ الله في مرتبة بعد الشرك بالله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَدْ فِيهِ مُهْنًا ۖ﴾ [٦٨] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، لم يغلق الله عليهم باب التوبة، ولم يقنطهم ويؤيسهم من رحمته، بل إذا تابوا تاب الله عليهم سبحانه، وأبدل سيئاتهم حسنات، وغفر لهم ورحمهم.

والنفس التي حَرَّمَ الله عرفنا أنها نفس المؤمن ونفس المعاهد، وقد حَرَّمَ الله قتل المعاهد بالعهد، وبالأمان، وأوجب في قتلها ما أوجب في قتل المسلم إذا كان خطأ، وإذا لم يكن خطأ فإن الله يحرمه من الجنة ولا يجد ريحها، نسأل الله العافية، وذلك وعيدٌ شديد.

فيجب على المسلم أن يعرف هذا من دينه، فيتفقه في دين الله، ويعرف متى يباح قتل الأنفس، ويعرف ما في قتل الأنفس البريئة - مؤمنة كانت أو معاهدة - من الوعيد الشديد.

وفي وقتنا هذا كما هو معلوم كثر التفجير والتخريب بإيحاء من الكفار، هم الذين يُغذون هذا ويخططون له بخفية، ويُغرون ببعض أبناء المسلمين بما يجدونه عندهم من الغيرة، ولكنها غيرةٌ على جهل، وبما يجدون عندهم من محبة للجهاد في سبيل الله، ويظنون أن ما يأتونه من قتل للأنفس المعصومة هو من الجهاد في سبيل الله، وهو ليس كذلك، بل هو من الغدر والخيانة.

ثم انظروا ما يترتب على هذا التفجير وهذا التخريب، كم يُقتل فيه من الأنفس التي حَرَّمَ الله قتلها من الرجال والنساء والأطفال!

فالذي فجّر نفسه ارتكب جريمتين عظيمتين:

الجريمة الأولى: أنه قتل نفسه، وقد حَرَّمَ الله عليه أن يقتل نفسه وتوعده بالنار، كما في الحديث: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١)، حَرَّمَ الله على الإنسان أن يقتل نفسه؛ حتى لو مَسَّه ما مَسَّه من الهم والضيق، يصبر ولا يقتل نفسه بحالٍ من الأحوال.

فالذي كان يجاهد مع رسول الله ﷺ، وقد أعجب الصحابة بشجاعته وإقدامه، وتقالوا عملهم مع عمله، قال النبي ﷺ عنه أنه في النار، فتتبعه رجل من الصحابة: ماذا سيحصل منه مما يوجب له النار؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى؛ فلما جرح هذا الرجل جراحًا مثنخة لم يصبر وقتل نفسه بسيفه، فقال الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ذلك: «صدق رسول الله ﷺ»^(٢).

ومع ذلك يسمي هؤلاء المجرمون قتلهم لأنفسهم شهادة في سبيل الله! والأمر على غير ما يزعمون، فالشهيد هو الذي يُقتل في سبيل الله ولا يقتل نفسه، وإنما يُقتل على يد غيره من الأعداء في سبيل الله، أما الذي يقتل نفسه فهو مجرم وفاسق وليس شهيدًا.

كم يترتب على جريمة التفجير والتخريب في بلاد المسلمين من قتل للأنفس

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٦، ٦٦٠٧).

المعصومة؟ هذا معصوم الدم فإن كان مسلماً فمعلوم أنه معصوم الدم بالإسلام ولا يجوز قتله، وإن كان معاهداً أو مستأمناً ودخل بلاد المسلمين بإذنٍ من ولي الأمر، أو من أحد المسلمين، فهو مستأمن ولا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز قتل المعاهد سواءً في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، فالمعاهدون بيننا وبينهم عهد وهدنة، ولا يجوز لمسلم أن يقتل أحداً منهم في أي مكان؛ لأن الإسلام يحترم العهود: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُسَوْنَةٌ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ يسألك الله عنه يوم القيامة: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وللعهود حرمتها وقيمتها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والغدر بالعهود من صفات المنافقين لا من صفات المسلمين، فمن صفات المنافق: أنه إذا عاهد غدر والعياذ بالله، أما المؤمن فلا يمكن أن يغدر بالعهد.

فيجب على هؤلاء الذين غرر بهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يتفقهوا في دين الله، وأن يكفوا عن التفجير وعن التخريب، حتى في بلاد الكفار المعاهدين والمهادنين، فلا يجوز للمسلم أن يتصف بهذه الصفة ويغدر في بلاد الكفار أو في بلاد المسلمين، المسلم يُعرف بالأمانة والوفاء، ويعرف بالدعوة إلى الله على بصيرة، بينما يُنفر هؤلاء عن الإسلام وإن زعموا أنهم يدعون إليه، وما هكذا دين الإسلام.

فيجب أن يُتنبه لهذا الأمر، ولا ينخدع المسلم بالدعايات الباطلة، ودعاة الضلال والسوء، أو يأخذ العلم ممن ليس من أهل العلم، أو عنده علم لكنه لا يخشى الله عَزَّوَجَلَّ ولا يخافه، فلا يأخذ العلم إلا عن العلماء الأتقياء الربانيين الذين

يخشون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويتقونه وينصحون لعباده.

فجرائم التفجير والتخريب، وترويع الآمنين، تشويه للإسلام أمام العالم، حتى أصبح عندهم كل مسلم إرهابياً! سواء عن جهلٍ أو يتعمدون هذا؛ فأصبحوا سبباً في النقمة على دينهم وعلى إخوانهم.

فيجب عليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى صوابهم ويؤوبوا إلى رشدهم، وأن يتفقهوا في دين الله، ويتعقلوا في أمرهم، وأن يعرفوا ما هو الجهاد في سبيل الله وما هي شروطه، وأن يعلموا أن قتل الإنسان لنفسه لا يجوز بحالٍ من الأحوال، لو أصابه الكرب والضيق، بل حتى لو رأى أنه سيقتل، فلا يقتل نفسه، ولو أصابه مرضٌ خطير، أو مرض مخوف لا يقتل نفسه، بل يصبر لقضاء الله وقدره، ويعالج ويتداوى، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يقتل نفسه.

لا يجوز لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقتل نفسه بهذا التفجير أو بغيره، وجاء في الحديث أن من قتل نفسه يقول له الله سبحانه: (بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(١). وهو إن فعل ذلك قاتل لنفسه متعمداً والعياذ بالله، وهو يزعم أنه يجاهد في سبيل الله، فعليه هذا الوعيد الشديد، وهو ليس مجاهداً في سبيل الله، بل إنه يجاهد في سبيل الشيطان هو الذي أغراه وسول له وأملى له وخدعه، سواء شيطان الجن أو شيطان الإنس.

فالواجب أن يُتنبه لهذا الأمر، وأن يتعلم أبناء المسلمين حرمة النفوس المعصومة، وأن يتعلموا ما يترتب على قتل الأبرياء والنفوس المعصومة من الآثام، وقبل ذلك يتأملون ما يترتب على هذه التفجيرات من الجرائم المتركمة: قتل نفوس، وإتلاف أموال، وترويعٌ للناس، وإخلالٌ بالأمن، وخروج عن طاعة

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣).

ولي أمر المسلمين، وشق عصا الطاعة، كلها جرائم فظيعة والعياذُ بالله، والسبب في هذا أنهم تلقوا العلم عن غير أهله، أو اقتصروا على مطالعة الكتب من غير مراجعة العلماء، وفهموا خطأ وظنوا أنهم على صواب، بسبب أنهم اعتزلوا العلماء، وأخذوا العلم من غير أهله، فوقعوا فيما وقعوا فيه.

وليت الأمر لم يتعدهم والضرر اقتصر عليهم دون غيرهم، بل إن ذلك تعدى إلى تشويه الإسلام، والكذب عليه، وتعدهم إلى قتل نفوس كثيرة بريئة ليس لهم جُرم يتحملونه، كالأطفال والنساء والمستأمنين والمعاهدين الذين لم يحصل منهم أذى للمسلمين، ولم ينتقض عهدهم، ولو انتقض عهدهم فأمرهم يرد إلى ولي الأمر.

وَمَنْ حصل منه مخالفة في شيء ما يرفع أمره لولي الأمر، وهو الوحيد المخول بتطبيق الأنظمة والأحكام الشرعية وما على المسلم إلا أن يكون من المسلمين الذين يحملون الإسلام الصحيح بآدابه، وبشرائعه، فيكون قدوةً صالحة، ولا يكون سبة على دينه، وعلى وطنه، وعلى أهله، وعلى المسلمين عموماً.

وقد أصبح الآن اسم الإرهابي واسم المسلم مقترنين، إذا قيل: مسلم، قالوا: هذا إرهابي؛ لأن الإسلام عندهم هو الإرهاب! سواء عن علم ويريدون التدليس على الناس، أو أنهم لا يدرون ولا يعرفون حقيقة الإسلام، ويأخذون الإسلام من الأشخاص المدعين للإسلام، ولا يأخذون الإسلام من أصوله من الكتاب والسنة ومن أهل العلم، يأخذونه عن هؤلاء الأفراد الذين إما أنهم جهال ووقعوا فيما وقعوا فيه بسبب الجهل، والجهل داءٌ قاتل، وإما بسبب أنهم دعاة سوء وضلال يتعمدون تشويه الإسلام.

فتنبه لهذا الأمر، ونبه أولادنا وإخواننا لهذا الأمر العظيم، ونحمي أنفسنا وأيضاً نحمل ديننا حملاً صحيحاً، بحيث إذا رآه الناس رغبوا فيه ولم ينفرُوا منه،

فهذا هو الواجب على كل مسلم.

الحمد لله، مدارس ومعاهد وكليات المسلمين كلها تُدرس الإسلام الصحيح، وتدرس الجهاد الوارد في الكتاب والسنة، وتبين متى يحل دم المسلم ومتى يحرم، والأصل أن دم المسلم حرام، وتبين أن دم المعاهد حرام كدم المسلم، فيؤخذ العلم ويؤخذ الإسلام عن أصوله، ولا يؤخذ ممن هو عدو للإسلام ويتسمى بالإسلام، ولا يؤخذ عن جاهل فهمه قاصر عن إدراك أصول الدين الإسلامي.

فنحن نحمل ديناً عظيماً يجب أن نفهمه، ويجب أن ندرس هذا الدين، والجاهل يعترف بجهله ولا يتدخل في الأحكام الشرعية، ويقف عند حده: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْآثِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بغير علم أعظم من الشرك، والذي يتكلم عن مسائل الجهاد ومسائل الولاء والبراء، وهو لا يحسن، ولا يعرف الأحكام الشرعية يخطئ أكثر مما يصيب، وسيء أكثر مما يحسن؛ لأن ما ترتب على الجهل فهو جهل، والجاهل المركب أشد وأخطر من الجاهل البسيط؛ لأن الجاهل البسيط يعلم أنه جاهل فيتوقف، لكن الجاهل المركب لا يعلم أنه جاهل، ويظن أنه عالم، وهؤلاء بجهلهم المركب يظنون أنهم علماء، وأنهم مصيبون، ويظنون أن العلماء على الوجه الصحيح مDAHنون ومتساهلون.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يفقهنا وإياكم في دينه وشريعه نبيه، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: هنالك مَنْ يحتج بقصة الغلام^(١) في جواز قتل الأنفس المعصومة وقتل النفس بالحزام أو غيرها من المتفجرات؛ ويقولون: إذا لم يكن للمسلمين طريقة لطرد العدو من أرضهم وبلادهم فإنه يجوز لهم فعل هذه العمليات؛ فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: هذا استدلال منكوس؛ لأن الغلام لم يقتل نفسه بل قتله الجبار، وإنما صبر على القتل من أجل الدعوة إلى الإسلام، فكيف يحتجون به وهو لم يقتل نفسه.

سؤال: لماذا هذا العداء للجهاد وتحريض الناس على عدم الذهاب إليه، مع أن الأمة الإسلامية محتاجة إلى الجهاد الذي يكرهه الأعداء، والأعداء لا يريدون الجهاد، فلماذا نوافقهم، وما معنى: ﴿تَرْهَبُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]؟

الجواب: نحن نحب الجهاد ونرغب فيه، ولكن ما تشيرون إليه ليس الجهاد، بل هو تخريب وقتل للنفوس بغير حق، فالجهاد له أحكام وشروط وضوابط، يتولاه ولي أمر المسلمين ويدعو إليه، فانظر بني إسرائيل فقد قال الله عنهم: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ آلِهِمْ أَعْثَ لَنَا مَلِكًا نُنْقِذَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فلم يحملوا السلاح

وحدهم ولم يذهبوا للقتال، بل إنهم طلبوا من نبي لهم وهو ولي الأمر لديهم أن يبعث فيهم قائداً يقودهم للجهاد، فالجهاد من الأحكام السلطانية ومرجعه لولي الأمر، وهو الذي يأمر به، ويتولاه، ويجند الجنود، ويعد الأسلحة لإقامته.

وقوله: ﴿تَرْهَبُونَ إِلَهُ عَدُوَّ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي: ترهبون عدو الله وعدو المسلمين، وهم الكفار غير المعاهدين، ولم يقل: ترهبون المسلمين! أو المعاهدين!

سؤال: إمام مسجد الحي الذي أسكن فيه يقرأ في صلاة الفجر أحياناً سورة الزلزلة في الركعة الأولى والثانية؛ فهل هذا هو السنة؟

الجواب: السنة تطويل القراءة في صلاة الفجر كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] سَمَّى الله تعالى صلاة الفجر قرآناً؛ لأنها تُطَوَّل فيها القراءة، والنبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، وهو الغالب من سُنَّتِهِ ﷺ، فكان يقرأ من الستين إلى المائة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، أما أنه قرأ بـ«سورة الزلزلة» وكررها في الركعتين في صلاة الفجر^(٢)، فهذا ورد أنه كان في حال سفر^(٣).

سؤال: أبي وأمي لا يريدان أن ترتدي زوجتي النقاب، وقد تركت المنزل أنا وزوجتي، وأنا أسأل عنهم بصفة مستمرة وأرسل لهم النقود؛ فهل خروجي من المنزل يعتبر عقوباً للوالدين؟

(١) أخرجه البخاري (٥٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وروي أنه قرأ في الفجر بالزلزلة في الركعتين، فهذا لعارض. الفتاوى (٨٣/٢٣). قال ابن رجب: ولعل ذلك كان سفراً. فتح الباري لابن رجب (٤/٤٥٦).

الجواب: خروجك من المنزل طاعة لله وليس عقوقاً للوالدين، الوالدان هما المخطئان، فهما اللذان يأمران بمعصية حين يمنعان زوجتك من الحجاب ونزع النقاب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]؛ لأنه لا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق لا الوالد ولا غيره، وأحسنْتَ في أنك أخرجت زوجتك في مسكنٍ آخر تبعد عنهم، ثم أنت تزورهم وتصلهم وتبرهم، وتدعوهم وتأمرهم بالخير، وتنهاهم عن الشر، تُبَيِّنُ لهم أن الحجاب شريعة واجبة على المرأة؛ فإن رجعوا عن رأيهم واعترفوا بخطئهم أرجع زوجتك للمسكن، وإلا فاستمر على ما أنت عليه.

سؤال: مَنْ انتحر جاهلاً بالحرمة أو قتل نفساً وهو لا يعلم الوعيد في ذلك هل يترتب عليه الوعيد؟

الجواب: هذا أمره إلى الله، ولكنه مفرط في هذا الأمر؛ لأنه لم يسأل أهل العلم، ولا شك أنه مخطئ، وأمره إلى الله.

سؤال: الأفكار السلبية دمرتني وهي تقودني إلى الانتحار؛ فما علاج هذه الأفكار السلبية؟

الجواب: علاجها بالاستعاذة من الشيطان الرجيم: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]؛ استعذ بالله من وساوس الشيطان ونزغاته، وأكثر من ذكر الله، وعليك بالصبر والاحتساب: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

سؤال: ابنتي تحتاج لإجراء عملية جراحية في منطقة حساسة، وكما تعلمون

فإن الجراحين في المستشفيات الحكومية رجال، والمستشفيات الخاصة باهظة الثمن؛ فما توجيهكم لي جزاكم الله خيراً؟

الجواب: عند الضرورة إذا لم تجد مَنْ يقوم بالجراحة إلا طبيباً مختصاً جاز العلاج عنده بقدر الضرورة، أما إذا وجدت مكاناً آخر يعالج فيه نساء ويقمن بالمطلوب، فلا يجوز لك أن تعالجها عند الرجال.

سؤال: حج والدي عام ألف وأربعمائة وثمانية للهجرة قارئاً، وأخبرني عمي هذا العام أنهما حجا قارين ولم يذبحا الهدى، فماذا علي عمله الآن؛ علماً بأن والدي قد توفي منذ زمن؟

الجواب: إذا ثبت هذا فالهدي باقٍ في ذمتهم، يذبح عنهما قضاءً من مالهما إن كان لهما مال وإلا فقريهما يحتسب ويذبح عنهما.

سؤال: رضعت مع أخوات أبي؛ فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بنات عمتي؟ أفتنوني في ذلك؟

الجواب: أمها قد رضعت معك، فلا تحل لك بنتها لأنك خالها من الرضاع.

سؤال: ما هي الشُّبه التي يبني عليها التكفيريون قولهم؟

الجواب: الشبه كثيرة، ولكن من أعظمها وأخطرها أنهم يأخذون بالمتشابه من الأدلة، ولا يُرجعونها إلى المحكم الذي يُفسره ويبيّنه، يأخذون دليلاً، ويتركون الأدلة الأخرى التي تقيده أو تفسره أو تخصصه؛ وهذه مرتبة من الإدراك لا يبلغها إلا العلماء، أما الجهال والمبتدئون في طلب العلم فلا يعلمون هذا الشيء، هذا

من أعظم الشبهات في هذا الأمر، وكذلك تقليدهم أو طاعتهم لِمَنْ ليس عنده علم، أو لِمَنْ يدعي العلم وهو ليس بعالم.

سؤال: ما حكم الخروج مع جماعة التبليغ للاستفادة مما عندهم من الزهد وتعلم طريقة الدعوة؟

الجواب: أنت مع المسلمين والحمد لله، لماذا تخرج عن بلاد المسلمين وعن جماعة المسلمين، الخير موجود والله الحمد في البلد، وفي المساجد، وعند العلماء، ولا حاجة إلى هذا الخروج المبتدع، والدعوة يشترط لها العلم، وهؤلاء جهال.

سؤال: هل يجوز قتل السحرة استنادًا لقتل حفصة للساحر؟

الجواب: قتل الساحر حد ولا تجوز إقامته إلا بحكم شرعي يصدره القاضي وينفذه ولي الأمر على الإنسان الذي يستحق القتل، وحفصة قتلت جارية لها سحرتها؛ لأن السيد يُقيم الحد على مملوكه كما في الحديث^(١).

سؤال: ما شروط الخروج إلى الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: إذا دعا ولي الأمر إليه: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٢) فمن خصصه ولي الأمر يجب عليه وجوبًا عينيًّا، وإذا حضر القتال بين المسلمين والكفار يجب عليه أن يقاتل ولا يفر من الزحف، وإذا حاصر البلد عدوٌّ وداهم البلد عدوٌّ فكل من يستطيع دفعه وقتاله يدافع تحت راية ولي الأمر.

سؤال: هل يجوز التبرع بالدم إلى مريض نصراني؟

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

الجواب: نعم، كما تطعمه وتسقيه وتكسوه هذا من باب الإحسان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّلُكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

سؤال: كيف نجمع بين الحديث الذي فيه: «لَا تُقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١)، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؟

الجواب: بين الرسول ﷺ ذلك؛ لأنه أول مَنْ سَنَّ القتل وهذا وزره.

سؤال: بعض الكتّاب في الصحافة يقول: إن سبب التفجيرات والأعمال الانتحارية ترجع إلى التربية على مسائل الولاء والبراء باستمرار، ومناهج التربية والتعليم؛ فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: هذا كذاب، الولاء والبراء شيء، والتفجير والتخريب شيء آخر، وهذا إما أنه يعكس الأمور ويقلب الحقائق، وإما أنه جاهل ولا يدري، والولاء هو المحبة والنصرة، والبراء هو البغض والبراءة من الكافر ودينه.

سؤال: عندنا صندوق عائلي تعاونا بدأ في هذا الشهر بحيث يدخل الصندوق مبلغ قرابة الألف وثلاثمائة ريال، فكيف نحسب زكاته، وكيف نحسب الحول؟

الجواب: الصندوق إذا كان للبر ومساعدة المحتاجين فإنه ليس فيه زكاة؛ لأنَّ مصرفه مصرف الزكاة، أما إذا كان الصندوق استثمارياً يُراد به الاستثمار فالزكاة على الدراهم التي دفعتها فيه وعلى الأرباح التي تأتيك منه، على رأس المال

وعلى الربح، كلُّ يزكي نصيبه في هذا الصندوق، وإذا وكلوا واحدًا يقوم على الصندوق ويدفع الزكاة عن الجميع فلا بأس.

سؤال: نرجو إبداء رأيكم في التفجير الذي وقع في كنيسة في الإسكندرية في

مصر؟

الجواب: هذا من الغدر، إن كان من المسلمين الذين في مصر فهو غدر؛ لأن هؤلاء النصارى لهم عهد، ولهم ذمة عند المسلمين، فهم جيرانهم ويسكنون معهم منذ القديم؛ فلا يجوز الغدر بهم، وإن كان من خارج مصر وليس من أهلها؛ فهذا لا يحسب على أهل مصر.

سؤال: كيف أترك التفكير في الانتحار؟

الجواب: تعوِّذ بالله من الشيطان، واستعظم هذا، واعرف خطورته وإثمه، وتصور العاقبة التي سيؤول لها أمرك بعد الانتحار، وأنها أشد مما أنت فيه من المضايقة الآن، واسأل ربك أن يهديك، وأن يمنعك من هذه الجريمة.

سؤال: أسكن في الرياض وأذهب لزيارة أبي في الجنوب، ولا أملك بيتاً وأسكن

مع والدي؛ هل يرخص لي في أحكام السفر؟

الجواب: إذا لم تكن مقيماً في البلد الذي ذهبت إليه وإنما ذهبت لزيارة فالإقامة

أقل من أربعة أيام لا بأس أن يترخص فيها؛ لأنه مازال مسافراً، لكن لا يترك صلاة الجماعة في المسجد، بل يصلي مع الجماعة ويتم وله زيادة أجر، والله الحمد.

لكن من حيث الحكم إذا قصر في هذه الحالة وإقامته أقل من أربعة أيام ثم

يرجع إلى بلد إقامته واستقراره فلا بأس بذلك، وصلاته صحيحة.

سائلة تقول: زوجي في السجن، وقد حصلت بيني وبينه مشاكل وضغوط

نفسية فرمى عليّ طلاقاً، والآن يريد أن يراضيني فكيف لي ذلك؟

الجواب: هذا يذهب إما إلى المحكمة الشرعية أو إلى دار الإفتاء وينظر في

سؤاله إن شاء الله.

سؤال: ما الحكم في حلي الذهب المستعمل، هل عليه زكاة؟

الجواب: الراجح والذي عليه الأكثر أنه ليس فيه زكاة ما دام يُعد للاستعمال؛

لأنه لم يُعد للنماء وإنما يُعد للاستعمال؛ ولأن في إيجاب الزكاة فيه تضيقاً على المرأة ولا سيما إذا كانت فقيرة لا تملك غير هذا الحلي.

سؤال: قول النبي ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»^(١)؟

الجواب: الحديث فيه بيان لفضل المشي ونقل الأقدام إلى المساجد، وقد

وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى تؤيده، فالمشي إلى المساجد وكما في الحديث بكل خطوة يخطوها المسلم حسنة تحط عنه بها خطيئة.

سؤال: كثرت الفتن في هذه الأيام في العمل والسوق وغير ذلك، كيف أستطيع

الإنكار مع أنني أترك الإنكار من أجل الحياء؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(٢)، الإنكار لا بد منه وأقله إنكار بالقلب، وإذا أنكرت المنكر بقلبك ابتعد عن مواطن المنكر ولا تخالط أهله.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

سؤال: رجلٌ متزوج وله أولاد، عزم على الزواج من زوجة أخرى ويريد أن يكتب صك البيت باسم الزوجة الأولى لأنها تعبت معه من سنين؛ فهل في ذلك بأس؟

الجواب: ليس في ذلك من بأس إن شاء الله، وهي عطية الزوجة أن يعطيها زوجها من ماله.

سؤال: متشاجران بينهما خصومة، فهل سلام أحدهما على الآخر إذا لقيه وفي قلبه عليه ما فيه يصيبه من الوعيد؟

الجواب: نعم إذا سلمت عليه فأنت أديت الذي عليك، وفي الحديث: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

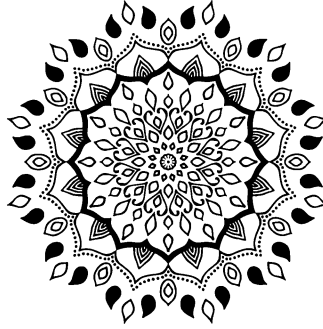
سؤال: ما هي الكتب التي يمكن الاستفادة منها في معرفة الجهاد؟

الجواب: كتب التفسير، وكتب شروح الحديث، وكتب الفقه، وكتب العقائد، كلها مذكورٌ فيها ضوابط الجهاد وشروطه، لكن هذا يحتاج إلى دراسة وتعلم، فلا يكفي أنك تطالع في الكتب بدون عالم يبين لك الصحيح ويبين لك الطريق فقد تفهم خطأ.

سؤال: امرأةٌ حامل أرادت حمل شيء ثقيل فاعتمدت بكرسوعها على بطنها فمات الجنين في بطنها؛ فهل عليها فدية؟

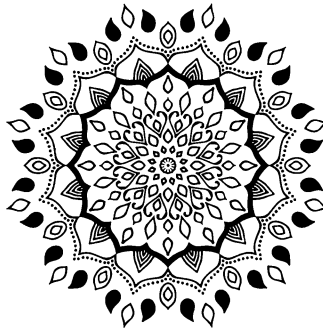
الجواب: ما دام موت الجنين بسبب فعلتها وهي أنها اتكأت على الجنين فمات فهذا تسبب، وعليها كفارة عتق رقبة، والرقبة غير موجودة الآن، فتصوم شهرين متتابعين، وصلى الله وسلم وبارك على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧).



الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فريد بن إبراهيم النسيم لطباعة هذا العدد من
التي تنبأ به (عقيدته أهل السنة والجماعة في العناية رضي الله عنهم
وحواءهم خيرًا - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
في شهر ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ



المحاضرة الثامنة والتسعون

عقيدة أهل السُّنة والجماعة في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

بعث الله نبيه محمداً ﷺ على حين فترةٍ من الرسل، بينه وبين آخر الرسل، الذي قبله - عيسى عَلَيْهِ السَّلَام - أكثر من ستمائه سنة، كما قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩].

على فترةٍ من الرسل واندراس من السُّبُل؛ لأن رسالات الأنبياء السابقة قد حُرِّفَتْ، وَغَيِّرَ فِيهَا وَبَدَّلَ، ولم تبق على أصلها، وانتشرت الوثنية وعبادة الأصنام، فاندurst السبل بعد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وبعث الله نبيه محمداً ﷺ واحداً يواجه أهل الأرض: عربهم وعجمهم، بل يواجه الجن والإنس - الثقلين - لأن رسالته ﷺ عامة.

بعثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَكَّةَ وَحِيداً، ثم إنه ﷺ أخبر زوجه خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما

(١) هذه المحاضرة بجامع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحي الوادي بالرياض يوم الخميس الموافق ١٤٣٢ / ١ / ٢٤ هـ.

حصل له عند بدء الوحي، وشكا ما وجد من الفزع؛ فهدأته رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا وسكنت من روعه، واستدلت بصفاته الكريمة أن الله لا يخزيه أبداً، وقالت: «كَلَّا أَبْشُرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»، وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان نصرانياً قرأ في كتب التوراة والإنجيل، وكان على الدين الصحيح، كان عالماً بالكتب السابقة، فذكر له ما لقي، وأسمعه شيئاً من القرآن الذي نزل عليه، فقال: «هذا هو الناموس الذي نزل الله على موسى»، يعني: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويعني أيضاً القرآن الذي سمعه، ثم إنه هدأ من روعه وطمأنه أنه هذا من عند الله عَزَّجَلَّ، وأن هذا هو الذي كان ينزل على الأنبياء^(١).

فاطمأن النبي ﷺ بعد ذلك، حتى أنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِّرِينَ ۝١﴾ فَنَذِرُ [المذثر: ١-٢]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: «نُبئ باقراً، وأرسل بالمذثر»، فقوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا تنبئة له ﷺ، فكان بذلك نبياً، ثم أنزل الله عليه «سورة المذثر»، وأمره بالقيام والإنذار والدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، وهذا إرساله، فقام يدعو إلى الله في وسط كافر وثني، عتاة، فلقي ما لقي من أذاهم، ولكن مع هذا أسلم من أراد الله هدايته من أفراد الناس، أسلم معه أفراد قليلون على خُفْيَةٍ من قريش، ثم أسلم حمزة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عُمُ الرِّسُولِ ﷺ، وأسلم عمر ابن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ، وكانا رجلين قويين مهابين، فبإسلامهما قوى الله المسلمين، وصاروا يخرجون إلى المسجد الحرام ويصلون فيه ويطوفون.

واستمر ﷺ في دعوته، وكان يستجيب له الأفراد على خُفْيَةٍ وعلى خوف من

(١) انظر: صحيح البخاري (٣/٤٩٥٣، ٦٩٨٢).

المشركين وتهديدهم، ولما اشتد ضغط المشركين على رسول الله ﷺ وأصحابه؛ خصوصاً المستضعفين الذين ليس لهم قبائل تحميهم، حيث تسلط عليهم الكفار أكثر من غيرهم، أذن ﷺ لهم بالهجرة إلى الحبشة فراراً بدينهم، وكانت الحبشة على دين النصراني، وكان فيها ملك يُقال له: النجاشي، كان نصرانياً، لكنه كان رجلاً عادلاً، لا يُظلم أحدٌ عنده، فهاجروا إليه وهم قلة، رجالاً ونساءً، فأواهم ودافع عنهم، وعاشوا عنده آمنين متمسكين بدينهم.

ولما بلغهم أن قريشاً أسلمت، فرحوا بذلك وعادوا إلى مكة، ولما قربوا منها وجدوا أن الخبر ليس صحيحاً، وأن قريشاً مازالت على كفرها، فلم يدخلوا مكة إلا بأمان.

فاشتد أذى قريش على المسلمين، فأذن لهم ﷺ بالهجرة إلى الحبشة مرة ثانية، حتى أن هذه الهجرة سُميت بالهجرة الثانية، وكان ممن هاجر الهجرتين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعه رقية ابنة الرسول ﷺ، فأرسل المشركون رجلين: عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يُسلم، ومعه رجل آخر، وأرسلوا معهما هدايا للنجاشي، وطلبوا منه أن يرد المهاجرين الذين عنده، فأبى النجاشي أن يردهم، وردّ الرسولين خائبين.

ثم توالى الأحداث والمضايقات على مَنْ بقي في مكة، على رسول الله ﷺ، وعلى مَنْ معه في مكة؛ فأذن الرسول ﷺ لهم بالهجرة إلى المدينة، ولما قَدِمَ ناسٌ من الأوس والخزرج للحج، وكان من عادته ﷺ أنه يعرض نفسه على القبائل في منازلها في منى في الحج، فصادف أن جاء ووجد الأوس والخزرج قريباً من جمرة العقبة، فدعاهم إلى الله، وتلا عليهم القرآن، فقالوا: «هذا هو الرجل الذي

تتهددكم به اليهود، تقول: ليعثن نبي فنكون معه فنقاتلكم، اسبقوا إليه قبلهم؛ فآمنوا بالرسول ﷺ وبايعوه، وكانوا عددًا قليلًا، ثم ذهبوا إلى قومهم بعد الحج فدعوههم إلى الإسلام؛ فأسلم عددٌ كثير من الأوس والخزرج، ثم عادوا إلى الحج في السنة التي بعدها أكثر مما كانوا في السنة الأولى، يزيدون عن سبعين، فبايعوا رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة البيعة الثانية على أن يهاجر إليهم، وأن ينصروه، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم.

وبعد ذلك أذن الرسول ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى إخوانهم - الأوس والخزرج - في المدينة، فهاجر العدد الكبير خفية وعلى مطاردة من الكفار، وبقي الرسول ﷺ في مكة بعد مَنْ هاجر من أصحابه، ثم أذن الله له أن يلحق بأصحابه، فخرج هو وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختفيا في غار ثور، وبحث قريش عنهما في كل مكان، ووضعت الأموال والجوائز لِمَنْ يأتي بهما أحياء أو أمواتًا، حتى إنهم جاؤوا ووقفوا على الغار وفيه رسول الله ﷺ وصاحبه؛ فأخذ الله أبصارهم فلم يروا الرسول ﷺ وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم عند أقدامهم، حتى قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ الرسول ﷺ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا؟»^(١) فأعمى الله بصائر المشركين، فلم يروا الرسول ﷺ، فرجعوا خائبين، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وبعد أيام، وبعد أن يسئ المشركون من العثور على رسول الله ﷺ وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ركب الرسول ﷺ وصاحبه الرواحل، وخرجا من الغار، ومعهما الدليل

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣).

يدلهما الطريق إلى المدينة، ولما قدموا المدينة بسلامة الله، استقبلهم المسلمون من الأوس والخزرج والمهاجرين مبتهجين بمقدم رسول الله ﷺ، وتلك بعض ملامح بداية دعوة الرسول ﷺ.

ثم كثر المسلمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار، ووجد المهاجرون الدار والمأوى والإخوان من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين واسوهم بأنفسهم وأموالهم، وعند ذلك أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد في سبيل الله، وفُرض القتال لما صار للمسلمين شوكة وقوة، وصار مع الرسول ﷺ قوة من أصحابه، ورجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه في الجهاد، وحصلت معارك؛ في بدر، وفي أحد، وفي الخندق، وغير ذلك، وبعث السرايا والبعوث للجهاد.

ثم إنه في السنة الثامنة بعد صلح الحديبية خرج بأصحابه ﷺ يريد مكة في رمضان، ومعه عشرة آلاف من جند الإسلام، مدججين بالسلاح، ففتح الله مكة على يد رسوله ﷺ، وبعد فتح مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢]، كان المسلمون في البداية أفرادًا مستضعفين، فصاروا يأتون إلى الرسول أفواجًا، ويعلنون إسلامهم ويبايعونه، فانتصر دين الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، هذا نصر الله والفتح: أي فتح مكة.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فهذا صلح الحديبية، سمَّاه الله فتحًا لما ترتب عليه من المصالح العظيمة، وهو مقدمة لفتح مكة.

دخل الناس في دين الله أفواجًا، ثم حج بالناس ﷺ في السنة العاشرة ومعه مائة ألف أو يزيدون، فالذي خرج ثاني اثنين لم يمض عليه عشر سنين إلا ومعه مائة

ألف، حج بالمسلمين وودعهم ﷺ فُسِّمَتْ حجة الوداع، وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولم يعيش ﷺ بعد الحج إلا شهرين وأيامًا، توفاه الله ولحق بالرفيق الأعلى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدما أتم الله به الدين، وأكمل عليه وعلى المسلمين النعمة، وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون، وهؤلاء هم الصحابة مع إخوانهم من المهاجرين والأنصار، وكل مَنْ أسلم في عهد النبي ﷺ ولقيه يُقال لهم: صحابة الرسول ﷺ؛ وامتازوا بهذا الاسم على غيرهم ميزة لهم على سائر الأمة، وأخبر ﷺ أنهم خير القرون قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»^(١).

تُسمى القرون المفضلة، وأفضلها قرن الصحابة، فهم صحابة رسول الله ﷺ أفضل الأمة على الإطلاق.

وقد بين الله جَلَّ وَعَلَا نشأتهم مع رسول الله ﷺ شيئاً فشيئاً حتى تكاملوا، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ حَمَدُ رَسُولِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَرِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّعُوا رُكْعًا سُبْحَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، صفات عظيمة لأصحاب الرسول ﷺ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾، ﴿مَثَلُهُمْ﴾، أي: صفتهم، وهذه من صفات النبي ﷺ وأصحابه الموجودة

في التوراة، فصاروا على طبق الوصف الذي ذكره الله في التوراة التي أنزلها الله على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ أي: صفتهم في التوراة، ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ الذي أنزل على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: صفتهم فيه: ﴿كَزَّرَعَ أَخْرَجَ سَطْعَهُ فَتَازَرَهُ، فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الزرع ينبت ضعيفًا، على قصبة واحدة ضعيفة، ثم يخرج لهذه القصبة فراخ: ﴿أَخْرَجَ سَطْعَهُ﴾، ثم هذه الفراخ تقوى فتساعد الأصل الذي هو القصبة الأولى: ﴿فَتَازَرَهُ، فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى﴾ أي: تم على أحسن وجه، ﴿عَلَى سُوقِهِ﴾ هذا الزرع استوى على سوقه، والسوق: جمع ساق، كل سنبله على ساق ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾.

هكذا نشأ الصحابة شيئًا فشيئًا، كما قال ﷺ في أول بعثته حين سألته سائل: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». فقط: أبو بكر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُضْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٣) وفي رواية: «الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»^(٤)، والغريب هو مَنْ يعيش مع غير جنسه في غير بلده، وهؤلاء الغرباء مخالفوهم كثيرون وأعداؤهم كثيرون في آخر الزمان، ومع قلتهم فإنهم هم الذي يشتون على الدين، وهذا يدل أيضًا على أن الإسلام نشأ من قلة، ثم ازداد العدد حتى تكامل، ولما تكامل توفي الرسول ﷺ، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٨٩).

ولما توفي الرسول ﷺ قام الرجال من أصحابه بحمل دينه، والدعوة إليه، ونشره في المشارق والمغارب، والجihad في سبيله، حتى بلغ المشارق والمغارب على أيدي أصحاب رسول الله ﷺ، ينشرون العلم والدعوة والجihad في سبيل الله، حتى استنار هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها، وبلغ مبلغ الليل والنهار، كما أخبر النبي ﷺ.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أفضل القرون؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»، فكل مَنْ جاء بعدهم فهم دونهم في الفضيلة، فلا يسبقهم أحد، ولا يساويهم أحد، حسبك أنهم صحابة رسول الله ﷺ، الذين رأوه وآمنوا به، وتلقوا عنه العلم، وجاهدوا معه ﷺ، وآووه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أبر الناس قلبًا، وأصدقهم ألسنا، وأغزرهم علمًا، اختارهم الله لصحبة نبيه.

والصحابة أنصار ومهاجرون، المهاجرون: الذين هاجروا من ديارهم إلى دار الهجرة لنصرة الإسلام، والأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ، وآووا المهاجرين في بلدهم، وحموهم وواسوهم في أموالهم وبيوتهم، حتى صاروا لحمة واحدة؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِسْمَةَ الْفِيءِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٧-٨].

شهد الله لهم بالصدق، وحصر الصدق فيهم لكمال مدحهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أخرجوا من ديارهم ومواطنهم وبيوتهم من قِبَل الكفار، ومع ذلك صبروا

واحتسبوا وتمسكوا بدينهم، وتركوا أموالهم وأولادهم وديارهم: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، هؤلاء هم المهاجرون الذين شهد الله لهم من فوق سبع سموات، فهل حاز أحد من غير المهاجرين هذه الفضيلة؟!

أما الأنصار فقد جاء فيهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيْمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِجُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِذُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، هذه صفات الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أثنى بها الله جَلَّ وَعَلَا عليهم، وحكم لهم بالفلاح: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ووصفهم بالإيثار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

ومن بعدهم التابعون وأتباع التابعين إلى أن تقوم الساعة، فهم دونهم في الفضل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ من بعد المهاجرين والأنصار يَرْضَوْنَ ويستغفرون لهم ويصفونهم بالسبق إلى الإيمان، ويدعون الله ألا يحصل في قلوبهم غل لهم، وأن يطهرها من بغضهم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، هذا الذي يجب علينا نحوهم، يجب على كل مسلم أن يتصف بهذه الصفات التي ذكرها الله نحو المهاجرين والأنصار: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا﴾ [الحشر: ١٠] أي: بغضًا وحقداً، ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فيجب علينا أن نكون كذلك مع صحابه رسول الله ﷺ.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسطية»: «ومن

أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ^(١). سلامة قلوبهم بحيث يقولون: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وسلامة ألسنتهم بحيث يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، هكذا يجب أن يكون موقفنا من صحابة رسول الله ﷺ، وأن نتبعهم ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

أما مَنْ يبغض الصحابة ويكفرهم ويلعنهم ويذمهم، فهذا ليس من المسلمين؛ لأنه ما أبغضهم لأشخاصهم، وإنما أبغضهم لصفاتهم وما قاموا به من صحبة الرسول ﷺ ونصرته، وحمل هذا الدين من بعده، ونشره في المشارق والمغارب، ما أبغضهم إلا لذلك؛ ولذا قال ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»^(٢)، فالذي يبغض الصحابة يبغض الرسول ﷺ، والله جلَّ وعلا قال: ﴿لَيَغِظَنَّهُمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فلا يغتاظ من صحابة رسول الله ﷺ ويسبهم ويتنقصهم إلا كافر أو منافق، وإن كان يزعم أنه مسلم، فالمسلم لا يُبغض صحابة الرسول ﷺ، ولا يسبهم، وإنما يعتقد فضلهم، ويدعو لهم، ويترحم عليهم، ويحبهم حباً شديداً؛ لحب الرسول ﷺ لهم، ولقول الرسول ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣)، فلو أن إنساناً تصدق بمثل جبل أحد ذهباً، ما ساوت صدقته في الأجر والفضل المد من الشعر يتصدق به صحابي

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان (ص ٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٠).

من صحابة الرسول ﷺ، ولا نصف المد ولا نصيفه، وذلك هو فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالصدقة منهم ولو كانت قليلة أفضل من الصدقة من غيرهم ولو كانت كثيرة خالصة لله.

فلا يتنقص الصحابة أو يسبهم أو يقلل من قدرهم، إلا مَنْ ليس في قلبه إيمان؟ بل إلا مَنْ في قلبه غِلٌ وحقد عليهم، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فحق الصحابة علينا أن نحترمهم، ونُجلهم، ونحبهم، وأن نقتدي بهم، وأن نتبع آثارهم؛ لأنهم صحابة رسول الله ﷺ، فالله يحبهم، والرسول ﷺ يحبهم، وكل مَنْ في قلبه إيمان فإنه يحبهم، ولا يبغضهم إلا مَنْ ليس في قلبه إيمان، فهو إما كافر، وإما منافق، نسأل الله العافية.

فنحن نذكر صحابة رسول الله ﷺ بالثناء والدعاء والإجلال، ونترحم عليهم، ونعظمهم كما يجب من غير غلو، ومن غير تساهل، بل نحبههم كما أمرنا الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله ﷺ، لِمَا قاموا به من أعمالٍ جلييلة لم يقم ولن يقوم بها غيرهم مِمَّنْ جاء بعدهم، ولا سيما الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول رجل آمن به وناصره وحماه، وصبر معه وساعده بماله ولازمه في كل موقف، وصاحبه في الغار والهجرة والجهاد، ولما توفي رسول الله ﷺ قام بالأمر من بعده ووطن الصحابة عند موته، وقاتل المرتدين، وأنفذ جيش أسامة، وشرع في الجهاد في سبيل الله فبعث الجيوش لغزو الروم، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثاني الذي أعز الله به الإسلام منذ أسلم، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مازلنا أعزة منذ أسلم عمر»^(١)، ومضى في الجهاد حتى فتح البلاد ونشر الإسلام

في المشارق والمغارب، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الخليفة الثالث الذي واصل الجهاد ونشر الإسلام وجمع المصحف ووحده فصار عمدة المسلمين في كتاب ربهم. وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الرابع وابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته، الذي قاتل الخوارج ونصر الله به الدين وجمع به المارقين، وبقية الصحابة الذين مشوا تحت إمرة هؤلاء الخلفاء رضي الله عن الجميع وأرضاهم ورزقنا حبهم وبغض مَنْ يبغضهم وينتقصهم.

ومن حقهم علينا أيضًا ألا ندخل فيما حصل بينهم من الاختلاف في آخر الأمر، بسبب دعاة الضلال والأعداء الذين دخلوا في مجتمعهم ونشروا الفتنة ونفذوا دسائس اليهود، حتى قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد، فشَبَّتْ الفتنة، فلا ندخل فيما شجر بينهم، ولا نُخطئ أحداً منهم، وندعو لهم بالمغفرة؛ لأن ما جرى بينهم كان بغير اختيارهم، وإنما هي فتنة اشتعلت بينهم جلبها أعداء الله ودسوها بينهم؛ ولأنهم مجتهدون، والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد، والخطأ مغفور بإذن الله، وَلِمَا لهم من الحسنات والسوابق العظيمة التي يغفر الله بها ما يحصل منهم من الخطأ مغفور بفضلهم.

فما حصل من بعضهم ما كان إلا عن اجتهد وتحرُّ للحق، ونصرة للدين، وما فعلوا هذا عن عداوة أو محبةً للدنيا أو للرياسة، فقد نَزَّههم الله عن ذلك، وإنما اندسَّ الأعداء بينهم، وأول مَنْ اندس بينهم ابن سبأ اليهودي، حيث حرَّض على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانضم إليه السفهاء من بعض البلاد، ثم في النهاية جاؤوا كأنهم يريدون التفاوض مع عثمان، هذا الذي أظهره، وهو يريدون قتله، وجاؤوا لما كان الصحابة أكثرهم في الحج، بصفة أنهم يريدون التفاوض مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

كأنهم من رعيته، بينما انقضوا عليه في الليل، وقتلوه شهيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأنكشف أمرهم وانفضحت سريرتهم.

فنحن نترضى عن صحابة رسول الله ﷺ، ونترحم عليهم، وندعو لهم ولا ندخل فيما شجر بينهم أبداً إلا معتردين لهم، ولا نخطئ أحداً منهم.

فمن أصول أهل السنة والجماعة الكف عما شجر بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا نتلمس الأخطاء لبعضهم كما يفعل المنافقون؛ لأنهم صحابة رسول الله ﷺ، وما حصل منهم فهو مغفور لهم لسبقته في الفضل، ولصحبتهم لرسول الله ﷺ، فنحن أبداً لا نتلمس لهم المعاييب، لا لجماعتهم ولا لأفرادهم، مع أن أكثر ما نُسب إليهم لا يصح.

ولا نطعن في خلافة الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، فقد ثبت بالإجماع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ، ثم من بعده لعمر، ثم من بعد عمر عثمان، ثم من بعد عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع، وفق هذا الترتيب؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلاَفَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ»^(١).

هذا بإجماع المسلمين، وإنما قدموا مَنْ قَدَّمُوا مِنْهُمْ لفضله وسابقته في الإسلام، فنحن لا نطعن في خلافتهم، ولا نشك في فضلهم، ولا نقدم إلا من قدمه الله ورسوله بالفضل، هكذا نعتقد في صحابة رسول الله ﷺ، قال الإمام القحطاني رَحِمَهُ اللهُ:

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان ص (٢٤٧).

لا تقبلن من التواريخ كلما قال الرواة وخط كل بنان

فلا نستمع لما ينشر في الكتب من الأكاذيب على الصحابة، أو الطعن في بعضهم، ولا نستمع إلى ما يُلقى في بعض الفضائيات، كل هذا من الباطل ومن الطعن في الإسلام؛ لأن مَنْ طعن في الصحابة فقد طعن في الإسلام لأنهم حملته ورواته، وهذا من دسائس اليهود والنصارى، ولكن لن يضر الإسلام ولا الصحابة، وإنما يضرّون أنفسهم أو يضرّون مَنْ انخدع بهم من المسلمين.

فلنكن على حذرٍ من هذه الدسائس، والتشكيكات، وهذه الأعمال الخبيثة التي يريدون أن يتنقصوا بها صحابة رسول الله ﷺ، إما جماعتهم، وإما أفرادهم، أو يطعنوا في خلافتهم، أو غير ذلك، أو يطعنون في زوجاته أمهات المؤمنين أو في بعضهن، إنما يريدون تقويض الإسلام؛ لأن الصحابة هم الواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ، وهم الذين حملوا الدين وبلغونا إياه، حملوا القرآن، وحملوا السنة عن الرسول ﷺ فهم الواسطة بيننا وبين الرسول ﷺ، فإذا طعنوا في الواسطة طعنوا في الدين، هذا قصدهم قبحهم الله، وليس لهؤلاء ذنب عند هؤلاء إلا لأنهم نشروا الإسلام.

وقد قال إخوان لهم من قبل في رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أكذب ألسناً، وأرغب بطوناً، وأجبن عند اللقاء» يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، فأنزل فيهم قرآن يُتلى إلى يوم القيامة: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٠﴾ لَا تَعْذِرُوا فَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فكل مَنْ يتكلم في صحابة رسول الله أو في أحد منهم ولا سيما في أفضلهم أبي بكر وعمر فإن الآية تشمله.

نحب الصحابة جميعاً، ولا ننحاز لبعضهم، فنحاز لأهل البيت ونهجر البقية، نعم أهل البيت الصالحون منهم إذا كانوا من الصحابة، فلهم فضل القرابة وفضل الصحبة، وبعضهم له فضل الإيمان والقرابة ممن جاء بعد الصحابة، فنحن نحبه ونجلهم ونحترمهم؛ لوصية رسول الله ﷺ فيهم بقوله: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

فنحن نحبه لحب الرسول ﷺ، ونحترمهم لأجل الرسول ﷺ، ولأجل فضلهم ومكانتهم وإيمانهم؛ ولأنهم إخواننا في الدين، أما أن نغلوا فيهم، أو نقدمهم على من هو أفضل منهم، أو نعتقد أنهم معصومون، وأنهم ينسخون ما شأؤوا من الوحي والشرع، ويتركون ما شأؤوا، فهذا من الباطل، ومن الغلو في الدين، وهم لا يرضون بذلك، وكل ما يروى عنهم في كتب الشيعة مما فيه الغلو فيهم فهو كذب.

نسأل الله جَلَّ جَلَالُهُ أَنْ يوفقنا لصالح القول والعمل، وأن يبصرنا وإياكم بديننا، وأن يبصرنا وإياكم محبة نبينا، ومحبة أصحابه، ومحبة المؤمنين عموماً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الأسئلة

سؤال: ما هو المنهج الصحيح في التعامل مع الرافضة الذين يسبون أصحاب رسول الله ﷺ؛ خصوصًا من يخالطوننا في بعض أعمالنا؟

الجواب: لا شك أن هذا من الابتلاء والامتحان؛ ولكن من اقتصر منهم شره على نفسه ولم يجهر بما عنده فنحن نتركه ولا ندخل معه في شيء، أما إذا أظهر شره فنحن نمنعه من ذلك وندحض شبهاته ونرد عليها، ونبليغ من يأخذ على يده.

سؤال: لماذا يُعظم الرافضة بعض الصحابة ويسبون أكثرهم؟

الجواب: الواجب: حب جميع الصحابة؛ إلا أن الرافضة من ضلالهم لا يحبون كثيرًا من الصحابة؛ لأنهم يقولون: إن الصحابة -والعياذ بالله- كفروا بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة؛ وهم: علي، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر، ولأنهم اغتصبوا الخلافة من أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يحبون جميع الصحابة، ولكن اتخذوا من أهل البيت شبهة لهم، وزعموا أنهم ظلموا حقهم.

سؤال: ما رأيك -حفظك الله- في المناظرات الفضائية مع أهل البدع لكشف عوارهم؟

الجواب: أنا قلت لكم في الجواب الأول: إذا أظهروا شرهم وشبهاتهم فلا بد

من الرد عليهم في الفضائيات وفي غيرها، ولا يجوز أن نتركهم ينشرون شرهم فيؤثرون على الجاهل، ولكن لا يناظرهم ويرد عليهم إلا مَنْ عنده علم واسع وعقيدة صحيحة.

سؤال: هل يجوز السلام على الرافضة الاثني عشرية؛ لدعوتهم وهدايتهم والتحبب إليهم لكي يقتربوا من أهل السنة؟

الجواب: الواجب أن تدعوهم إلى الهداية وتبين لهم، فإذا قبلوا سلم عليهم، وإذا لم يقبلوا فلا تسلم عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَأَنبَاهُ فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَا نُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِثَابِتٍ مِّنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

سؤال: نسمع بين فينة وأخرى انتقاصاً واضحاً وصريحاً للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أهل البدع، وخاصةً أيضاً من بعض كتابنا؛ فما هو واجبنا أحسن الله إليك؟

الجواب: الذين يتكلمون في الصحابة لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يكونوا منافقين يُبغضونهم، وإما أن يكونوا جهالاً، يقرؤون ما كُتب دون تمييز، أو يسمعون ما قيل دون تمييز، فيؤثر ذلك فيهم، فالواجب أن نكون كما جاء في الكتاب والسنة مع صحابة الرسول ﷺ، أن نقتدي بهم، وأن نحبههم، وأن نترحم عليهم ونستغفر لهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، وأن نرد على من يتنقصهم ونبين له خطأ ما يسمع أو يقرأ من القدح في الصحابة.

سؤال: ما هو الضابط الشرعي في الرد على المخالف؟

الجواب: الضابط هو الدليل، إذا كان عندك أدلة صحيحة، والمخالف خالفها،

فإنك ترد عليه بمخالفته للدليل الصحيح.

سؤال: كيف نعرف منهج أهل السنة والجماعة عمومًا في أمور العقيدة في الصحابة وغيرهم؟

الجواب: إن منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم ليس مجهولًا ولا مغمورًا، بل موضح في كتاب الله وسنة رسوله وفي الكتب المطولة والمختصرة من كتب العقائد، فأیما كتاب من كتب العقائد فإنك تجد فيه ذكر الصحابة، ووجوب محبتهم، والثناء عليهم، والنهي عن بغضهم وعن سبهم، وأقربها: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

سؤال: ما حكم تكفير عامة الشيعة؟ هل هم يُكفرون أم لا؟

الجواب: مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الحق ورفضه فقد كفر، أما مَنْ كَانَ جاهلاً أو مقلداً فَيُسَيَّنُ لَهُ؛ فَإِنْ أَصَرَ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ لِأَنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُ.

سؤال: نجد أن بعض المغرضين والتغريبيين يستغلون أسماء بعض الصحابة والصحابيات كخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تمرير مشاريعهم التغريبية، فما هو واجبنا تجاه مثل هذا؟

الجواب: الواجب أن نبين ضلال هؤلاء، وأن نبرئ اسم الصحابية أم المؤمنين خديجة، ونُبَيِّنَ مكانتها، وأن هذا تدنيس لاسمها، ولا يُنسب إليها ما جرى في الاحتفال من منكرات؟! هذا من إهانة أم المؤمنين، ومن تدنيس اسمها، وقد برأها الله من ذلك، كما قال بعض المشايخ: الأولى أن تسمى هذه الندوة أو المتتدى: متتدى هدى شعراوي، ولا يُسمى: متتدى خديجة، بل يسمى متتدى

هدى شعراوي؛ لأنه على منهج هدى شعراوي، ما هو منهج خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

سؤال: هل يجوز قول: إخواننا من الشيعة من أجل الدعوة؟

الجواب: لا يجوز أن نقول لهؤلاء: إخواننا إلا أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهناك مَنْ يقول: النصارى والمسيحيون إخواننا، وذلك لجهلهم أو لعنادهم، في حين أنه لا يجوز أن يُقال لهؤلاء: إخواننا، إنما إخواننا أهل الإيمان، وأهل الإسلام، والمؤمنون: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

سؤال: ما نصيحتكم لِمَنْ يرى تكفير قادة هذه البلاد أو علمائها؛ خاصة أن بعضنا ابتلي أن يكون من أبنائنا؟

الجواب: ما علمنا من قادة هذه البلاد والله الحمد إلا الخير، وهم أهل عقيدة صحيحة ودين، ونحن نعيش تحت ظل حكمهم، ولا نقول: إنهم معصومون، ولا تحصل معهم الأخطاء، فالكل يخطئ، ولكن نقول: فيهم خيرٌ كثير، ونسأل الله لهم الهداية والمزيد من فضله.

وهؤلاء الذين يتكلمون فيهم يريدون شق عصا الطاعة وتفريق المسلمين، وأظنهم مدفوعون من الكفار ومن الأعداء، فنحن نحذر منهم ولا نرضى بما يعملون، وعلى الرغم من أنهم يعيشون الآن تحت ظل هذه الحكومة وهذه الدولة، فهم يكفرون النعمة!

سؤال: هل من المناسب أن نتكلم في بعض القنوات في تبين المنهج الشرعي

في حق الصحابة أو في بعض الأشرطة التي خرجت لتبين تلك الفتنة؟

الجواب: من أصول أهل السنة والجماعة عدم الخوض فيما شجر بين صحابة رسول الله ﷺ، وما يُقال عنهم - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ: ما ينسب إليهم إما أنه مكذوب ولا أصل له - وهو الغالب - وإما أنه عن اجتهاد^(١) والمجتهد مغفور له إذا كان قصده الحق فهو مغفور له، إذا كان من أهل العلم واجتهد فإما مصيب فله أجران وإما مخطئ فله أجر واحد، ومن أعلم من صحابة رسول الله ﷺ؟

وعلى فرض أن بعض ما يُنسب إلى بعضهم صحيح، فهو مغفور؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنهم مغفور لهم، وأخبر أن الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وذكر المهاجرين والأنصار، فعن المهاجرين حين أخرجوا من ديارهم وأموالهم قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وذكر الأنصار وقال في ختام ذكرهم: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فهل يعقل أن يستثنى أو يستدرك أحد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا وفي غيره؟!

والرد على هؤلاء في الفضائيات أو في الكتابة فهو واجب على مَنْ يستطيع وعنده علم، أما مَنْ لا يستطيع أو ليس عنده علم فإنه ينكر المنكر بقلبه.

سؤال: هل يُشرع أن ندعو الله جَلَّ وَعَلَا بأن نرافق الصحابة في الجنة؟

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ / صالح بن فوزان الفوزان ص (٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧).

الجواب: نعم، نقول: اللهم اجمع بيننا وبينهم في الجنة تحت لواء نبينا محمد ﷺ، اللهم احشرونا معهم، واجمعنا بهم، وفي حديث: «وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا خَشِرَ مَعَهُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(٢)، فالمرء مع مَنْ أحب يوم القيامة.

سؤال: ما حكم تهنته الكفار بأعيادهم؟ حيث إنها بدأت تنتشر في بعض الصحف؟

الجواب: نسأل الله العافية، لا يجوز تهنتهم بالباطل والزور، فقد سمي الله أعياد الكفار بالزور، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ والزور هي أعياد الكفار، سمّاها الله زورًا، فنحن لا نشهدّها، ولا نحضرها، ولا نساعدهم عليها، ولا نهنتهم بها، ولا نأكل من طعامهم الذي يصنعونه فيها، ولا نشاركهم بأي وجه من الوجوه، ولا نُعطل الأعمال فيها، ونتبرأ منهم ومن دينهم.

سؤال: مَنْ أراد أن يطلب العلم وهو الآن مستجدّ في الجامعة، فبماذا تنصحه حفظك الله؟

الجواب: إذا كان في الجامعة فهو يطلب العلم في الدروس والكتب المقررة في الجامعة ويتابع دروسه ويتقنها.

سؤال: أنا شاب من مصر هداني الله عزّ وجلّ إلى الاستقامة وحب السّنة أثناء إقامتي في دولة الإمارات، ولما رجعت إلى مصر وجدت اختلافًا في المناهج فمنّ أُلزم، وبماذا تنصّحني حفظك الله؟

(١) مجمع الزوائد (١٨٠٢١) وقال الهيثمي بعده: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن ميمون الخياط، وقد وثق.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٨).

الجواب: إذا كنت عرفت الحق فتمسك به واسع في نشره وتعليمه للناس والدعوة إليه، وجزاك الله خيراً.

سؤال: ما حكم العمل في البنوك وَمَنْ يذهب إليهم؛ هل يعدُّ متعاوناً معهم؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا وسع الرزق، ووسع مجالات الكسب، والبنوك تتعامل بالربا، وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»^(١)، فلعن أكل الربا وَمَنْ أعانته على ذلك، والموظف في البنوك يُعينها على ذلك، فيجب أن تتجنب البنوك الربوية، ولا تشتغل فيها.

سؤال: ما توجيهكم فيمن يقول بأن إظهار العقيدة الباطلة للرافضة عبر القنوات الفضائية وبيان ما هم عليه من الباطل تسبب الفتنة بين أصحاب الوطن الواحد؟

الجواب: هم الذين بدؤوا فسيبوا الفتنة، ولا يمكن السكوت عما يفعلون؟! فهم يسبون الصحابة، ويسبون أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونحن نرد الباطل، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

سؤال: كلمة توجيهية لأولياء أمور الطلبة الذين يبتعثون إلى بلاد الكفر وهم في سن المراهقة؟ وأيضا نصيحة لأبنائنا المبتعثين هناك؟

الجواب: هؤلاء القُصر والصغار والذين لم يدركوا شيئا يتمسكون به من دينهم وأخلاقهم؛ لصغرهم أو لسفههم، هم في ذمة آبائهم، هم المسؤولون عنهم، فإذا بعثوهم أو سكتوا عن بعثتهم فإنهم ضيعوهم، وسيسألون عنهم يوم القيامة؛ لأنهم في ذمتهم، وهم المسؤولون عنهم أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وننصح المبتعثين أن يتقوا الله، وأن يحافظوا على دينهم، ما داموا ابتلوا بالابتعاث وباشروه عليهم أن يتمسكوا بدينهم، وأن يحذروا من الفتن، ويحذروا من دعاة الباطل؛ لأنهم أصبحوا يعيشون بين ذئاب، فعليهم أن يحذروا، ويقتصروا على المهمة التي ذهبوا من أجلها.

سؤال: ما صحة هذه المقولة: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه دينكم؟

الجواب: هذه قالها بعض التابعين أو بعض السلف^(١)، صحيح أن العلم دين، فلا يؤخذ من كل من هبَّ ودبَّ؛ بل يؤخذ عن الثقة، وعن أهل العلم وأهل التقى لا عن أهل الجهل وعن علماء الضلال.

سؤال: بعض أئمة المساجد في خطبة الجمعة يرفع يديه بالدعاء للاستسقاء، ويرفع المصلون أيضاً أيديهم كذلك اقتداءً بإمامهم، هل هذا من السنة؟

الجواب: هذا هو السنة، فالرسول ﷺ عندما أراد أن يستغيث في خطبة الجمعة رفع يديه، ورفع الحاضرون أيديهم، وأمَّنوا على دعائه^(٢).

سؤال: ما حكم قول المسلم لأخيه المسلم: أنت كافر، وقد وصل به الحد إلى التهاون في الصلاة وجحد الزكاة؟

الجواب: ترك الصلاة كفر، قال ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) من كلام الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: مقدمة صحيح مسلم (ص ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩، ١٠٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨).

فهو يقول له لفظ الحديث الذي قاله الرسول ﷺ، يقول له: ترك الصلاة كفرٌ بنص الحديث، فُتِبَ إلى الله، وحافظ على الصلاة.

سؤال: لي موقفٌ يتكرر إذا كنت في زيارة للمسجد النبوي، وأسمعهم عند القبر يسبون عمر وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ماذا أعمل، هل أضربهم أم ماذا، أحسن الله إليكم؟

الجواب: بَلِّغِ المسؤولين عن المسجد النبوي، بَلِّغِ رئاسة المسجد النبوي، بَلِّغِهم عما يجري حول قبر الرسول ﷺ من المنكرات؛ لأجل أن يقوموا بمنعها.

سؤال: يأتيني الزبون يريد بضاعة قد لا تكون موجودة عندي، أو تكون موجودة ولكنها ليست كافية بالكمية التي يريدونها الزبون، فأنا أتباع معه ثم أوفرها له بعد الاتفاق على السعر لعلمي بسعرها، فهل هذا من بيع ما لا أملك؟

الجواب: هذا من بيع ما لا تملك، وقد جاء حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ، وكان حكيم يتاجر يبيع ويشترى، جاء للنبي ﷺ وقال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»^(١)، ولا يجوز للإنسان أن يبيع إلا ما يملكه وقت العقد؛ ولهذا قال العلماء: من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع، وأن يكون المشتري مالكا للثمن.

سؤال: استدل بعض أهل الضلال في القدح في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحديث الحوض، وفيه: «أَصْحَابِي»، فيقال: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ»^(٢)؟

الجواب: هذا في الذين ارتدوا بعد الرسول ﷺ والعياذ بالله؛ لأنه في الحديث: «لَمْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٦).

يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(١)، والصحابة لم يرتدوا بعد رسول الله ﷺ.

سؤال: ما نصاب الأموال بالريال السعودي من أجل الزكاة؟

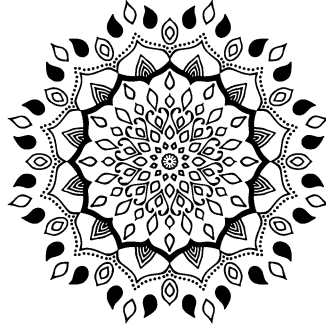
الجواب: ما بلغ ستة وخمسين ريال الفضة السعودي، أو ما يعادله من صرف عند الصيارفة، فهو النصاب.

سؤال: هل معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرض عين، أم فرض كفاية؟

الجواب: لا يتيسر ذلك لكل أحد، بل يتيسر للمحدثين والعلماء، وكل يعرف المشهورين منهم كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة، ولكن حسبنا أن نرضى عنهم، وأن ندعو لهم، وأن نفتدي بهم، وأما إحصاؤهم ومعرفة عددهم فهو من اختصاص المحدثين والعلماء.

سؤال: هنا يحضر في هذا الجامع كثيرٌ من طلاب المنح في جامعة الإمام، ما نصيحتكم لهم في بلادهم؟

الجواب: نصيحتنا لهم أن يتقوا الله، وأن يشتغلوا بطلب العلم ولا يشتغلوا بالتخرسات والوقيعات في أعراض الناس، وأن يتزودوا بالعلم النافع، ثم إذا ذهبوا إلى بلادهم يدعون أهلها وينشرون العلم بينهم، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهي دعوة عامة لكل المسلمين إلى أن تقوم الساعة أنهم يأتون ويتعلمون على العلماء في بلاد العلم، ثم يذهبون إلى ديارهم، ويدعون قومهم ويبينون لهم.



فهرس المحاضرات



فهرس المحاضرات

- المحاضرة الرابعة والثمانون: فضل الدعوة إلى الله في المستشفيات ٧
- المحاضرة الخامسة والثمانون: أحكام تخص المرأة ٢٩
- المحاضرة السادسة والثمانون: الجهاد ضوابطه وأحكامه ٥٩
- المحاضرة السابعة والثمانون: واجبنا تجاه ولاية الأمر والعلماء ٨٥
- المحاضرة الثامنة والثمانون: اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن ١٠٣
- المحاضرة التاسعة والثمانون: زكاة الفطر وزكاة المال وأخطاء يقع فيها بعض الناس ١٣٣
- المحاضرة التسعون: من آداب طالب العلم ١٥٧
- المحاضرة الحادية والتسعون: من آداب المفتي والمستفتي (١) ١٨١
- المحاضرة الثانية والتسعون: توجيهات للأئمة والخطباء والمؤذنين ٢٠٩
- المحاضرة الثالثة والتسعون: الوسطية في الإسلام ٢٢٧
- المحاضرة الرابعة والتسعون: آداب المفتي والمستفتي (٢) ٢٤٧

المحاضرة الخامسة والتسعون: فضل العلماء ومكانتهم ٢٧٧

المحاضرة السادسة والتسعون: الحج المبرور ٣١١

المحاضرة السابعة والتسعون: خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس

المعصومة ٣٣٧

المحاضرة الثامنة والتسعون: عقيدة أهل السنة والجماعة في

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٥٩

فهرس المحاضرات ٣٨٧

